سلسلة ألفاظ الكفر (٢)

الإعلام بقواطع الإسلام

تأليف

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن

حجر المكي الهيتمي

(٩٠٩ - ٩٧٣هـ)

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[(١)].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[(٢)].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[(٣)].

أما بعد

فإن من أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، تعلم العلم النافع، وتعليمه للناس وحفظ الدين على الأمة، ومن أهم هذه الأمور تعليم الناس ما يجب عليهم اجتنابه من الأقوال والأعمال التي قد تخرجهم من دينهم، أو توقعهم في الكفر من حيث لا يشعرون وتحذيرهم منها، ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب، لأهمية موضوعه، حيث اشتمل على ذكر الألفاظ التي يكفر قائلها عند أهل المذاهب الأربعة المتبوعة مع التركيز على أقوال الشافعية في هذا الباب، قاصداً تحذير الأمة من الوقوع فيها.

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

السبب الباعث على تحقيق الكتاب:

لقد استعنت بالله تعالى، وشرعت في تحقيق هذا الكتاب، وذلك للأسباب التالية:

١ - أهمية هذا الموضوع كما ذكرت، لأن فيه العصمة للأمة من الوقوع في هذه المزالق الخطيرة التي قد يخرج بها المرء من دينه، ولأنه لا بد للمرء من تعلم كيف يجتنب الشر حتى لا يقع فيه. وقد قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية.

٢ - أن الكتب المؤلفة في هذا الموضوع قليلة جداً جداً، ولم تلقَ اهتماماً كافياً من الباحثين والمحققين.

٣ - أنني سبق وقد أخرجت تحقيقاً لكتاب في نفس الموضوع، وهو كتاب (ألفاظ الكفر) لبدر الرشيد الحنفي رحمه الله، فكان من المناسب إخراج هذا الكتاب لأنه في نفس الباب، لا سيما وأن الهيتمي لم يفعل كما فعل الرشيد حيث اقتصر هذا على ما ذكره علماء الحنفية فقط لكن الهيتمي استوعب ما ورد عند علماء المذاهب الأربعة جميعهم، ولم يقتصر على ما ذكره الشافعية فقط، فلهذا كان كتابه - فيما أحسب - أوسع الكتب في ذكر ألفاظ الكفر.

٤ - أن الكتاب مطبوع ومتداول، غير أن فيه مواضع سقط، قد تصل إلى أسطر في الموضع الواحد، وكذلك فيه تحريف وأخطاء، ولم توثق نصوصه، ولم تحقق أحاديثه، وغير ذلك، وهذا يعني - باختصار - أنه لم يجد عناية تذكر من الباحثين، مما حدا بي إلى العمل على تحقيقه حتى ينتفع طلبة العلم.

خطة البحث

لقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: في التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

الأول: التعريف بالمؤلف.

الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق الكتاب.

وقد كان منهجي في تحقيقه كما يلي:

١ - أثبتُّ في حاشية الكتاب كل اختلاف بين النسخ الخطية مهما كان ضئيلا، كما أنني اعتمدت النسخة (ب) أصلًا لوضوح خطها وجماله، ولما بدا من دقتها أكثر من غيرها في بعض المواضع.

٢ - إذا كان المثبت في (ب) خطأ ظاهرا فإنني أعرض عنه وأثبت مكانه ما أراه صوابا من النسخة (جـ) أو من المطبوع المرموز له (ط)، وأشير إلى الخطأ في الهامش.

٣ - وضعت لكل فقرة عنوانا يناسبها، وذلك حسب الجهد والطاقة.

٤ - قمت بترقيم الألفاظ المكفرة التي أوردها المؤلف.

٥ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.

٦ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب السنة، مع بيان درجتها ما أمكن.

٧ - قمت بالتعليق على المواضع التي أراها بحاجة إلى تعليق.

٨ - وضعت فهارس عامة للكتاب تشتمل على ما يلي:

أ - فهرس للآيات مرتب على حسب السور.

ب - فهرس للأحاديث مرتب على أحرف الهجاء.

جـ - فهرس لموضوعات الكتاب كلها.

هذا ولا أدّعي أنني قد أتيت بأفضل ما يمكن في هذا الباب غير أنني قد بذلت ما بوسعي، وإن كان خيراً فمن الله، أو كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأعوذ به من الخطأ، وأسأله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

د. محمد بن عبدالرحمن الخميس

القسم الأول
التعريف بالمؤلف والكتاب
المبحث الأول: ترجمة المؤلف ابن حجر الهيتمي

١- الاسم واللقب والكنية:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي العلامة صاحب التصانيف.

٢- مولده:

ولد رحمه الله تعالى في رجب سنة (٩٠٩) تسعٍ وتسعمائة للهجرة في محلة أبي الهيتم التي نسب إليها، وهي في محافظة الغربية بمصر.

٣- نشأته وطلبه للعلم:

مات أبوه وهو صغير، فكفله الشيخان شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشناوي، ثم نقله الشناوي إلى طنطا وهناك قام بحفظ مبادىء العلوم، بالإضافة إلى حفظ القرآن الكريم، ثم في سنة أربع وعشرين وتسعمائة انتقل إلى الجامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر. وقد أفتى ودرس وهو دون العشرين وبرع في التفسير والحديث والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف وأجازه مشايخ كثيرون، وكان زاهداً متقللاً على طريق السلف وقد حج سنة ثلاث وثلاثين ثم حج بعياله سنة سبع وثلاثين ثم حج سنة أربعين وجاور بمكة يفتي ويصنف إلى أن مات.

٤- أهم شيوخه:

١ - شيخ الإسلام القاضي زكريا.

٢ - الشيخ عبدالحق السنباطي.

٣ - الشمس المهدي.

٤ - الشيخ الشمس السَّمهودي.

٥ - الشيخ الأمين الغمري.

٦ - الشيخ الشهاب الرملي.

٧ - الشيخ الشمس اللقاني الضيروطي.

٩ - الشيخ الشهاب بن النجار الحنبلي.

١٠- الشيخ الشهاب بن الصائغ وآخرون غيرهم.

٥- تلاميذه:

أخذ العلم عنه كثيرون ومن أشهرهم البرهان بن الأحدب.

٦- عقيدته:

كان - غفر الله له - أشعري المذهب، معطلاً في صفات الله تعالى لأكثرها وكان قبوريًّا غالٍ على طريقة السبكي في كتابه شفاء السقام، فيجيز شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ والتوسل به حياً وميتاً، بل الاستغاثة به ﷺ حيا وميتا وكتابه (الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم) شاهد صدق على ما ذكرنا فإنه مملوء بالأدلة الضعيفة والموضوعة لتأييد ما ذهب إليه في ذلك، وقد تهجم كثيرا على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى قال عنه: «وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وفارقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وطهر الأرض من أمثالهم أ.هـ» الفتاوى الحديثية (١٤٤:١٤٥).

وهذي في شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (ابن تيمية عبد خذله الله فأضله وأعماه وأصمه وأذله)[1].

وقد ألف العلامة الآلوسي كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين وهما أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر الهيتمي حقق فيه الخلاف بين الرجلين وأن ما ذهب إليه ابن تيمية هو الحق وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد وقع الهيتمي في تناقض واضح واضطراب فاضح حيث دان بالشركيات والقبوريات التي سجلها في كتابه (الجوهر المنظم) على أنه حذر منها في كتابيه هذا، والزواجر[2] وهكذا جميع أهل البدع والقبورية والصوفية. فهم في قول مريج، فترى واحدا منهم يسلطه الله تعالى على نفسه فيكون من قبيل التي نكثت غزلها من بعد قوة أنكاثا، ولله في خلقه شئون.

وقد قدح في عقيدة الهيتمي، ورماه بالقبورية والغلو في التصوف، والنفي في الصفات عدد من العلماء منهم:

١ - الشيخ حسن والشيخ عبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعا وذلك كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٥٤٢).

٢ - الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ كما في الرسائل والمسائل (٤/ ٣٧١).

٣ - الشيخ سليمان بن سحمان كما في (البيان المبدي لشفاعة القول المجدي) ص٦٧: ٦٨. وكما في (الصواعق المرسلة الشهابية) ص٢٧٧. و(الأسنة الحداد) صفحة ٢٠٩، ٢١٧.

٤ - العلامة محمود شكري الألوسي (١٣٤٢)[3] هـ.

٥ - والعلامة نعمان الألوسي فقد ألف كتابه المعروف (جلاء العينين) وهو مطبوع متداول وفيه عبرة ونكال للقبوريين الوثنيين.

---

(١) انظر التفاوى الحديثية (١١٤ - ١١٥).

(٢) انظر غاية الأماني (١/ ٢٥٠، ٢/ ٧٨ وفتح المنان ٣٤٠).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

تنبيه: قد يقول قائل: كيف تخرج كتابا لرجل هذه عقيدته، وهذا نعته وصفته؟ ولهؤلاء أقول: إن هذا الكتاب هو عبارة عن جمع لألفاظ الكفر الواردة في كتب الفقه المذهبي ولا علاقة له البتة بعقيدة ابن حجر الهيتمي التي تكلم عنها العلماء السابقون، على أنني سوف أنبه إن شاء الله إلى كل خطأ وإن دقّ له علاقة بهذا الأمر.

٧- مؤلفاته:

كثيرة جداً من أهمها:

١ - شرح مشكاة المصابيح للتبريزي وفيه خرافات كثيرة.
٢ - شرح الأربعين النووية.
٣ - شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج.
٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر وفيه فوائد تنقض ما في جوهره.
٥ - الإعلام بقواطع الإسلام وهو هذا وفيه أيضا ما ينقض ما في جوهره.
٦ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة.
٧ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.
٨ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وفيه غلو وأكاذيب.
٩ - نصيحة الملوك.
١٠ - شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.
١١ - شرح العباب.
١٢ - شرح ألفية عبدالله الحاج.
١٣ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل[1].
١٤ - الإفصاح عن حديث النكاح[2].

---

(١) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٤٩٤) ومصور عن دار الكتب الظاهرية.
(٢) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢١٧٩) ومصور عن المكتبة العامة بالرباط.

١٥ - الإيضاح والبيان لما جاء في الليالي الرغائب[١].

١٦ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان[٢].

١٧ - الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم[٣].

وغير ذلك.

٨ - وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣) هـ من الهجرة النبوية.

٩ - مصادر ترجمته:

١ - شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٧٠).

٢ - البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩).

٣ - الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

٤ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٥٢).

٥ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص٢٧.

---

(١) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١٠٠٢) ومصور عن دار الكتب الظاهرية.

(٢) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢١٧٩) ومصور عن دار المكتبة العامة بالرباط.

(٣) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٥١٩) ومصور عن مكتبة الأوقاف ببغداد.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

أ - اسم الكتاب:

ورد تسميته في النسخ الخطية، وكذا في بعض الكتب التي ترجمت للهيثمي: (الإعلام بقواطع الإسلام) اللهم إلا النسخة الخطية (جـ) وهي نسخة حلب، فقد ورد فيها (الإعلام في قواطع الإسلام) وكذا ابن العماد في (شذرات الذهب) فقد سمّاه (الإحكام في قواطع الإسلام).

ويبدو لي أن العنوان الأول (الإعلام بقواطع الإسلام) أرجح.

ب - توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

إن نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ابن حجر الهيتمي مما لا شك فيه فإن مما يثير الشك في نسبة أي كتاب إلى مؤلفه أن ينسب الكتاب إلى أكثر من مؤلف ولكن كتابنا هذا ولله الحمد لم ينسب لغير ابن حجر الهيتمي أبدا، ولهذا فنحن نقطع بثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، وذلك للأسباب الآتية:

١ - دون على جميع النسخ الخطية اسم المؤلف رحمه الله.

٢ - ذكر العلماء هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن حجر الهيتمي رحمه الله كابن العماد في الشذرات (٨/ ٣٧١) وقاسم الخاني في كتابه (ألفاظ الكفر) صفحة ٣.

٣ - ورد في ثنايا الكتاب وعلى لسان مؤلفه ذكر بعض الكتب التي ألفها، ومنها (الصواعق المحرقة) و(شرح مختصر الروض) فقد قال في صفحة

(٨): «وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي (الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم) أ.هـ».

وقال في صفحة (٩٨): «وقد ذكرت جملاً من الدعاء في كتابي (شرح مختصر الروض)». ومن المعلوم أن الكتابين المذكورين من مؤلفات ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

٤ - قام أحد المؤلفين وهو قاسم الخاني بتلخيص جزء كبير من كتاب (الإعلام) ووضعه ضمن كتابه (ألفاظ الكفر) ونسبه لمؤلفه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

جـ - موضوع الكتاب:

لقد جعل المؤلف - رحمه الله تعالى - موضوع الكتاب الأساسي هو الألفاظ التي يكفر بها قائلها، فأتى بالألفاظ التي عدَّها الشافعية كفراً، ثم أتى بألفاظ الكفر عند الحنفية، فأقرهم على بعض من الألفاظ التي أوردها ولكنه تعقبهم في بعضها الآخر.

وكذلك أتى بالألفاظ التي هي من المكفرات عند المالكية، من خلال كتاب (الشفا) للقاضي عياض، وأتى بالألفاظ المكفرة عند الحنابلة من خلال كتاب (الفروع) لابن مفلح الحنبلي.

د - سبب تأليف الكتاب:

لقد ذكر رحمه الله تعالى في أول كتابه السبب الباعث له على تأليفه، وسبب ذلك كما ذكر أنه ورد إليه سؤال أثناء مجاورته بمكة، يتعلق بالإشهاد في الصداق والسؤال عن حكم من قال لآخر يا كلب يا عديم الدين، فهل يصح ذلك؟ وهل يجوز أم لا؟

فذكر في جوابه على هذا السؤال أن هذه الكلمة لا تجوز، وأنها ربما تكون كفراً من صاحبها.

ولما بلغه أن جماعة من أصدقاء السائل اعترضوا على الجواب وشنعوا عليه وشهروا به عند العامة، عمد إلى تأليف الكتاب، وذلك تحذيراً للأمة من الوقوع في الألفاظ التي عدها بعض العلماء كفراً، من مختلف المذاهب، وصيانة للناس من الوقوع في هذا المزلق الخطير وهم لا يشعرون.

هـ - المآخذ على الكتاب:

١ - دفاعه عن بعض المنسوبين إلى العلم ممن عرف عنهم الأخذ بمذهب التجهم والتعطيل، والغلو في التصوف الممقوت كابن عربي وابن الفارض والغزالي وغيرهم، مع العلم أن الغزالي رحمه الله قد نُسِبَ إليه التوبة من هذا كله قبل موته، فالله أعلم.

٢ - غلوه الشديد في بعض العلماء، كما قال عن الجويني (لو جاز أن يبعث الله في هذه الأمة نبياً بعد محمدٍ ﷺ لكان أبو محمد الجويني) وكذلك قوله عن الأنصاري (شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري، وكأنما الخير قد انقطع في الأمة بعد الأنصاري رحمه الله تعالى)، وكذلك نقل عن ابن السبكي قوله في الغزالي (لا يبغض الغزالي إلا حاسد أو زنديق) وسكت عنه كالمقر له وفي هذا ما فيه من الغلو المذموم.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

لقد وقفت على نسختين مخطوطتين للكتاب، وهما كالتالي:

الأولى:

وقد رمزت لها بـ (ب) وهي محفوظة بإحدى مكتبات حلب في

سوريا، وتوجد صورة منها في مركز الملك فيصل تحت رقم (٧٨٤٦) وتقع في (٦٧) وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) ثلاثة وعشرون سطرا، وخطها واضح وجميل، وناسخها (شريف المراديني وتاريخ نسخها سنة ١٢٣٣هـ).

وقد زاد في أولها فتاوى للهيتمي تتعلق بموضوع الكتاب، وتقع في حوالي صفحتين من أول الكتاب.

الثانية:

ورمزت لها بـ (ج) وهي محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم المخطوطات، وعدد صفحاتها (٥٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٢) اثنان وعشرون سطراً في الصفحة الواحدة، وخطها واضح لكنه ليس كالمخطوطة الأولى في جماله.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب لأول مرة في مصر طبعة قديمة خالية تماماً من التعليق والتحقيق وكانت عبارة عن ملحق لكتاب الزواجر ولم يشر الطابع إلى المخطوطة التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب. ثم أفردتها دار الكتب العلمية بطبعة مستقلة عام ١٤١١هـ. ولم يشر طابعه كذلك إلى المخطوطة التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب، وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في المقابلة لانتشارها، وقد بلغ عدد الأخطاء في هذه النسخة حوالي مائة خطأ وإليك أمثلة لبعض هذه الأخطاء مقتصرا على ذكر السقط، سواء كان في حرف أو كلمة أو جملة أو أسطر، وكذلك الخطأ الذي يعكس المعنى تماماً.

١ - أما سقوط حرف فمثاله ما جاء في صفحة (١٣) هامش رقم (٥) سقط حرف الهاء من كلمة (لم تقصد) وصوابها (لم تقصده). وكذلك صفحة (١٤) هامش (٥) سقط حرف الواو فجاءت الكلمة (ظهرلك)

وصوابها (وظهر لك) وكذلك صفحة (١٥) هامش (٣) سقط حرف تاء التأنيث فجاءت الكلمة (مدلول) وصوابها (مدلولة).

٢ - ومن الأمثلة على سقوط كلمة ما جاء في صفحة (١٣) هامش (٤): (بأنه مبني ما زعمه. . . .) والصواب: (مبني على ما زعمه. . . .) وكذلك صفحة (١٤) هامش (١) جاء (ظاهر في الصف ولو مع ما هو. . .) والصواب: (ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع. .) وكذلك صفحة (١٥) هامش (١) جاء (حقيقة ما أجبت به. . .) والصواب (حقيقة قولي وما أجبت به. . .) وكذلك في نفس الصفحة السطر (١٢) جاء: (إذ المفتي لا يفتي على معين) والصواب: (لا يفتي على أحد معين) وفي صفحة (١٧) هامش (٩) جاء: (فواسع أن يقول إن قتلته قتلناك) والصواب: (لن يقول له إن قتلته. . .) وفي صفحة (١٨) هامش (٢) جاء: (حتى يكون له أدنى شبهة) والصواب: (حتى لا يكون له أدنى شبهة) وفي نفس الصفحة هامش (٣) جاء: (وإنما الحاصل على ذلك) والصواب: (الحامل له على ذلك). وفي نفس الصفحة هامش (٧) جاء: (هذا باب أكثر من اعتنى به. . .) والصواب: (هذا باب واسع أكثر من اعتنى. . .) وفي صفحة (٢٧) هامش (٥) جاء: (من زنى بحضيته كفر) والصواب: (من زنى بامرأة بحضرته كفر). وفي نفس الصفحة هامش (١٢) جاء: (سب الشيخين وعثمان رضي الله عنهم. . .) والصواب: (سب الشيخين وعثمان وعلي. . .).

٣ - ومن الأمثلة على سقوط أكثر من كلمة ما جاء في صفحة (٣٢) هامش (٨) حيث جاء: (بما مرَّ في العزم على فعل كبيرة) والصواب: (بما مرَّ في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة).

٤ - ومن الأمثلة على سقوط سطر أو أكثر ما جاء في صفحة (٥٤) هامش (٣) فإنه سقط ما يلي: (أن الردة إن كانت قبل الدخول أبطلت النكاح سواء ارتدا أم أحدهما، معا أو مرتباً لأن النكاح إلى الآن ضعيف لخلوه من المقصود به وهو الوطء).

ومنها ما جاء في صفحة (٩٥) هامش (٢) حيث سقط ما يلي: (مجمع عليه والشك فيه، ومثله لا يجهل، وبعضهم).

٥ - ومن الأمثلة على الأخطاء التي تفسد المعنى ما جاء في صفحة (١١) هامش (٣) حيث جاء: (كفر أخاه حيقة...) والصواب: (كفر أخاه حقيقة...). ومنها ما جاء في صفحة (١٢) هامش (١) جاء: (لو قال لمسلم: يا كافر بلال تأويل...) والصواب: (بلا تأويل). ومنها ما جاء في صفحة (١٥) هامش (٧) جاء: (ماذا لم يكن في الرقعة تعرض له) والصواب: (إذا لم يكن في الواقعة...) ومنها ما جاء في صفحة (٢٧) هامش (١٠) جاء: (الشيخ أبو علي بن أبي هريرة..) والصواب: (أبو علي عن أبي هريرة...) ومنها ما جاء في صفحة (٢٨) هامش (٦) حيث جاء (وتحريم نكاح المتعة) والصواب: (وتحريم نكاح المعتدة...)

مقدمة المؤلف

نحمدك[1] أن أطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموساً وبدوراً: وجعلت أهل علم[2] الشريعة الغراء أرفع الناس في الدارين مكانة وحبوراً وسروراً، واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه، وأقمتهم نجوماً يهتدى بها في ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه. ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الإخلاص، وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لامناص، ونشهد أن سيدنا محمد عبدك ونبيك أفضل من أوذي فيك فصبر، وأجلّ من ابتليته فرضي وشكر، وأرسلته لخير أُمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام، وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام، وأمرته بأن يورثها بعده من الأئمة الأعلام حتى يردّوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره، ودفعوا[3] الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره، صلاة وسلاماً دائمين ما قام بنصرة دينه دينه القويم بعض وارثيه، وبذل نفسه في الله رجاء لما أعده (لوارثيه)[4] وعارفيه[5].

السبب على تأليف الكتاب

وبعد[6]: فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع، دعاني إليه وقوع غلط فاحش في مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لأن

---

(١) في ط (نحمدك اللهم).
(٢) في ج و ط (علماء).
(٣) في ط (دمغوا).
(٤) كلمة (لوارثيه) - ساقطة من الأصل.
(٥) في ج (لعارفيه).
(٦) في ط و ج (أما بعد).

الحاجة ماسة إلى جميع ذلك. سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلاً عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد، ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم عنها من محيد، لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين، والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدي الظلمة والمتمردين، نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك، وأن يوفقنا إلى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول.

هذا، وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف، وبيانها: أني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة رفعت إليَّ فتوى صورتها: ماقولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه اقبضها حالّ صداقها فهل يصح هذا الإشهاد؟ وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه؟ وهل له ولو كان حاكماً أن يقول له: يا كلب ياعديم الدين أم لا؟ فماذا يلزمه في ذلك؟

فأجبت بما صورته: إن بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والإشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه، وقوله له ما ذكر محرّم التحريم الشديد، بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفراً فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولأمثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه فلان. ثم دفعتها إلى صاحبها فوقعت في أيدي جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب إليه بالكذب على الله **﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾** [الشعراء: ٢٢٧] فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموّهوا عليهم به[(١)]، حتى قال بعض مجازفيهم للعوام[(٢)] هذا

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج و ط (لعوامه).

الافتاء[1] كفر، وعلله بأنه يقتضي أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقاً وليس كذلك ومن كفر مسلماً فقد كفر، ثم اعترضوا بأمور أخرى (منها كيف يفرع التعزير على الحكم بانه كفر)[2] ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف. ومنها أن من صدر منه ذلك مثله لايفتى عليه، ومنها أن الجواب غير مطابق للسؤال، هذا ما نقل إليّ وسمعته من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها بردّ أو إبطال، لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم فإن هذا باب منتشر جداً وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعبراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين، ولخطر أمره وحكمه كان حقيقاً بالإفراد بالتأليف، ولم أجد[3] أحداً عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت إلى ذلك فوائد عثر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر أسأل الله أن يجعلني ممن هداه وهدى به وأن يصيرني ممن[4] وصل الخير لهذه الأمة بسببه أنه جواد كريم رؤوف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات، فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان وإليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله نغترف أسباب السداد والعصمة في الملمات.

ولنتكلم أولًا على الحكم الذي أبديناه في «ياعديم الدين» مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم «ياكافر» فإنه الأصل الذي اخذت منه ما أشرت إليه في الجواب من التفصيل، ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من ط و ج.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.
(٣) في ط و ج (ولم أر).
(٤) في ط (أوصل).

بقية الألفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على أنها كفر أو اختلف فيه، فنقول:

حكم من قال لأخيه المسلم (يا كافر)

عبارة الرافعي في العزيز نقلاً عن التتمة أنه إذا قال لمسلم: «ياكافر» بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفراً، وقد صح أنه ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1] والذي رماه به مسلم فيكون هو كافراً انتهى.

وتبعه النووي في الروضة وعبارته: قال المتولي: ولو قال لمسلم ياكافر. بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفراً. انتهى.

واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي، والتتائي والأسنوي والأذرعي وأبي زرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار، بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عزو، ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لافرق بين أن يؤول أوْ لا[2] وسيتضح لك من كلامهم الذي أذكره عنهم.

فإن قلت: قد خالف ذلك النووي نفسه في الأذكار فقال يحرم تحريما غليظاً.

قلت: لا مخالفة. فإن إطلاق التحريم في لفظ لايقتضي أنه لايكون كفراً في بعض حالاته فعبارة الأذكار لاتنافي عبارة الروضة وغيرها، على أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣ و ٦١٠٤) كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه. عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. ومسلم (٦٠) كتاب الإيمان.

(٢) في ج (كما سيتضح).

الكفر محرم تحريماً غليظا فتكون عبارة الأذكار شاملة للكفر أيضاً ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفراً وغيرها.

وإذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر إلى آخره حيث فرّعت على التحريم ولم أفرّع على الكفر، لأن التحريم هو الأمر المحقق، وأما الكفر[1] فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لايوجد ولم نعلم أن قائل ذلك لم يؤول، فتعين التفريع على الأمر المحقق وطرح الأمر المشكوك فيه، وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد.

فإن قلت: يؤيد ما في الأذكار قول ابن المنذر في الأشراف في باب القذف: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يانصراني أن عليه التعزير ولاحدَّ عليه. ثم قال ويشبه ذلك مذهب الإمام الشافعي.

قلت: قد علمت مما تقرر في عبارة الأذكار أن عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لاينافي المفصل. ثم رأيت الأذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقيس ما تقدم أي عن المتولي إذا قال له[2] بلا تأويل أنه يكفر لأنه جعل الإسلام يهودية أو نصرانية فتأمله. انتهى، فجعله مطلقاً وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلاً وحمل هذا الإطلاق على ذلك التفصيل أخذاً بالقاعدة الأصولية الشهيرة.

(تأويل حديث من قال لأخيه يا كافر...)

فإن قلت: عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافى ما تقرر

---

(١) كلمة (فقد) ساقطة من الأصل والمثبت من ج و ط.

(٢) كلمة (له) ساقطة من ج.

وحاصلها: أن هذا الحديث مما عدّه العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، فإن مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه ياكافر من غير بطلان دين الإسلام: (ثم ذكر[1] في تأويل الحديث وجوها)[2].

أحدها: أنه محمول على المستحل «ومعنى باء بها» أي بكلمة الكفر وكذا «حار عليه» في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لايكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي كما قالوا[3]. بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»[4] وفي رواية: «إذا قال لأخيه ياكافر فقد وجب الكفر على أحدهما»[5].

الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل

(١) في ج (حكى).
(٢) ما بين القوسين سقط من ط.
(٣) في ط (يريد).
(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٢) وهو صحيح.
(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٣) وهو صحيح.

التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه، أما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لايكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام انتهى، ومنازعة السبكي في[1] بعض[2] فتواه[3]، مبنية على رأي انتحله مذهباً واعترف بأنه خارج عن قواعد الإمام الشافعي وهو أن من كفَّر أحداً من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وإن كان مؤولاً، وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي [الصواعق المحرقة] في الرد على الروافض وغيرهم.

قلت: لاتنافي عبارته المذكورة مامرّ لأن قوله من غير اعتقاده بطلان دين الإسلام هو من التأويل الذي مرّ عن المتولي أنه إذا سلكه لايكفر، نعم في الوجه الأول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل. كذا قيل. وأقول: إن أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك، وبيانه أنه قال ياكافر مؤولاً بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراماً إجماعاً أخذاً مما مرّ عن ابن المنذر، فإن اعتقد حله حينئذ أينبغي[4] القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه.

فإن قلنا باشتراط أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا وندعي أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحداً لايجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح، وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل. فإن قصد مع ذلك أن دينه الذي هو متلبس به وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد في أنه يكفر بذلك. وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه إن استحل ذلك كفر وإلا فلا.

---

(١) في ط (هو).
(٢) في ج (بعضه).
(٣) في ج (فتاويه).
(٤) في ط و ج (أنبني). وهي الأقرب للصواب.

إذا تأملت هذا التقرير علمت إن كلام شرح مسلم لاينافي كلام الشيخين عن المتولي إلا من حيث أن قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الإطلاق، وهو وإن كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه، هذا ما يتعلق بالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم.

وأما الوجه الثاني: فهو لا ينافي ما مرّ عن المتولي لأنه[1] رجوع نقيضه إليه صادق بالكفر في بعض الحالات.

القول الحق في شأن الخوارج

وأما الثالث: فاعترضه الزركشي بأن ماحكاه عن كثيرين[2] من عدم تكفير الخوارج ممنوع. قال: بل هو الحق لما سنذكره في كتاب «الشهادات» وينبغي حمل كلامه على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفير منهم لمن تحقق إيمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا. انتهى.

وأقول[3]: الخوارج لم يكفروا غيرهم إلا بتأويل. ولم يسموا الإسلام كفراً وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم، نعم إن أنكروا صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتي مع ما شاكله.

وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مرّ أيضاً نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أوّل، ووقع في الحديث روايات لابأس بالإشارة إليها فقد روى مسلم: «إذا كفر الرجل[4] أخاه فقد باء بها أحدهما»[5]. وفي رواية له: «أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[6]. وفي رواية له أيضاً: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه

(١) في ج و ط (لأن).
(٢) في ط (الأكثرون).
(٣) في ج و ط (وأقول).
(٤) في ج (الرجل المسلم).
(٥) أخرجه مسلم (٦٠).
(٦) أخرجه مسلم (٦٠).

وهو يعلمه إلا كفر. ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[١]. ومرَّ في رواية أبي عوانة «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»[٢] وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما»[٣]. ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر[٤]: الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: ياكافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفيرُ جماعة من أهل السنة أهلَ الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك، ومعنى: «باء بها أحدهما» أي رجع بكلمة الكفر كما مرّ، والجزم بأنه لابدَّ أن يبوء بها[٥]. أحدهما بينه[٦] قوله في الرواية الأخرى: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[٧]. ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى، إذ معناها[٨] كل مكفر أخاه فدائماً إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية، بأنه[٩] إن كان كما قال وإلا كفر القائل أي بالمعنى السابق بيانه. وقوله: «أو قال عدو الله» نص كما قاله بعض الشارحين في أن نسبة الرجل غيره إلى[١٠] عداوة الله تعالى تكفير له. كذا نسبته[١١] إلى ذلك، ويوافقه قوله تعالى: ﴿**من كان عدوا لله وملائكته**﴾ [البقرة: ٩٨]، وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال أنه عدو

---

(١) أخرجه مسلم (٧١).
(٣،٢) سبق تخريجهما. ص ١٧٧.
(٤) في ج و ط (وصيغة).
(٥) ساقطة من ط.
(٦) في ط (بنية).
(٧) أخرجه مسلم (٦٠).
(٨) في ط (معناه).
(٩) في ط (لأنه).
(١٠) ساقطة (إلى) من ط.
(١١) ساقطة من ط.

للنبي ﷺ، ومرَّ أن معنى «حار» رجع والاستثناء قيل معنوي. أي لا يدعوه أحد إلا حار عليه، لأن القصد الإثبات ولو لم يقدّر النفي لم يثبت ذلك، ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جارياً على اللفظ. وقد فسَّر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال[1]: أن أراد به أن الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون أخيه أن كان أخوه مسلماً حقيقياً، وأن كان يبطن الكفر ولايظهره فذلك غير مراد بالحديث إذ لايبوء واحد منهما بالكفر، وحينئذ يعزر القائل انتهى. فتأمله تجده صريحاً فيما مرّ عن المتولي وأن التعزير إنما يجب عند كون المقول له ذلك كافراً باطناً.

فإن قلت: كيف يكون كافراً باطناً ويبقى[2].

قلت: يمكن بقاؤه لاستتابته إن قلنا إن المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لإزالة شبهة تغلب أو غير ذلك.

فإن قلت: قضيته أن من قال لمرتد يا كافر يعزر.

قلت: قد يلتزم ذلك لأنه إيذاء، وإيذاؤه إنما يجوز للإمام بالقتل إن لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الإسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الإسلام. وإن كان كافراً باطناً، ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفره باطناً كان حكمه حكم المرتد ولاتعزير على من قاله له ياكافر.

تفسير الغزالي للحديث

وفسر الغزالي[3] الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضاً حيث قال معناه

---

(١) في ط (وقال).
(٢) في ط (ويتقى).
(٣) في ج و ط (الغزالي في الاحياء).

أنه يكفر وهو يعلم أنه مسلم. أي فيكفر بدليل قوله فإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى.

وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير مامرّ، بأن يقال معنى قوله إن كان أخوه مسلماً حقيقياً أي في اعتقاده، وقوله: وإن كان يبطن الكفر ولايظهره أي في اعتقاده حينئذٍ فاتضح قوله[1]: يعزر القائل وهذا التأويل متعين لاينبغي العدول عنه.

تفسير ابن رشد للحديث

وقد فسر ابن رشد[2] من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة، لكن فيمن كفر أخاه حقيقة[3] لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق وإلا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً واعتقاد الإيمان كفراً كفر، قال الله تعالى: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾** [المائدة: ٥]. وقال غيره: من أئمتهم لا يبعد حمل حديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر. واعترضه بعضهم بأن الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا.

وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وإن أوّل لكن ما مرّ عن المتولي أوجه.

تفسير ابن دقيق العيد للحديث

وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك الا حار عليه»[4]. أي رجع. وهذا وعيد عظيم لمن

---

(١) في ط (وقوله وحيتئذ).
(٢) في الأصل (ابن رشيد) وهو خطأ والصواب هو المثبت.
(٣) في ط (حيقة).
(٤) أخرجه مسلم (٦١).

كفر أحداً من المسلمين وليس هو كذلك، وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم، ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من أكابر أصحابنا أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1] وكأن هذا المتكلم أي الأستاذ أبا إسحاق يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المُكفِّر أو المُكَفَّر فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه انتهى.

فتأمله تجده صريحاً فيما مرّ عن المتولي، وفي أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك، وفي أنه لا فرق بين التأويل وعدمه.

وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب [الصلاة] صريح في ذلك فإنه لم يقيد التكفير إلا بما إذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الأوجه ما مرّ عن المتولي من التفصيل.

وفي كافية الخوارزمي لو قال: **لست من أُمة محمد. أو: لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر، أو بريء من الإسلام كفر**. انتهى.

والحكم فيه ظاهر إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعا بل ظناً أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول أو نحو ذلك فيما يظهر.

«اعتراض الفتى والرد عليه»

وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده. وعبارته قال في الروضة: قال المتولي: لو قال لمسلم يا كافر بلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠) وسبق تخريجه.

تأويل[1] كفر لأنه سمى الإسلام كفراً: ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه إلى أحد، قال: فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا. انتهى.

ولا نسلم قول الروضة لأنه سمى الإسلام كفراً، فإن هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده. إنما مراده ومعنى لفظه أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق، وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام وأنا على دين الإسلام (الذي هو حق)[2] هذا مراده بلا شك لأنه إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام، فينفي[3] عنه كونه على دين الإسلام فلا يكفر بهذا القول. وإنما يعزر بهذا السبّ الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد: «يا فاسق» كفر لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله، وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق، وأيضاً فكيف يحكم عليه بالكفر بإطلاق هذه الكلمة المحتملة الكفر[4] وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر، وإنما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي أو نصراني لمسلم: «يا كافر» فهذا بلا شك لا يريد إلا أن[5] دينك وهو دين الإسلام كفر، وأما المسلم فلا يريد هذا أصلاً انتهى كلام الفتى.

ولك ردّه بأنه مبني على[6] ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه: يا متصفاً بالكفر، وهذا كما ترى صادق بأن ما اتصفت به من الإسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالإسلام من أصله وهو

---

(١) في ط (بلال).
(٢) ما بين القوسين سقط من ط.
(٣) في ج (فنفى).
(٤) في ط (للكفر).
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) ساقطة من ط.

الذي زعمه، ولا أثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة، لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الإسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الإسلام كفراً، فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحاً بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر إلى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن هذا لا تعويل عليه في هذا الباب. وقلنا له: أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفراً، وإن كنت لم تقصد[1]. ذلك لأنا إنما لم نحكم بالكفر باعتبار الظاهر[2] (وقصدك وعدمه إنما ترتبط به الأحكام[2] باعتبار الباطن لا الظاهر)[3] فاندفع زعمه أن هذا المعنى لا يفهم من لفظه، وقوله: إنما مراده ومعنى لفظه إلى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكماً ظاهراً، واندفع حصره بقوله إنما وصفت[4] بالكفر الشخص لا دين الإسلام.

وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح، بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافي الفسق لإمكان اجتماعهما في آن واحد. إذ من ارتكب كبيرة فاسق وإن كان أعبد الناس بخلاف الكفر والإسلام فإنه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الأحوال، فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقاً بخلاف القول لمسلم يا كافر فإنه ظاهر في الوصف بالكفر[5]. ولو مع ما هو عليه من الإسلام فلزم تسمية الإسلام كفراً

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في الأصل الظاهر لا الباطن.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) في ج و ط (وصف).

(٥) ساقطة من (ط).

وما تعجب منه يردّ بأن اللفظ إذا كان محتملاً لمعان فإن كان في بعضها أظهر حمل عليه، وكذا إن استوت ووجد (لأحدها)[1] مرجح وهو هنا ما مرّ من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الإسلام، فقوله: واحتمال غيره أكثر ظاهر، وقوله: وأظهر ليس في محله كما تقرر، وقوله: وإنما يصح المعنى الذي ذكره إلى آخره، يرد بما علمته مما هو غني عن الإعادة.

(دفاع المصنف عن فتواه)

وقوله: وأما المسلم فلا يريد هذا أصلاً ليس في محله أيضاً لأن الإرادة وعدمها لا شغل لنا بها فإذا[2] تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب، وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلاً عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه، وإن كلام جمع من الأصحاب صريح في كفر قائله مطلقاً، وأن ما مرّ من[3] عبارة الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه[4] وظهر لك أن ما أفتيت به[5] في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع أحداً إنكاره، وإن من أنكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا في الدين، لكِنْ المعترضون عليّ لا يحترمون أحداً من المتأخرين ولا من المتقدمين فلي بهم أسوة ولله الحمد[6] على ذلك، فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له: ما الذي أردت بذلك؟ فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً قلنا له: قد كفرت فإن لم تسلم وإلا ضربنا عنقك، وإن قال: أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها. قلنا له: لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق (بك)[7]، وإن قال: لا نية لي. قلنا له: فهل تعقل[8] أنه

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في ج (وإذا).
(٣) في الأصل (عن).
(٤) ساقطة من ط و ج.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) في ط (والحمد لله).
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) في ج و ط (تعتقد).

يحل لك أن تقول له ذلك؟ فإن قال نعم قلنا له: كفرت إن كان ذلك مما لا يخفى عليه بناء على ما مرّ، وإن قال: لا أستحل ذلك أو كان مما[1] يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لأنك ارتكبت كفرا[2]، وإلى[3] هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر أشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله: «يا عديم الدين كفرا».

(الرد على اعتراض المعترضين)

وإذا تمهدت حقيقة قولي[4] وما أجبت به فلترجع إلى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال أشبه غَنِيٌّ عن الرد لكن في ضمين[5] رده فوائد، فأما قول من قال هذا الإفتاء كفر لاقتضائه أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك، ومن كفَّر مسلماً فقد كفر فيرد عليه بأمور:

منها: أن دعواه اقتضاء قولي ربما إلى آخره الكفر مطلقاً مجازفة وجهل بمدلولات الألفاظ، فإن مدلول[6] «ربما» أنه له حالة يكون فيها كفراً، وحالة لا يكون فيها كفراً، وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لأن الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الإتقان والتحرير.

ومنها: أن احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحاً فإنه كفر مسلماً من غير تأويل، لأن المفتي إذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقاً أو خطأ، فإن كان حقاً فلا كلام في تكفير مكفره، وإن كان خطأ فكذلك، وإن تعمد

---

(١) في ج (ممن).
(٢) ما بين القوسين سقطا من ج.
(٣) في ج (او الى).
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) في ج (ضمن).
(٦) المثبت من ط وفي جميع النسخ (مدلوله).

الخطأ لأنه لم يتعمد تكفير أحد بعينه إذ المفتي لا يفتي على أحد معين. والعجب من خارفته[1] كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه.

فإن قلت: فلمَ ذكرتَ هذه الإشارةَ الخفية ولم تفصل في الجواب فصلت[2] هنا ولا أطلقت القول بالحرمة كما[3] في الأذكار؟

قلت: ايثاراً للاختصار، وحذراً من الوقوع في ورطة الإطلاق فإن النووي قال في آداب المفتي من الروضة: وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الواقعة[4] تعرض له. انتهى.

(الإطلاق في المصنفات ليس كالإطلاق في الفتاوى)

وليس الإطلاق في المصنفات كالإطلاق في الفتاوى، فإن الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد وإلا كان مقصراً بخلاف المستفتي، فإنه لا أهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم دوافعه، وإنما الواجب عليه رفعها للمفتي فمتى أفتاه وأطلق له في محل التفصيل ألجأه إلى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا. وأيضاً فالمصنفات[5] تكثر مسائلها، فلو كان المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والإطلاق في بعض الأبواب اتّكالاً على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم. وأيضاً فإنما لم أفصل في الجواب تفصيلاً واضحاً قصداً لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا يتطرق[6] إليه

---

(١) في ط (جزافه) وفي ج (خرافة).
(٢) في ط (فعلت).
(٣) في ج (كما مر في).
(٤) في ط (الرقعه).
(٥) في ط و ج (يكثر).
(٦) في ط و ج (تطرق).

أفهامهم، فإن غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر يا عديم[1] الدين إلا كفر النعمة أو: يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر، فأبرزت لهم أن هذا اللفظ قد يكون كفراً ليحذروه ويبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر[2] ستراً عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سبباً له في أنه ربما يقصده، فكان ما فعلته من الإشارة إلى التفصيل به «بربما» ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى، والله سبحانه وتعالى[3] يوفق من شاء لمن شاء.

وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مرّ فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ أيضاً، لأن[4] الحكم المحقق هو الحرمة، وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مرّ، فكيف يعدل[5] عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذي لم يعلم وجوده لإناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مرّ، وذِكْر الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه وإن[6] كان وقوعه في غاية الندور[7] علم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه.

وأما الاعتراض بأن المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف، فجوابه وإن كان لا يستحق جواباً لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا تخفى على ذي لب إن الحكام والقضاة

---

(١) في ط و ج (أو ياعديم).
(٢) في ط و ج (منزلهم).
(٣) (تعالى) ساقطة من ط.
(٤) في الأصل (لا لحكم) والمثبت من ج و ط.
(٥) في الأصل (على الأمر) والمثبت من ج و ط.
(٦) في ج و ط (وإذا).
(٧) في ج (فعلم).

أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلاً عن دقائقها.

وقد قال الأذرعي عن قضاة زمنه: ولا يغتر بقضاة زمننا فإنهم كقريبي عهد بالإسلام. هذا في قضاة زمنه، فما بالك بغيرهم وقد أشار إلى ذلك الفارقي أيضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعي بكثير.

(موقف المصنف من القضاة في عصره)

ولما[1] كان غالب قضاة زمننا بلغوا إلى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتاباً في قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وشديد[2] الوعيد على أكثر القضاة وسميته: «جمر الغضا لمن تولى القضا».

ولئن سلمنا أن القضاة فيهم المفتون فللمفتي أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد، ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على أن لأصحابنا وجهاً أن القاضي ليس له أن يفتي في الأحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره.

والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى رأي[3] الحاكم في الشدة والضعف ناشىء عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم، لأنه ليس راجعاً إليه في الشدة والضعف بل يجب عليه أن يفعل بالمُعَزّر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف.

وإنما الراجع إليه تعيين نوع من الأنواع التي يحصل بها ذلك فتأمل[4].

هذا الإبهام الذي أوقع المعترضين في الاعتراض بذلك، على أن للمفتي أن يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة. ففي المجموع والروضة وأصلها: للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زاجراً أو تهديداً في مواضع الحاجة. زاد في الروضة. قلت[5]: ما ذكره

---

(١) في ط و ج (ولما أن).
(٢) في ج و ط (تشديد).
(٣) في ج و ط (أمر).
(٤) في ج و ط (فتأمله وتأمل).
(٥) في ج و ط (قلت المراد).

الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتى المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له[١]. وسأله آخر فقال له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما[٢] الثاني فجاء مسكيناً قد قتل فلم أقنطه، قال الصيمري وكذا إن سأله فقال: إن قتلت عبدي فهل[٣] عليّ قصاص فواسع أن يقول له[٤] إن قتلته قتلناك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عبده قتلناه»[٥] ولأن القتل له معنيان وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة والله أعلم. انتهى كلام الروضة»[٦].

وهو حري أن يتأمله المعترضون ويفهموه فإنهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الأئمة وإلا لما صدرت منهم هذه الخرافات.

وأما الاعتراض بأن القاضي لا يُفْتَى عليه فقد مرّ ما يتكفل بردّه، بل لا يصدر ذلك إلا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهرياً ونسياً منسياً لأن القاضي إما أن يكون محقا فالإفتاء يؤيده وينصره، وإما أن يكون مبطلاً فهو ليس بقاض فإن فرض أنه قاضٍ ضرورة وجب رفعه إلى مستنيبه ليقيم[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦٤) كتاب التفسير (سورة الفرقان). ومسلم (٣٠٢٢) التفسير. وأبو داود في الفتن (٢٢٧٣) والنسائي في كتاب تحريم الدم (٧/ ٨٥) وفي القسامة (٨/ ٦٣) وابن ماجه/ كتاب الديات (٢٦٢١) وراجع هذه المسألة في فتح الباري/ كتاب التفسير باب (إلا من تاب. . .) والراجح أن له توبة.

(٢) سقطت من ج و ط.

(٣) في ج و ط (هل).

(٤) سقطت من ج و ط.

(٥) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود في الديات (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي في القسامة/ باب القود من السيد للمولى. وابن ماجة (٢٦٦٣). وانظر مشكاة المصابيح (٣٤٧٣) وتمام الحديث (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه). وزاد النسائي (ومن أخصاه أخصيناه).

(٦) ١١/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٧) في الأصل (لقيم) والمثبت من ج و ط.

عليه الأحكام الشرعية، فإن فرض أنه لا يفعل فوض الأمر إلى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، على أن القاضي في صورة السؤال خصم مدّع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت إليه فليس متحاكماً إليه حتى لا يكون[1] له أدنى شبهة في نوع من الشتم أو السب، وإنما الحامل له[2] على ذلك استطالته على أعراض المسلمين وشتمهم بالألفاظ القبيحة التي لا تصدر من أدنى العوام.

وأما الاعتراض بأن الجواب ليس مطابقاً للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى نتكلم[3] عليه، ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه وتعالى[4] يلجىء الشخص إلى أن يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك، ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

مقصود الكتاب

وإذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل إلى الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا وعند[5] غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره[6]، وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مرّ كالمقدمة والسبب الباعث عليه فنقول:

هذا باب واسع[7] أكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه.

(العزم على الكفر كفر)

(١) فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان

---

(١) في الأصل و ط (يكون) والمثبت من ج.
(٢) سقطت من ط.
(٣) سقطت من ط.
(٤) في ج و ط (اوغد).
(٥) في ج و ط «لخطره له».
(٦) كلمة (واسع) سقطت من ط.

أو القلب[١] على شيء ولو كان محالاً عقلا[٢] فيما يظهر فيكون ذلك كفراً في الحال، كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافاً لمن وهم فيه، لأنه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه، وقول أبي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله، إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل به[٣] يجاب عنه بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر[٣] بالجهل وإن كان قلبُ مَنْ صدر منه شيء مما ذكر[٤] ومما[٥] يأتي ممتلئاً إيماناً، ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي، فإن أراد أبو نصر[٦] أنه وإن عزم لا يكون كفرا[٧] فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ، وإن أراد أن حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه، وفارق ذلك عزم القول على مقارفة[٨] كبيرة فإنه لا يفسق لأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فإنها ليست شرطاً فيها، وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق وهو منتف مع العزم، والعدالة اجتناب الكبائر[٩] مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو

---

(١) أي الاعتقاد بالقلب كمن اعتقد عدم صدق النبي ﷺ ولم يتكلم به، وأما ما خطر أو وسوس بقلبه من غير جزم فهذا لا شيء فيه ويستعيذ بالله منه.

(٢) في ط (عقليا).

(٣) سقط من ط.

(٤) في ط (ذكروه).

(٥) سقطت من ط و ج.

(٦) أبو نصر القشيري.

(٧) في ج و ط (كافرا).

(٨) في الأصل (موافقة) والمثبت من ج و ط.

(٩) في ط (الكبيرة).

ظاهر[1] لا غبار عليه، ومن ثم قال البغوي: لو قال الكافر آمنت بالله إن شاء الله لم يكن مؤمناً[2] لأن الإيمان لا يتعلق بالشرط، ولو قال المسلم كفرت بالله[3] إن شاء الله كفر في الحال. انتهى.

(حكم الناطق بكلمة الردة)

(٢) ونقل الإمام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر توريةً كفر ظاهراً وباطناً وأقرهم على ذلك، فتأمله ينفعك في كثير من المسائل، وكأن معنى قصده التورية أن[4] اعتقد مدلول ذلك اللفظ[5] وقصد أن يورّى على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطناً فيه نظر، ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع أو تعرّض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم، بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه، ولو كان من نفسه لما كرهه. ذكره ابن عبدالسلام وغيره و[6]من ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل.

(الاستهزاء بالدين أو فعل الكفر الصريح كفر)

(٣) **ومنها**: كل قول أو فعل صدر عن تعمد أو استهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام بشرط أن[7] تقوم قرينة تدل - على عدم استهزائه أو عذر -، وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب[8] يحكم بردته ضعيف، وواضح أن الكلام في المختار.

(١) في الأصل (ظاهرة) والمثبت من ج و ط.
(٢) في ج و ط (إيمانا).
(٣) في ج و ط كفرت إن شاء).
(٤) سقطت من ط.
(٥) سقطت من ط.
(٦) سقطت من ط.
(٧) سقطت من ط.
(٨) في ط (حكم).

واستشكل العز بن عبدالسلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالديه[1] على جهة التعظيم حيث لا يكفر، والسجود للوالد كما يقصد به[2] التقرب إلى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر: ٣]. ولا يمكن أن يقال إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام.

قال القرافي في قواعده: كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه، ونقل هذا الإشكال[3] الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى: ﴿**وخروا له سجدا**﴾ [يوسف: ١٠٠]. بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة على الأرض[4] كما مشى عليه جمع.

وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع، فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافراً ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الإشكال[5] واتضح الجواب عنه كما لا يخفى.

وفي المواقف وشرحها: من صدّق ما[6] جاء به النبي ﷺ ومع ذلك

---

(١) في ج و ط (لوالده).

(٢) الصواب أن السجود لغير الله كفر مطلقا.

(٣) في ط (ونقل الزركشي هنا الإشكال).

(٤) سقطت من ط و ج.

(٥) في ط (الاستشكال).

(٦) في ج و ط (بما).

سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر. انتهى، ثم ما اقتضاه[1] كلامه أعني الشيخ عزالدين من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في[2] الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته، وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله[3] كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء أكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضيه[4] الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى.

فأفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً إن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد.

فإن قلت: ما ذكرته من الجواب عن الإشكال في الوالد لا يأتي في العلماء لأنه لم ينقل صورة السجود لهم.

قلت: بل يأتي فيهم لأن تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى: ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس**﴾ [البقرة: ٣٤]. وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى

---

(١) في ط (اقتضى).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٦).
(٣) في ط (يفعله).
(٤) في ط و ج (يقتضي).

سائر الأنبياء[1] المرسلين عليهم السلام كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الأكبر، فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وإن كان المراد في الآية بالسجود الانحناء عند جماعة، وأن آدم لم يكن هو المسجود له وإنما كان قبلة لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا.

(السحر كفر أكبر)

(٤) ومن المكفرات أيضا، السحر[2] الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا عن ذلك كان حراماً لا كفراً فهو بمجرده لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر*.

ومن ثم قال الماوردي[3]: مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه بما يوجب كفره كان كافراً بمعتقده لا بسحره، وكذا لو اعتقد إباحة[4] السحر كان كافراً باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا.

وأطلق مالك[5] رضي الله تعالى عنه وجماعة[6] سواء الكفرَ على الساحر، وأن السحر كفر وأن الساحر[7] يُقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلماً أو ذمياً كالزنديق[8]. لكن[9] قال بعض أئمة مذهبه[10]: والصواب

---

(١) سقطت من ج و ط.
(٢) المثبت من ج و ط و في الأصل (السجود).
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٦٥-١٦٦ ط دار الباز.
(٤) في ط و ج (تأثير).
(٥) الحاوي ١٣/ ١٦٥-١٦٦.
(٦) منهم الإمام أبو حنيفة.
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) الزنديق: هو من يؤمن بالزندقة وهي القول بأزلية العالم، وأطلق على الثنوية وغيرها وتُوسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان.
(٩) ساقطة من ج و ط.
(١٠) في ط (مذهب المالكية).
* الصواب أن السحر كله كفر ووجب قتل الساحر ولا يستتاب.

أنّا[1] لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة، وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان أن[2] الصواب في هذه المسألة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك.

ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه في الساحر أقرب إلى مذهب مالك فيه، وسيأتي في الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه في ذلك[3].

(إهانة المصحف كفر أكبر)

(٥) **ومنها**: إلقاء المصحف في القاذورات لغير[4] عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت، والمراد بها النجاسات مطلقاً بل والقذر الطاهر أيضاً كما صرَّح به بعضهم.

قال الروياني: وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتي فيمن قال: قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث، وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون إلقائه في القذر مكفراً، وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره،[5] وإن لم يكن فيها آثار السلف أو يختص[6] بالحديث والتفسير والفقه؟ الظاهر الإطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلاً ليس فيها اسم معظم. وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره: (أي)[7] الرافعي في إلقاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه، وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك أن الحديث وما اشتمل عليه اسم[8] من أسماء الله العظام[9]. انتهى.

---

(١) في الأصل (أن).
(٢، ٣) سقطت من الأصل.
(٤) في الأصل (بغير).
(٥) في الأصل: هو (إن لا) والواو ساقطة.
(٦) في الأصل (تحته).
(٧) سقطت من الأصل.
(٨) سقطت من ج و ط.
(٩) في ط و ج (أعظم).

وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني، وأنت خبير إذا تأملتها أن الأمر ليس كذلك. وأنه إنما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من إلحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول[1] هي[2] أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها لما[3] ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وإن كانت داخلة في كلامه، ومن ذلك يعلم أن كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة فتكون[4] كذلك، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أم[5] لغيرها وأن هذا المحل فارق فساد بَيْعِ ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش ما هنا.

فإن قلت: قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفراً.

قلت: الفرق أن تلك حالة حاجة وأيضاً فالماء يمنع ملاقاة النجاسات[6] للمعظم، فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر كما مرّ، وكإلقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة[7] وغيرها من المساجد بتنجس، ولو قيل إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه.

---

(١) المثبت من ط وفي بقية النسخ «يقول ذلك».
(٢) في ط وج (هو).
(٣) في ط وج (كما)
(٤) في ط (يكون).
(٥) في ج و ط (أو).
(٦) في ج و ط (أو).
(٧) في ط (أو غيرها).

قال إمام الحرمين: وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى.

وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط، وإن نقل عن الشيخ أبي محمد أيضاً وعن غيره خلافاً لمن نظر فيه بذلك، وقول الأذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفراً، وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه، وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط إلا أن المراد لا يدفع الإيراد.

(اعتقاد قدم العالم كفر)

(٦) **ومنها**: القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، ومن[1] ذلك اعتقاد قِدَمَ العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادراً، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منتف عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له.

فإن قلت: المعتزلة[2] تنكر الصفات السبع أو الثماني ولم يكفروهم.

قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذراً من تعدد القدماء فيقولون أنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا.

---

(١) في ط و ج (فمن).

(٢) المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في أول القرن الثاني الهجري وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول يرجع اسمها إلى: اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى. لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا، بل هو في منزلة بين المنزلتين ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم (معتزلة) وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم هي: العدل والتوحيد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهم في هذه الأصول: معان عندهم خالفوا بها موجب الشريعة وجمهور المسلمين. (انظر الفرق بين الفرق ص ١٧٧ - ١٢٠، والملل والنحل ١/ ٤٦ - ٤٩).

والجواب عن شبهتهم المذكورة أن المحذور تعدد ذوات القدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة، وكذا يقال في اختلاف الأشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين[1]. وبهذا إن تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبدالسلام.

والعجيب[3] أن الأشعرية[4] اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين، وفي الأحوال[5] كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً[*].

---

(١) في ط (اليدين).

(٢) في الأصل (نقل) والمثبت من ج و ط.

(٣) في ط (العجب).

(٤) الأشعرية: نسبة إلى علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال عنه المقريزي: «أخذ عن الجبائي مذهب الاعتزال ثم بدا له فتركه وسلك طريق عبدالله بن كلّاب. ونهج على قوانينه في الصفات والقدر فمال إليه جماعة وعدلوا على رأيه ونصروا مذهبه وجادلوا فيه وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق وانتقل منه إلى الشام فلما ملك (بنو أيوب) مصر عقدوا الخناجر وشدوا البنان على مذهب الأشعري وحملوا الناس على التزامه فانتشر في أمصار الإسلام» مات سنة ٣٢٤هـ.
انظر: خطط المقريزي (٢/٣٥٨-٣٥٩) شذرات الذهب (٢/٣٠٣).

(٥) يطلق الحال في اصطلاح المتكلمين على ما هو: وسط بين الموجود والمعدوم وهو صفة لا موجودة بذاتها ولا معدومة لكنها قائمة به وجود: كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم.
وممن قال بالحال من الأشاعرة: أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني.
ومن المعتزلة: أبو هاشم الجبائي. وعرفها: بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة ولا مجهولة، قال الشهرستاني «ثبت» «أبو هاشم» «أحوالاً» لا هي صفات موجودة ولا معلومة ولا مجهولة، أي: على حيالها، لا تعرف كذلك بل مع الذات).
وممن قال بالحال من الحنابلة: القاضي أبو يعلى.
والقول بالأحوال: قول باطل، لأن الشيء لا موجوداً ولا معدوماً: ممتنع في العقل.
أنظر: التمهيد للباقلاني (ص:١٥٤-١٥٥) تعليق: محمد أبو ريدة، والفرق بين الفرق (ص:١٩٥)، والمعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص:٣٦) والشامل في أصول للجويني (ص:٦٢٩)، الملل والنحل (١/٨٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص:١٣١) الموقف للأيجي (ص:٥٧) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (ص:٨٥).

(*) اعلم أن الصواب في هذه المسألة أننا نحكم حكماً عاماً أن نفاة الصفاة (المعطلة) كفار ولكن لا يجوز لنا أن نحكم على شخص معين منهم أنه قد كفر لأنه قد يكون متأولاً في هذه المسألة فلا يحكم بكفره قبل إزالة شبهته وإتمام الحجة عليه.

واختلفوا[1] في تكفير نفاة[2] الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً متكلماً واتفقوا[3] على كماله بذلك[4].

واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى، فمأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الأصح وإن جرى على القول[5] بكفرهم جماعة بل نقل عن الأئمة الأربعة أنهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات، بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم.

وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص أيضاً.

وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما[6] فاتضح ما مشى عليه الأكثر وعدم تكفير بعض الأشعرية لبعض، وقد أشار ابن الرفعة إلى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله أن المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها إنما لم يحكم بكفرهم لأنهم يعترفون بإثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة، والقول بالكفر نظر إلى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لأنهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لأنهم عبدوا من صفته كذا وكذا، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار. قال: وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الإسلام ابن عبدالسلام قدس الله تعالى روحه انتهى.

وميل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير وهو كذلك وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص، لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي، ومن ثم قال الأسنوي: المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال[7] مع أنّا لا

---

(١) في ط (اختلفوا).
(٢) المثبت من (نفاة).
(٣) في ج و ط (فاتفقوا).
(٤) في ط (بذلك).
(٥) في ط وج (جرى قول بكفرهم عليه).
(٦) أقول هذا باطل فإن صفة اليدين وصفة الوجه وصفة الساق ونحوها ليست أموراً اعتبارية بل هي صفات حقيقية، وإنكارها كفر غير أننا لا نكفر شخصاً بعينه قبل إيضاح المحجة وإتمام الحجة.
(٧) في ط (وبالانفصال).

نكفرهم على المشهور كما دلّ عليه[١] الشرح والروضة في الشهادات أ.هـ. وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم.

والحاصل[٢] أن من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر كفراً بيّنا[٣] وما هو ملزوم للنقص فلا، ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال الباري جلَّ وعلا[٤] لا داخل العالم ولا خارجه[*]، ومن ثم قال الغزالي: معناه أن مصطلح الاتصال والانفصال يعني الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين، كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصطلح العلم هو الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة، لكن مشى الغزالي في كتابه [التفرقة بين الإسلام والزندقة] والعز بن عبدالسلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم.

قال ابن عبدالسلام: لأن علماء الإسلام لم يخرجوهم عن الإسلام، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم.

قال الزركشي: وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالإيمان بما علم أنه من دين محمد ﷺ بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالماً بالعلم أو عالماً بذاته أو كونه مرئياً أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الإيمان، وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى.

---

(١) في ج و ط (عليه كلام).
(٢) في ج و ط (فالحاصل).
(٣) سقطت من ط.
(٤) في ج و ط (الباري تعالى).
(*) أقول: القول بأن الله لا داخل العالم ولا خارجه من شطحات المعتزلة والماتريدية والأشعرية لأنه جحود للرب عز وجل وإنكار لوجود الله تعالى. لأن هذا صفة المعدوم الممتنع.

وبه يتأيد ما قدمته في وجه عدم[1] تكفير المعتزلة ونحوهم.

(٧) قال الشيخ: ومن زعم أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر، لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس، وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول، فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه أ.هـ. و[2]كالحلول[3] الاتحاد[4] كما يأتي:

(القول بالحلول والاتحاد كفر)

الحاصل، أن في كفر سائر الفرق خلافاً بين أئمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفاء[5].

ومذهبنا أنه لايكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم، وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك، ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته[6] كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض، وزاعم الحلول أو الاتحاد أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ[7] وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء[8] وغيرهم.

وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب.

(٨) ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل أو إنكار نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان

---

(١) سقطت من ج و ط.

(٢) في الأصل (والحلو).

(٣) الحلول: القول بأن الله في فلان كقول النصارى: الله في عيسى ومريم وهذا القول مقيد. أو القول بأن الله في كل مكان كقول الجهمية وقول الصوفية: الله في كل شيء وهو حلول مطلق وكل هذا كفر بواح.

(٤) الاتحاد: هو القول بوحدة الوجود أي لا موجود في الكون إلا الله وأن كل الموجودات هي مظاهر فقط لوجود الله في كل شيء، فالله هو الموجود الحق وما عداه فموجودات غير حقيقية بل صور يتعين فيها الله وهو القول بأن الله عين الكون كقول الصوفية الاتحادية حيث زعموا أن الله هو الكلب والقرد والخنزير والبر والبحر والسماء والأرض والناكح والمنكوح وكل كلام في الكون هو كلام الله كقول ابن عربي الملحد الزنديق: وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره أو نظمه.

(٥) الشفاء ٢/١٠٥٦.

(٦) في الأصل (تعلقاته) والمثبت من ج و ط.

(٧) التناسخ: هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر، من غير تخلل زمان بين التعلقين، للتعشق الذاتي بين الروح والجسد. وفي هذا القول إنكار للآخرة.

(٨) سقطت من ج.

ولقمان وغيرهم وكإنكار ذلك الشك فيه، قال الخوارزمي في «كافية» أو إنكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين ا هـ.

وينبغي حمل قوله (المعروفين) على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفي الرسالة على سائر الأقوال، فإنه قد وقع خلاف في تعريف الرسول.

(٩) ومن ذلك أيضاً تكذيب نبي أو نسبة تعمد كذب إليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به، ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى في وقت نبي من الأنبياء أنه هو النبي دون ذلك النبي[١]، أو في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبياً أو أنه ﷺ لم تكن النبوة له[٢] فيكفر في جميع ذلك، والظاهر أنه لا فرق بين تمني ذلك باللسان أو القلب.

تنبيه

(تكذيب نبي من الأنبياء كفر)

قضية قولهم «أو تكذيب نبي» أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره، وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب، لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك أنهم صرّحوا بأن من خصائصه ﷺ التزوج[٣] بلا شهود، لأن اعتبارهم لأمن الجحود وهو مأمون في حقه ﷺ، ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت إليها. وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه. فقضية كلام غيره عدم كفرها[٤] إلا أن كلامه أوجه لأن تكذيبه ولو في الأمر الدنيوي صريح في عدم عصمته من[٥] الكذب وفي إلحاق النقص به وكلاهما كفر، ولاينافي ذلك ما وقع من بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا معذورين لقرب إسلامهم، وصريح كلامهم هنا أن كون الاستخفاف

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط و ج (النبوة به).
(٣) في ط (أن يتزوج).
(٤) في ط (كفر لكن).
(٥) في ط (عن).

بالنبي كفراً لايختص بنبينا ﷺ. ومنه يؤخذ إشكال في عدّ أصحابنا كون الاستخفاف به كفراً من خصائصه. وقد يجاب أخذاً من استقراء كلامهم بأنهم كثيراً ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن[1] عدا الأنبياء من[2] بقية الأمم، وقد عدوا من خصائصه أيضاً أن من زنى[3] بحضرته كفر. ونظر فيه في «الروضة»، ويجاب بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفراً ومنه يؤخذ أن غيره من الأنبياء كذلك ويعود الإشكال والجواب المذكوران.

(جحد آية أو حرف من القرآن كفر)

(١٠) ومن ذلك أيضاً جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوّذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه.

فإن قلت: قد أنكر ابن مسعود كون المعوّذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيهما.

قلت: قال النووي في المجموع: إن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه.

فإن قلت: فهل فيه جواب على تقدير الصحة؟

قلت: الجواب عنه أنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآنا، وأما الآن فقد استقر[4] وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة. فكفرنا فيهما عالماً كان أو عاميا[5] مخالطاً للمسلمين[6] أم لا. على أن ماروي من إنكاره إنما هو إنكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله[7] الشيخ

---

(١) سقطت كلمة (عمن عدا) من الأصل.
(٢) في الأصل (عن).
(٣) سقطت من ج و ط.
(٤) المثبت من ط.
(٥) في ط (أميا).
(٦) سقطت من ط.
(٧) في ط و ج (قال) الا أن.

أبو علي عن[1] أبي هريرة، والقاضي أبو بكر الباقلاني لأنه كانت السنة عنده أن لايثبت في المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته أو كتبه ولم يجده[2] كتب ذلك ولاسمع أمره به.

(حكم سب الصحابة)

(١١) وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلي[3] رضي الله عنهم فقال : من سب الصحابة فسق، ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابه[4] الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولايكفر، ومن سبَّ أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق.

واختلفوا في كفر من سبَّ الشيخين. قال الزركشي: كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبّه لأمر خاص به، أما لو سبَّه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

وقد روى الترمذي: «أنه ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر»[5]. وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله تعالى من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»[6] وفي رواية: «فقد استحل محارمي»[7][8]. ولاشك أنا نتحقق

---

(١) من ط (بن).

(٢) في ج (لم يجد).

(٣) سقطت من ج و ط.

(٤) في ط (وصوابهما).

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٦٧١) وانظر الصحيحة (٨١٤).

(٦) أخرجه البخاري بلفظ (من عادى لي وليا...) الحديث وهو رقم (٦٥٠٢) وهذا من الأحاديث التي تكلم عليها بعض الحفاظ وراجع فتح الباري (١١/٣٤٩ - ٣٥٠) وصححه الشيخ الألباني لشواهده (الصحيحة: ١٦٤٠).

(٧) محارمي: الصحيح أنها محاربتي ولعل هذا تصحيف.

(٨) جاءت في رواية. قال الله تبارك وتعالى: ﴿من عادي لي وليا فقد استحل محاربتي﴾ الحديث=

ولاية العشرة فمن آذى واحداً منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق ا هـ.

وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلاً ومعنى ومن الإلحاق بالمحارب ظاهر دليلاً نقلاً، وسيأتي لذلك بسط آخر.

(حكم مخالف الإجماع)

(١٢) ومن ذلك أن يستحل محرّما بالإجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه، وإن كان أبو حنيفة لايرى الحدّ به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ[١] الحد، أو يحرّم حلالاً بالاجماع كالنكاح أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي وزاد النووي في الروضة[٢] أن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة سواء كان[٣] فيه نص أم لا، بخلاف ما لم[٤] يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فإن جحده لا يكون كفراً ا هـ.

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦٩)، رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل. انتهى. وتعقبه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/١٨٧) بقوله (وفيه عبد الواحد بن قيس) يخالف قول الحافظ إنه (عبد الواحد بن ميمون) ورجح الشيخ الألباني أنه (عبد الواحد بن ميمون) وهو متروك.

والحديث له رواية أخرى (من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي....)، قال الهيثمي في المصدر السابق: رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب. وراجع الضعيفة للشيخ الألباني (١٧٧٥).

(١) في ج و ط (مأخذه).
(٢) (١٠/٦٥).
(٣) في ط و ج (أكان).
(٤) في ط و ج (مالا).

وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري[١] كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة[٢]، فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الإرشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً أو عناداً، ومع بيان ردّ قول البلقيني أن نكاح المعتدة معلوم [حرمته] من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة. وللضروري أمثلة كثيرة[٣] استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لايكون كفراً ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة وإلا عرف الصواب فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن إنكاره حينئذٍ فيه تضليل للأمة، وسيأتي عن «الروضة» عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً، ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأنا لانكفر من ردّ أصل الإجماع، ثم أوَّل ما ذكروه بما إذا قصد[٤] المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع، قال ، قال الرافعي: وهذا إن صح فليجريَ مثله[٥] في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه.

وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة، ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع وإن لم يصحبها التواتر فلا يكفر[٦] فيها، وفرّق

---

(١) في ط (الضرورة).
(٢) في ط (المتعة).
(٣) سقطت كلمة (كثيرة) من ج.
(٤) في ط (إذا صدق المجمعين).
(٥) في ط و ج (مثله ان في مصائر).
(٦) في ج وط (يكفرنا).

الزركشي بين تكفير منكر الإجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الإجماع بأن منكر الحكم موافق[1] على كون الإجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه، بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على الشيء ألبتة ا هـ. وفي فرقة[2] لاقتضائه أن منكر الحكم لابدّ أن يسبق منه اعتراف بحجية الإجماع وهو خلاف قضية إطلاقهم، وأن من سبق منه الاعتراف .. لك يكفر وإن[3] لم يكن الحكم ضرورياً أو ليس كذلك، فالذي يتجه هو ما أشار إليه الجواب الأول من أن ملحظ التكفير إنكار الضروري سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الإجماع أم لا[4].

فإن قلت: هل يبقى[5] فرق آخر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفراً وإنكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفراً؟

قلت: نعم، وتقدم قبله مقدمة وهي أن النظّام[6] وغيره إنما أنكروا كون الإجماع حجة زعماً منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعاً إذ لا يستدل[7] به على ذلك يحتمل التأويل، فالإجماع الذي أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم[8] وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس كإنكار الضروري الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح

---

(١) في ط (وافق).
(٢) في ط و ج(خطر).
(٣) في ط و ج (وان يكن).
(٤) في الأصل (أو).
(٥) في ط (بقي من فرق).
(٦) النظام: هو محمد بن سيّار النظّام أحد كبار متكلمي المعتزلة
(٧) في ج و ط (ما استدل)
(٨) في الأصل (تعرفهم) والمثبت من ط ر ج.

فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفراً على الأصح[١] بخلاف إنكار الضروري فإنه[٢] يجرّ إلى إنكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفراً كما تقرر، فاتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع[٣] وكونه حجة قطعية وبين إنكار الضروري، وبما قررته يعلم ردّ تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بأن النظام أنكر كون الإجماع حجة فيصير مخالفا[٤] فيه ووجه ردِّه أن[٥] النظام لا ينكر الحكم كما مرَّ، وعلى التنزل فهو بهذا الإنكار مبتدع ضالّ فلا نظر لإنكاره ولا لخلافه.

فإن قلت: نافي حكم الإجماع أخف حالاً من جاحد المجمع عليه[٦]، لأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فإن الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد.

قلت: إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ في التكفير إنما هو إنكار الضروري المستلزم لإنكار الإجماع بخلاف إنكار الإجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه غير الضروري، فإنه لا يكون كفراً خلافاً[٧] لما يوهم كلام بعض المتأخرين، ومما يوضح هذا المقام أن من أنكر ما عرف بالتواتر فإن لم يرجع إنكاره إلى إنكار شريعة من الشرائع

(١) من ج و ط (على الاصح فأمه)
(٢) مسقط من ط
(٣) في ط (أو)
(٤) في ط و ج (مختلفا)
(٥) ساقطة من الأصل والمثبت من ج و ط
(٦) في ط و ج (ولأن)
(٧) في ط و ج (محضرا لما يوهمه)

كإنكاره[1] غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة لا يكون إنكاره ذلك كفراً. إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه، نعم إن اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في «الشفاء» وغيره لسريانه[2] إلى إبطال الشريعة، وليس هذا كمنكر أصل الإجماع لأنه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضه، وإنما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء واحد[3] وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه، كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وإن أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع، وإذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم[4] ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم في هذا المحل، وسيأتي لهذا المبحث[5] زيادة تحقيق وتنقيح.

(حكم منكر المعلوم من الدين بالضرورة)

(١٣) وفي تعليق البغوي: من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر، والمراد إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة، ولو أنكر[6] هيئة الصلاة زعماً منه أنها لم ترد إلا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص[7] جلي متواتر كفر أيضاً إجماعاً كما يؤخذ من كلام الشفاء.

---

(١) في ط و ج (كانكاره)
(٢) في الأصل (لسريانها) والمثبت من ج و ط
(٣) سقطت من ط وج.
(٤) في ط و ج (قواعدهم)
(٥) المثبت من ط
(٦) في ط و ج (والمنكر)
(٧) في ط (ينص)

(١٤) قال القمولي: ومن ذلك أي جحد الضروري أن يعتقد في شيء من المكوس[١] أنه حق. قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى.

وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقاً لا يطلق أنها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة[٢] مما فيه ضرب من التأويل وهو أخذ الإمام له على نية الزكاة، أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي أن يكون تسميته حقاً كفراً.

(الرضى بالكفر كفر)

(١٥) ومن المكفرات أيضاً أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه[٣] كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيباً، وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالباً للإسلام فيما يظهر، وكلام الحليمي الآتي قريباً قد يدل على أن[٤] إشارته عليه بأن لا يسلم إذا كانت لكونه عدواً[٥] له فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه[٦] وهو الإسلام لم يكفر وفيه نظر، والذي يظهر أنه يكفر بذلك وإن قصد ما ذكر لأنه كان متسبباً في بقائه على الكفر وليست هذه[٧] كمسألة الحليمي الآتية خلافاً لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمنّ فقط. وهذه فيها تسبب إلى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بأن يرتد وإن كان مريداً للردّة كما هو ظاهر، أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرّح به الإمام حيث قال في يهودي تنصر ففي قول يطالب بالإسلام، أو العود إلى ما كان عليه، والتعبير عن هذا القول يحتاج إلى

(١) في ط المشكوس
(٢) في الأصل (المسائل)
(٣) في الأصل (يعلمه)
(٤) سقطت من الأصل
(٥) في ط و ج (عدده)
(٦) في الأصل (يحب)
(٧) في ط و ج (وليس هذا)

تأنٍّ[١]، فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالإسلام أو بالعود إلى التهوّد فإن طلبَ الكفرِ كفرٌ بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو الكافر لارزقه الله الإيمان فإنه لا يكون كفراً على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر، وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر[٢] والعقوبة عليه. هذا ما ذكره الشيخان، وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر إلى آخره أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر وإلا كفر قطعاً، والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق ولم[٣] يقله على جهة[٤] الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كفرا[٥] وهو ظاهر، ولو رضي كافر كارها بالإسلام أو أكره كافراً آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلماً ويفرق بما مر بين العزم على (الكفر والعزم)[٦] على فعل كبيرة، وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير. إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفراً ولا يسلب[٧] بها اسم الإيمان بل اسم المدح كتقي وديّن ووليّ ومخلص وموفق على الإطلاق، فإذا[٨] مات فاسقاً لم يخلد في النار خلافاً للخوارج فإنهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فإنهم يقولون إنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر، والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر ومنعوا وصفه باسم مدح[٩] مما ذكر مطلقاً أو مقيداً.

---

(١) في الأصل (تاثق)
(٢) في ج و ط (أو)
(٣) المثبت من ج و ط
(٤) في ط و ج (جه)
(٥) في ط و ج (كافراً)
(٦) ما بين القوسين سقط من ط
(٧) في ط (ولا ينسلب)
(٨) في ج (فان)
(٩) سقطت من الأصل

تنبيه

ما ذكره[1] في مسألة عدم التلقين وفي الإشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة» وأصلها عن المتولي وأقرّاه وهو المعتمد، وبه جزم البغوي.

وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف، بل الصواب الأول كما قاله الزركشي خلافاً لقول الأذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى إشارته بأن لا يسلم، وممن جزم أيضاً بالكفر في ذلك الفخر الرازي.

ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له ألا يطول المدة في كلمة لا، ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه، وما ذكر في مسألة لارزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل.

ويجاب بأن الكفر ثَمَّ إنما جاء من تسمية الإسلام كفراً كما مرّ وهنا ليس فيه ذلك، وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا بالكفر كان كافراً ويؤيده أيضاً ما دل عليه كلام الحليمي من أنه لو تمنى مسلم فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كَفَرَ لأن استحسان الكفر كفر، وإن كان كما يتمنى العدو لعدوّه ما يستعظمه لم يكفر، فإذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى أنه لم يسلم وودّ لو عاد إلى الكفر لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له، وإنما يكون تمني الكفر على وجه الاستحسان له، وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ألا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله: ﴿**ربنا اطمس على أموالهم**

---

(١) في ج و ط (ما ذكر)

واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [سورة يونس: ٨٨]. فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله تعالى عليه ولا زجره عنه انتهى، لكن في الاستدلال نظر، لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ولأنه يجوز أن موسى - على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - علم عدم إيمانهم فسأله قصداً، والكلام فيمن انطوت عاقبته.

وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف، وبأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على أنه ورد في القصد ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال، وأيضا فقوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ [سورة يونس: ٨٩]. امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمنن عليه بأنه استجيب له فيه.

(حكم من قال: سلبه الله الإيمان ونحو ذلك)

فإن قلت: ما تقرر أولاً في مسألة سلبه الله الإيمان أو لا رزقه الله الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الإحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر، ولا يقال يُلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أنه يرتد، لأن معنى رحمه الله ثبته[٢] الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر[٣] وهو في نفسه كفر انتهى.

---

(١) سقط لفظ الجلالة من ط و ج

(٢) في الأصل (توفاه)

(٣) في حا(الكفر الذي هو سبب اللعنة).

قال الزركشي عقبه: فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زلّ فيه[1] جماعة أ هـ.

قلت: لا منافاة لما قررته ثانياً من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا[2]، فيقال إن أراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر. وفي سلبه الله الإيمان لمسلم ولا رزقه الله الإيمان لكافر إن أراد سؤال الكفر لمسلم[3] أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر، وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا. فتدبر ذلك حق التدبر. فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم.

(حقيقة كون الأعمال من الإيمان)

واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفراً بأن الأعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الإيمان، فكيف لا ينتفي عند انتفائها لأن المجموع المركب من أمور إذا انتفى واحد منها ينتفي[4] ذلك المجموع، فإذا كان العمل داخلاً في حقيقة الإيمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق، وتأول[5] ابن التلمساني الجواب فقال: والظن بالشافعي أنه لم[6] يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان الحكم بعدم خروجه عن الإيمان، بل من الجائز أنه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وإن كان يلزم من قوله إن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمناً لا صريحاً.

---

(١) في المثبت من ط و ج

(٢) في ط و ج (هنا كما أنه ينبغي أن يجري مثل هذا ثم).

(٣) في ط و ج (للمسلم).

(٤) في ط و ج (منها لا بد ينتفي)

(٥) فـ ج و ط (و حاول)

(٦) في ج و ط (لا يحكم)

وأما المعتزلة، فقد طردوا أصلهم لأنه لما كان العمل عندهم داخلاً في حقيقة الإيمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر.

قال الزركشي: وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله. انتهى[*].

وأقول: قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن[1] يقال في جوابه: إن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: إن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها، أو انتفاء بعضها، وصدق حينئذٍ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار، وإن أريد الإيمان المتكفل[2] بالنجاة من النار المشار إليه بقوله تعالى **﴿أخرجوا من في قلبه مثال حبة من الإيمان﴾**[3] فالأعمال ليست داخلة في مسماه إذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة، فعلم أن مبنى الإشكال على نوع من المخالفة[4] وزيادة الابهام، وأن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة. أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافاً لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق، وأنه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمناً ولا صريحاً.

واعلم أن الشيخين[5] قالا: في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناءٌ[6] تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما

---

(1) المثبت من ج
(2) سقطت في الأصل
(3) أخرجه البخاري (٢٢) كتاب الإيمان. ومسلم (١٨٣) كتاب الإيمان.
(4) في ط و ج (المغالطة).
(5) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٦).
(6) المثبت من ج

(*) أقول: لقد يسر الله لنا حله بتوفيقه فقد قال شيخ الإسلام: أن الإيمان إيمانان: إيمان مطلق أي الإيمان الكامل ومطلق الإيمان أي مسمى الإيمان، فتارك العمل ينتفي عنه الإيمان المطلق الكامل ويصير فاسقا لا كافرا لأنه يبقى عنده مطلق الإيمان أي مسمى الإيمان. فتدبر فإنه مهم جدا.

يقتضي إطلاق[١] أصحابنا الموافقة عليه، واعترضهما الزركشي أخذاً من كلام شيخه الأذرعي وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه، بل لايوافق أصل أبي حنيفة فإنه صحَّ عنه أن هذا هو الصحيح. والكفر إذا كان الذنب كفراً فلاشك في أن صاحبه يكفر ولكن لا يحكم بكفره قبل إتمام الحجة عليه، وقبل إيضاح المحجة لديه وإزالة الشبهات التي لديه. قالا لا نكفر[٢] أحداً من أهل القبلة بذنب فلا[٣] يجوز الإفتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققاً وهو الإيمان فلا ترفعه إلا بيقين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها. هؤلاء لايجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرّجوها على[٤] أصل أبي حنيفة لأنها[٥] خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر، من[٦] يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا[٧] ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً ونحن لانكفر إلا من شاق الله[٨] والنبي ﷺ وأنكر مايعلم من الدين[٩] بالضرورة من شرعه أنه من الدين انتهى.

ولايخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ماقالاه المعوّل وإن تعقبا بمثل هذه الكلمات.

---

(١) سقطت من ط وج.
(٢) في الأصل (يكفر).
(٣) في ط و ج (ولا).
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ج وط (لأنه).
(٦) في ج وط (فمن).
(٧) في ط و ج (منها).
(٨) سقطت من ط و ج.
(٩) سقطت من ط و ج.

والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها، بل وقالوا في كثير مما قاله[١] النووي وحده أو مع الرافعي أنه ليس بكفر إن الصواب أنه كفر. وستعلم ذلك جميعه إن صدق تأملك مما سأمليه عليك[٢] مما تقر به عينك ولاتجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما مرّ وما يأتي لم أرَ أحداً تعرض له، والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب، فحيث سكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الإفتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه. وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أَوْلاً فلا شغل لنا به.

(السخرية بأسماء الله تعالى كفر)

(١٦) **فمن تلك المسائل**: ما لو سخر[٣] باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده. كذا نقلا عنهم وأقراه، وهو ظاهر جليّ، إلا أن محل ماذكره كما يعلم مما يأتي فيمن لايخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه تعالى ولاسيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره.

(من ألفاظ الكفر)

(١٧) **ومنها**: لو قال: لو أمرني الله بكذا لم أفعل، أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ماصليت إليها، كذا نقلاه عنهم أيضاً[٤] وأقراه، وبحث الأذرعي أنه يأتي فيه[٥] التفصيل الآتي في وإن[٦] أعطاني الله الجنة. وهو قريب[٧] وإن أمكن الفرق.

(١) في ط و ج (قال النووي عفا الله تعالى عنه).
(٢) في ط و ج (لك).
(٣) انظر روضة الطالبين (١٠/٦٦).
(٤) سقطت من ط .
(٥) في ط و ج (فيهما).
(٦) في ط و ج (إن).
(٧) المثبت من ج.

(١٨) **ومنها**: لو قال: لو أعطاني الله الجنة مادخلتها أقرهم الرافعي. زاد في الروضة: قلت: مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لايكفر، وهو الصواب انتهى. وفَصَلَ غيرُه بين أن يقوله استخفافا أو إظهاراً للعناد فيكفر، وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسألة قلم أظفارك.

لفظ آخر

(١٩) **ومنها**: لو قال لغيره لاتترك الصلاة فإن الله يؤاخذك، فقال: لو آخذني الله بها مع ما فيّ من المرض والشدة ظلمني[١].

لفظ آخر

لفظ آخر

(٢٠) أو قال المظلوم: هذا تقدير الله تعالى، فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى كفر.

لفظ آخر

(٢١) ولو قال: لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ماصدقتهم كفر، كذا نقلاه عنهم وأقراه. وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضا؟ الذي يظهر نعم. لأن ملحظ الكفر[٢] كما لايخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب.

(عصمة الأنبياء)

فإن قلت: جرى خلاف في العصمة؟

قلت: أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضاً أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك أولا[٣] الذي يظهر نعم لما مرّ من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب.

(٢٢) **ومنها**: لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ فقال: لا أفعل وإن كان سنة. كفر. أقرهم الرافعي. زاد النووي[٤] عفا الله تعالى عنه في الروضة: المختار أنه لايكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاءً. وما اختاره متعين وكقص الأظفار وحلق الرأس، كما صرّح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله إن كان في نسك وإلا فلا. لاختلاف العلماء في كراهته.

لفظ آخر

---

(١) ينبغي التنبيه على أن لفظا كهذا لا يكفر صاحبه إلا إذا قاله على وجه التعمد عالما بكونه كفرا غير متأول لذلك، فإن الجهل والخطأ والتأويل كلها من موانع إطلاق التكفير. فتنبه.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من ط.

(٤) انظر روضة الطالبين (١٠/٦٦).

لفظ آخر

(٢٣) **ومنها**: قال الشيخان عنهم*، واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني، كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي[١] الله تعالى، فمنهم من قال هو كفر، ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا، قالوا ولو قال إن الله تعالى جلس للإنصاف أو قام للإنصاف فهو كفر.

لفظ آخر

(٢٤) واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى، فقال: لا أريد الحلف بالله تعالى إنما أريد الحلف بالطلاق والعتاق، والصحيح أنه لايكفر.

لفظ آخر

(٢٥) واختلفوا فيمن ينادي[٢] رجلاً يا عبدالله[٣] وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية، فقيل يكفر، وقيل أن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لايكفر.

لفظ آخر

(٢٦) واختلفوا فيمن قال رؤيتي إياك كرؤيتي[٤] ملك الموت والأكثر على أنه لا يكفر ا هـ كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

(حكم تكفير المجسمة)

والمشهور من المذهب** كما قاله جمع متأخرون[٥] إن المجسمة[٦] لايكفرون[٧]، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم، وينبغي حمل الأول على

(*) أي عن الشافعية.

(١) في الأصل (يديه).

(٢) في ط و ج (ينادي).

(٣) في ط و ج (اسمه عبدالله).

(٤) في ط و ج (كرؤية).

(**) أي المذهب الشافعي.

(٥) في الأصل (المتأخرون).

(٦) في الأصل (المجسمية).

(٧) لاشك أن عقيدة التجسيم كفر كما أن عقيدة التعطيل كفر ولكن التعطيل أشد شراً وأعظم إلحاداً من التجسيم وكلاهما شر وإلحاد لكن لايحكم الكفر على المعين قبل إزالة شبهاته وإتمام الحجة عليه.

ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام. والثاني على ما إذا قالوا جسم كالأجسام. لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه، ومرّ أن لازم المذهب غير مذهب، بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب[1] والألوان والاتصال ولانفه[2] فيكون كفراً لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع، وما عِلم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولاينبغي التوقف في ذلك، وبذلك عُلِم[3] انه لايطلق[4] الكفر ولاعدمه في مسألة فلان في عيني إلى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة التصغير هو الذي يتجه، والأوجه ما قاله أكثرهم في مسألة رؤية ملك الموت.

(من المكفرات)

(٢٧) **ومنها**: قال الرافعي عنهم: قالوا: ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب؟ فقال نعم فهو كفر.

نوع آخر

(٢٨) واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر ا هـ.

زاد في الروضة[5]: قلت: الصواب أنه لايكفر في المسائل الثلاث ا.هـ.

(حكم من ادعى علم الغيب)

واعترض تصويبه في الثانية لتضمن[6] قوله (نعم) تكذيب النص وهو قوله تعالى: ﴿**وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو**﴾ [سورة الانعام: ٥٩]. وقوله عز وجل: ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا * إلا من ارتضى من رسول**﴾ [سورة الجن: ٢٦]. ولم يستثن الله غير الرسل.

ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافي النص، ولايتضمن تكذيبه لصدقه بكونه

---

(١) في الأصل (وتركيب).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط و ج (يعلم).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) (٦٧/١٠).
(٦) في ط (فتضمن).

يعلم الغيب في قضيته[1]، وهذا ليس خاصاً بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قولاً إن الاستثناء منقطع، فيكون[2] الرسل كغيرهم. وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار إليه[3] بقوله تعالى: **﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾**. [سورة لقمان: ٣٤].

وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لايكفر وهو مجمل ما في الروضة، ومن ادعى علمه في سائر القضايا يكفر[4] وهو مجمل مافي أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فإن أطلق فلم يرد شيئاً، فالأوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر، ثم رأيت الأذرعي قال: والظاهر عدم كفره عند الإطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب ا هـ.

ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه وما بعدها، وما ذكره في الإطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر، بل الأوجه ماقدمته من عدم الكفر.

نوع آخر

(٢٩) **ومنها**: قوله لو كان فلان نبياً ما آمنت به، وقوله: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا فيكفر، كذا أقراه. قال الأسنوي: الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون «ما» النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت بإثبات «ما» وهو الصواب ا هـ.

---

(١) من ط و ج (قضية).
(٢) في ط (فيتكون).
(٣) في ج و ط (إليها).
(٤) في ج و ط (كفر).

وما ذكر أنه[1] الصواب ظاهر، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على تعليق كونه نبياً وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة، وفي الثانية تعليق عدم الإيمان به على كونه نبياً ففيه تنقيص لمرتبة النبوة[2]، حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لاغبار عليه، والذي يظهر أنه لو قال إن كان ما قاله النبي الفلاني صدقاً نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفراً أيضاً ولايشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي[3].

فإن قلت: للأنبياء الاجتهاد، وجرى قول[4] في أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد، فإن[5] قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به؟

قلت: القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور، لكن القول بالكفر أظهر لأن الإتيان بإن التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر: على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم. قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه وعلى التنزل فقوله: إن كان صدقاً يدل كما تقرر على تردد في الكذب وهو غير الخطأ، لأن[6] الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعاً على الإخبار بخلاف الواقع تعمداً[*] فنتج[7] الكفر بذلك، وإن قلنا

---

(١) في الأصل (أن).
(٢) في ط و ج (لمرتبه).
(٣) في ج (الوحي).
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ط و ج (فإذا).
(٦) سقطت من الأصل.
(*) هذا عند المعتزلة، لكن عند أهل السنة فالكذب هو الإخبار عن الواقع بخلاف ما هو عليه عمدا أو غير عمد لكنهم يعلقون الإثم بالتعمد دون غيره.
(٧) في الأصل (قبح) والمثبت من ج و ط.

بهذا القول البعيد المهجور لأن قوله إن كان صدقاً لايتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد[١].

(٣٠) **ومنها**[٢]: قوله لا أدري أكان النبي ﷺ إنسياً أو[٣] جنياً أو قال: إنه جني[٤]. أو صغر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة كذا أقراه، واعترضا بأن الحليمي صرّح بخلاف ذلك في الأولى حيث قال: من آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشراً أم ملكاً أم جنياً لم يضره ذلك إن كان ممن[٥] لم يسمع شيئاً من أخباره ﷺ سوى أنه رسول الله ﷺ، كما لو لم يعلم أنه كان شاباً أو شيخاً مكياً أو عراقياً عربيا أو عجمياً، لأن شيئاً من ذلك لاينافي الرسالة لإمكان اجتماعهما بخلاف من قال: آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلها ا هـ.

نوع آخر

وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة. أنه[٦] من قال: أؤمن بالنبي ﷺ وأشك في أنه المدفون بالمدينة وأنه الذي نشأ بمكة، أو أؤمن بالحج إلى البيت أوشك[٧] في أنه البيت الذي بمكة لايكون كافراً في جميع ذلك. قال[٨]: والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لأنه لايكون كافراً إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة لا بما علم بالنظر[٩] سواء

---

(١) في ج وط (والحمد).
(٢) روضة الطالبين ١٠/٦٧.
(٣) في ط (أم).
(٤) في ج و ط (جن).
(٥) في ج و ط (مما).
(٦) في ط و ج (أن من).
(٧) في ج وط (وأشك).
(٨) في ج و ط (قال الشيخ).
(٩) سقطت من ط و ج.

كان[1] من الدين أولا، وكون النبي ﷺ مدفوناً بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكن[2] ليس من الدين، لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فإنه يكون كاذباً لا كافراً وأما البيت فإن الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقة من الدين، لأنه إما شرط في الحج أو ركن فيه وأيا ما كان يكون[3] من الدين فجاحده يكون جاحداً لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافراً ا هـ.

وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض مايردّ كلامه كما ستعلمه، وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج، ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة؟ ولا أين البلد؟ الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله ﷺ ووصفها الله تعالى في كتابه لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب[4] العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده. قال: ولسنا نكفره لإنكاره التواتر، فإنه لو أنكر بعض غزو[5] النبي ﷺ أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لأنه ليس مكذباً بأصل من أصول الدين يجب التصديق به، بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام ا هـ.

حكم منكر شيء من صفات النبي ﷺ

وأنت خبير من قول الحليمي إن كان لم يسمع شيئاً من أخباره ﷺ ومما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر[6] إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام، ولم يتواتر بعد عنده أن محل ما قاله الشيخان من تكفير من

---

(١) في ط و ج (أكان).
(٢) في ط و ج (ولكنه).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ج وط (غزوات).
(٦) في الأصل (المتأخرين).

قال لا أدري أكان النبي إنسيا أو جنياً فيمن هو مخالط للمسلمين، لأن قوله ذلك ينبىء على[1] تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطاً للمسلمين[2]، فإنه لايكفر بالتردد في شيء مما مرّ ولا بإنكاره، كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره، وهل قول المخالط للمسلمين لا أدري أكان شيخاً أو شاباً مكياً أو عراقياً عربياً أو عجمياً أو أنه الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى فيه هذا[3] التفصيل أولا لايكفر به مطلقاً؟ للنظر فيه مجال[4] أو قضية كلام الحليمي الأول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني، وقد يوجه بأن التردد في ذلك لايترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه إنسياً أم جنياً.

فإن قلت: ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن من قال: كان النبي ﷺ أسود. أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له.

قلت: يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزم بذلك، وإنما تردد فيه بخلافه ثم فإنه جزم بذلك، وجَزْمُه به[5] يستلزم التكذيب لم هو بغير تلك الصفة، بخلاف التردد في ذلك، ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفراً قياساً على ذلك، لكن سيعلم مما يأتي ثم أن الأوجه أنه حيث كان مخالطاً للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بإنكار ذلك وبالتردد فيه.

نوع آخر

(٣١) **ومنها**: قال الشيخان عنهم: واختلفوا فيما لو قال كان: أي النبي ﷺ طويل الظفر، واختلفوا فيمن[6] صلي بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب

---

(١) في ط وج (عن).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) سقطت من ط وج.
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في الأصل (فيما).

نجس أو إلى غير القبلة. زاد في الروضة[1]: قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور لايكفر إن لم يستحله انتهى، واعترضه الإسنوي وغيره بأنه لاينبغي أن يكفر وإن استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين إن إزالة النجاسة في الصلاة[2] سنة لا واجبة. والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعاً عليه فضلاً عن كونه معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الأذرعي: وينبغي أن يستثنى أيضاً صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف إلى جوازها بغير وضوء، ونسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان غلطاً ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسألة الأولى أعني قوله طويل الظفر، والذي يظهر[3] أنه إن قال ذلك احتقاراً له ﷺ واستهزاء[4] به أو على جهة نسبة النقص إليه كفر وإلا فلا بل[5] يعزر التعزيز الشديد.

(٣٢) ومنها: لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر[6] لاحول لايغني من جوع. كفر، ولو سمع أذان المؤذن[7] فقال: إنه يكذب كفر، أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه، واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال: لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب. وهذا الاعتراض في

نوع آخر

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٦٧.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في ط. و/ج (يظهره).
(٤) المثبت من ج.
(٥) في ط و ج (فلا ويعزر).
(٦) سقطت من ط و ج.
(٧) ط و ج (المؤمن).

غاية السقوط، لسببين أما أولاً فلأنا وإن سلمنا أن أبا حنيفة وقد صرح بكونه غير كفر إلا أناّ[1] لانظر إليه لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضياه، وأما ثانيا فلأن[2] كلام أبي حنيفة لاينافي ذلك لما مرّ من أن الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم. فأولى الاستخفاف باسمه. على أن قول أبي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه، بل مذهبنا ذلك أيضاً، والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لايتوقف أحد في التكفير به.

نوع آخر

(٣٣) **ومنها**: لو قال: لا أخاف القيامة. كفر. كذا أقراه، ومحله إن قصد الاستهزاء. أما إذا أطلق أو لمّح إلى سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر.

نوع آخر

(٣٤) **ومنها**[3]: قالا عنهم واختلفوا فيمن[4] وضع متاعه في موضع، وقال: سلمته إلى الله تعالى، فقال له آخر: سلمته إلى من لايتبع السارق إذا سرق ولم يرجحا شيئا[5] والذي يظهر أنه إن قال ذلك على جهة نسبة العجز إليه سبحانه وتعالى كفر. وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر، ثم رأيت الأذرعي قال: الظاهر أنه لا يكفر عند الإطلاق، وقوله لايتبع السارق أي لستره إياه ونحو ذلك نعم إن ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى.

نوع آخر

(٣٥) **ومنها**: لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبهاً

---

(١) في ط و ج: (كفر كنا لانتظر).
(٢) من ط و ج (فأن).
(٣) سقط من ط و ج.
(٤) في ط و ج (فيما لو).
(٥) سقطت من ط.

بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف، أو تشبها بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزءوا، أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر(١). زاد في الروضة(٢) قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه انتهى. ولايغتر بذلك وإن فعله أكثر الناس حتى من له نسبة إلى العلم فإن فاعله(٣) يصير مرتداً على قول جماعة، وكفى بهذا خساراً وتفريطاً.

وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى التقرير(٤) على المسألة الثالثة، ولايبعد أن يقيد(٥) بما إذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد أنها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه. أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وأحكامه(٦)، فلا ينبغي أن يكون ذلك كفراً لأنه لايلزم عليه الاستهزاء بالدين ولاتنقيصه، بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته(٧) أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفراً.

نوع آخر

(٣٦) **ومنها**: ما لو دام مرض واشتد فقال إن شئت توفني مسلما(٨). وإن شئت توفني كافراً كفر(٩) وكذا لو ابتلي بمصائب فقال: أخذت مالي وأخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضاً أو ماذا بقي لم تفعله، وَوَجْهُ

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) روضة الطالبين (١٠/٦٨).
(٣) المثبت من ج وسقطت من الأصل وط.
(٤) في الأصل (التعزير).
(٥) في الأصل (يعتقد).
(٦) في جميع النسخ (وبأحكامه).
(٧) في الأصل (وصفاته).
(٨) سقطت من ط.
(٩) سقطت من الأصل.

الأولِ ما مرّ من أن تمني الكفر والرضا به كفر، ووجه[1] الثاني نسبة الله سبحانه وتعالى إلى الجور.

حكم نفي الإسلام

(٣٧) **ومنها**: لو غضب على ولده أو غلامه[2] فضربه ضرباً شديداً فقال له رجل لست** بمسلم فقال لا متعمداً كفر، ولو قيل له يايهودي يامجوسي فقال: لبيك. كفر. زاد النووي[3] عفا الله تعالى عنه قلت: في هذا نظر إذا لم ينو شيئاً انتهى. والنظر واضح، والوجه[4] أنه إن نوى إجابته أو أطلق لم يكفر «وإن قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه إليه كفر»[5]، ثم رأيت الأذرعي قال: والظاهر أنه لايكفر إذا لم ينو غير إجابة الداعي ولم يرد[6] الداعي بذلك حقيقة الكلام، بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السبِّ والشتم للمدعو ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلباً لمرضاته. انتهى.

(حكم تمني الكفر لأجل دنيا)

(٣٨) **ومنها**: لو أسلم كافر[7] فأعطاه الناس أموالاً، فقال مسلم: ليتني كنت كافراً فأسلم فأُعْطَى. قال بعض المشايخ: يكفر. زاد النووي[8] عفا الله عنه. قلت: في هذا نظر لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له ﷺ: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ»[9]. ويمكن الفرق بينهما أ هـ.

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) من ط و ج (على غلامه أو ولده).
(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/٦٨.
(٤) من ط و ج (فالوجه).
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) في ط و ج ولايريد.
(٧) سقطت من الأصل.
(٨) انظر روضة الطالبين (١٠/٦٨).
(٩) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) كتاب الديات. ومسلم (٩٦) الإيمان.

** عبارة (لست بمسلم) إن كانت تقريرية وليست استفهاما فالرد عليها بـ (لا) يعني [لا إنني مسلم.. أي أرفض قولك وأنفيه] وطبعا لا يكفر هنا بقوله (لا)... وإن كانت استفهامية بمعنى [ألست بمسلم] فيكون الرد عليها بـ (بلى) أو (نعم) ولا يصح استعمال (لا) لأن السؤال منفي.. والصواب حينئذ أنه يكفر لو قال (نعم) أي نعم لست مسلما.

وما أشار إليه أخيراً من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد، فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا، وأما أُسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وإنما يود[١] أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى[٢] إنه لم يكن يقتله لأنه لم يكن حزيناً عليه، أو أن الإسلام يَجُبّ ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولاتمنيه فيما مضى ألبتة، لأن سبب ودّه ما تقرر وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في[٣] جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ وغضبه.

(تمنى تحليل الحرام)

(٣٩) ومنها: قال الشيخان نقلاً عنهم لو تمنى أن لا يحرّم الخمر وأن لايحرم[٤] المناكحة بين الأخ والأخت لايكفر «ولو تمنى أن لايحرّم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر»[٥] والضابط أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لايكفر، ولو شد الزنار على وسطه كفر.

التشبه بالمشركين

(٤٠) واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه. والصحيح أنه لايكفر ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثرون على أنه لايكفر، ولو شدّ على وسطه زناراً ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى[٦] لم يكفر زاد في الروضة[٧]. قلت: الصواب أنه لايكفر في مسألتي[٨] التمني وما بعدها إذا لم تكن نية انتهى. أي فحيث لم

(١) في ط و ج (اراد).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط (من).
(٤) في خارج (لايحرم الله).
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) في ط و ج (الأسرى).
(٧) روضة الطالبين (١٠/٦٩).
(٨) في ط و ج (مسألة).

ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالاً في ملة أم لا ما يجر إلى الكفر من نسبة الله سبحانه وتعالى إلى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر وإلا كفر، وتمنى تغيير الأحكام حرام كما صرّح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً بالإسلام كفر وإلا فلا، واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بأن القاضي حسيناً نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وإن لبس زي الكفار في دار الإسلام حكم بردته، نقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لأن الظاهر أنه لايفعله إلا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل الذي أشار إليه النووي ، وقد بينته[١] بقولي فيه و تهاوناً بالإسلام هو ماصرح به الخوارزمي في (كافيه) حيث قال: لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاوناً بالإسلام صار كافراً انتهى.

وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق، والصحيح أنه إشارة إلى وجه في القلنسوة وليس كما فهم، فإن الرافعي إنما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم يَنقل منها شيئاً عن الأصحاب.

قال الأذرعي: واعلم أن أكثر العامة يسمون مايشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زناراً ولايتخيل في إطلاق هذا منهم كفر انتهى.

نوع آخر

(٤١) ومنها: قال الشيخان عنهم: لو قال: معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر، قالوا: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر، ولو قال: المجوسية شر من

---

(١) في ط و ج (قولي).

النصرانية لايكفر، زاد النووي[1]: قلت: الصواب لايكفر بقوله: النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها دين[2] حق اليوم انتهى. وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقديره لهم في كفر المعلم، لكن ينبغي أن محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فإن أراد الخيرية في الإحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر، وإن أطلق فهو محل[3] نظر والأقرب عدم الكفر.

نوع آخر (٤٢) **ومنها**: قالا عنهم: قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله، فقال آخر: لاتقل للسلطان هذا، كفر الآخر، زاد النووي عفا الله تعالى عنه.

«قلت: الصواب لايكفر بمجرد هذا انتهى، ووجهه أنه إنما أنكر عليه من حيث عدم[5] تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر، فإن كان الإنكار من حيث إن السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفراً كما لايخفى».

نوع آخر (٤٣) **ومنها**: قالوا: لو سقى فاسق ولده خمراً فنثر أقرناؤه[6] الدراهم والسكر كفروا. قال النووي[7]: قلت الصواب أنهم لايكفرون.

نوع آخر (٤٤) **ومنها**: لو قيل لعبد صل فقال لا أُصلي فإن الثواب يكون[8] لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر، ولايبعد أن الصواب أنه لايكفر إلا أن قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله تعالى إلى الجور أو نحو ذلك.

---

(١) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٢) سقط من ط و ج.
(٣) في الأصل (النظر).
(٤) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٥) سقطت من ط وج.
(٦) في ط و ج (أقرباؤه).
(٧) سقطت من ط.
(٨) سقطت من ج و ط.

ومنها[1]: قالا عنهم: قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض عليَّ[2] الإسلام، فقال حتى أرى أو أصبر إلى الغد، أو طلب عرض الإسلام من واعظ، فقال: اجلس إلى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي، قالوا: ولو قال لعدوه لو كان نبياً لم أؤمن به[3] أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا: ولو قيل لرجل ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر، ولو قال لزوجته أنت أحب إليَّ من الله تعالى كفر، وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر، ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء أ.هـ كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا[5] وردّاً واتفاقا واختلافا[6] في جميع المسائل السابقة ولله الحمد، وبقي الكلام في هذه المسائل الأخيرة فأما مسألة تأخير عرض الإيمان فقد مرَّ تحقيقها عند ذكر كلام المتولي، وأما مسألة لو كان نبياً لم أؤمن به فقد مرَّت أيضاً والتكفير فيها واضح لأنه رضي بتكذيب النبي، وأما ما قالوه في إنكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر، بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي[7] رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضاً الخوارزمي في كافيه، وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

نوع آخر

(١) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٢) سقطت من ط.
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط (الشيخ).
(٥) في الأصل (ونقلا).
(٦) في الأصل (خلافا).
(٧) في ط (للشافعي).

صحابياً كان كافراً نص عليه الشافعي لأن الله تعالى قال: **﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن﴾** [سورة التوبة: ٤٠]. وصريح كلامهم أن منكر صحبة غير أبي بكر لا يكون كافراً، لكن اختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره[١] المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر.

ويجاب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضروري أن يرجع[٢] إلى تكذيب أمر يتعلق بالشرع، كما في إنكار مكة بخلاف إنكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى، وإنكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف إنكار صحبة أبي بكر لأن فيها تكذيبَ القرآن وقد مرَّ ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده أيضاً.

«قذف عائشة رضي الله عنها كفر»

قال في الكافي أيضاً: ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن الكريم نزل ببراءتها أ.هـ.

وأما ما قالوه فيمن قيل[٣] له ما الإيمان إلى آخره فاعترض بأن الصواب مخالفتهم فيه، لأن كثيراً من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه، وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة: ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها، وهو بعيد نقلاً وعقلاً وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾** [سورة الأنعام: ٢٢٥]. وقد حكم النبي ﷺ بأنه من تكلم

---

(١) في الأصل (غيرهم).

(٢) في الأصل (يرى).

(٣) في ط و ج (قال).

بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين، فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم بإباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافاً لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع أُخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لأنها بالفارسية، وقد نقل القمولي تعريبها[١] عن بعض فقهاء الأعاجم فنذكر تعريبها معقبين[٢] كلامها بما يقيده أو يضعفه[٣] أو يوضحه.

نوع آخر

(٤٦) **فمنها**[٤]: لو قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر[٥] ونظر فيه الرافعي بقوله: ﴿**وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾ [سورة النساء: ٧٩]. والنظر واضح حيث أطلق أو قصد أنه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة، أما إن أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره.

نوع آخر

(٤٧) **ومنها**: لو قال لزوجته: أنت ما تؤدين حق الجار. فقالت: لا. فقال: أنت ما تؤدين حق الله. فقالت: لا كفرت انتهى، والوجه خلافه إلا إن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات.

نوع آخر

(٤٨) **ومنها**: لو قال جواباً لمن قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع[٦]

---

(١) في الأصل (تقريبها).
(٢) في الأصل (متعقبين).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط و ج (ومنها).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) حديث لعق الأصابع. رواه البخاري (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة. ومسلم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) الأشربة ولفظ مسلم. عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق =

ورغبة عنها فيأتي فيه ما مرّ فيمن قيل له قصّ أظفارك[1] فقال لا أفعل رغبة عن السنة.

نوع آخر

(٤٩) **ومنها**: لو قال جواباً لمن قال فلان بين يدي الله: يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا. وقد مرّ الكلام في المجسمة فيأتي هنا إن أراد الجارحة، أما لو أطلق أو لم يردها فلا يكفر.

من شطحات المؤلف رحمه الله

(٥٠) **ومنها**: لو قال: الله في السماء فقيل يكفر[*] وقيل لا، وقد مرَّ أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا.

(٥١) **ومنها**: لو قال: الله ينظر من السماء أو من العرش[2] أو الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه، أما في غير الآخِرة فواضح لأنه مجسم أو جهمي، وأما في الأخيرة[3] فالكفر فيها واضح، نعم. إن أوّل تأويلاً قريباً احتمال أن يقال بعدم كفره.

نوع آخر

(٥٢) **ومنها**: لو قال: الله يعلم أني دائماً أذكرك بالدعاء أو أني بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزني وفرحي، أو قال لمن قال له ألا تقرأ

= أصابعه الثلاث قال: (وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة) ومعنى (نسلت القصعة) أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها.

(١) حديث تقليم الأظفار ثابت في أحاديث الفطرة. أخرجه البخاري (٥٨٩٠ و٥٨٩١) كتاب اللباس ومسلم (٢٥٧) الطهارة. ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب)».

(٢) في ط و ج (عرش).

(٣) في ط (الآخرة).

(*) أيها المسلم ألا تعجب من هذا الكلام فكيف يذكر في ألفاظ الكفر ما هو من صميم الإيمان والتوحيد؛ فإن القول بأن الله في السماء عقيدة الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وأئمة هذا الدين ولاسيما الأئمة الأربعة فكيف يعد هذا كفرا. سبحانك اللهم!

القرآن أو ألا تصلي: إني شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو إلى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق قلبي أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة. صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة، وفي الحكم[1] في جميع هذه المسائل بالكفر نظر، والأوجه خلافه ما لم يرد بقوله: العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مرّ أن إنكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر. ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر.

نوع آخر

(٥٣) **ومنها**: لو قال لمحوقل[*]: (لا حول أي شيء يكون أو)[2] أي شيء يعمل كفر والكفر له وجه[3] قياساً على ما مرّ في لا حول لا يغني من جوع إلا أن يفرق بأن تلك أقبح.

نوع آخر

(٥٤) **ومنها**: لو قال عند سماع[4] المؤذن: هذا صوت الجرس كفر، وفيه نظر والأوجه خلافه إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر.

نوع آخر

(٥٥) **ومنها**: لو قال ظالم لمن قال له اصبر إلى المحشر: أي شيء في المحشر وهو ظاهر إن أراد به الاستخفاف.

نوع آخر

(٥٦) **ومنها**: لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم[5]: لعنة الله

---

(١) في ط (وفي الحكم بالكفر).
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٣) في الأصل (وجهان).
(٤) في ط (قال سامع).
(٥) في الأصل (العالم).
(*) المحوقل من قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) كالمبسمل والمهلل والمكبر والمسبح والمحمدل.

على كل عالم وفيه نظر، والأوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[١].

نوع آخر من ألفاظ الكفر

(٥٧) **ومنها**: لو ألقى فتوى أعطاها له[٢] خصمه وقال أي شيء هذا الشرع وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف ويحتمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف.

نوع آخر

(٥٨) **ومنها**: ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر، ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه[٣] بيا يهودي كما هو ظاهر.

نوع آخر

(٥٩) **ومنها**: لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر: تب إلى الله تعالى: أي شيء عملت حتى أتوب، وفيه نظر ظاهر[٤] ولا وجه خلافه.

نوع آخر

(٦٠) **ومنها**: لو قال: فلان كافر وهو أكفر مني وهو ظاهر لأنه أقر بالكفر على نفسه.

نوع آخر

(٦٠) **ومنها**: لو قال لمحوقل: لا حول لا يسير في الزيدية[٥] أو العلم لا يسير فيهم بريداً، أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أي شيء اعمل بمجلس العلم، أو قال اذهب اعمل بالعلم في الزيدية، أو قال في حق فقيه هذا هوسي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الإطلاق.

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط (له صاحبه).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) في ط و ج (نظر فالأوجه).
(٥) هكذا في جميع النسخ ولا أعرف له معنى.

الفصل الأول: المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه[1]

وبعد أن أكملت هذا التأليف رأيت كتاباً مؤلفاً في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مرّ عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها في هذا المحل تتميماً للفائدة، فإنها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من مجازفات[2] الناس في حيز المكفرات، وفي هذا التأليف تسامح فإنه جعله ثلاثة فصول: فصلاً في الألفاظ المتفق على أنها كفر، وفصلاً في ألفاظ اختلف فيها، وفصلاً في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر، وحكى في الفصل الأول كثيراً من المسائل التي مرّ أن الحنفية اختلفوا في أنها كفر أو لا. وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر. وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم، وستعلم ما في كل ذلك من سياقي لغالب ما فيه وإن مرّ بعضه متعقباً كلّاً من مسائله بما يبين ما فيه وأن القواعد توافقه أو تخالفه.

(إضافة المؤلف لما ورد عند الحنفية من الموضوع)

نوع آخر

(٦٢) فمن مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر ولا يعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى، وإطلاقه الكفر حينئذ[3] مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله[4] فيعرّف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به.

(حبوط عمل المرتد)

قال: ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج، وإن كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبرىء من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه، ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله، ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو

---

(١) في ط (الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه وبعد).
(٢) في ج و ط (محاورات).
(٣) سقطت من ج.
(٤) في ط و ج (بجهله).

صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر. انتهى.

وما ذكره من الخلاف في إحباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردَّة، فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى: **﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾**[سورة البقرة: ٢١٧]. فقيد الإحباط بالموت على الردة، وبه يتقيد إحباط العمل بالردة في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** [سورة المائدة: ٥]. للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الأولى إنما هو لأجل قوله: **﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾** [سورة آل عمران: ١١٦]. لأنا نقول كونه قيداً في إحباط العمل محقق.

أما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد[1] بالموت من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين، وهذا مستلزم لموته على الكفر، إذ لو أسلم ومات مسلماً لم يقل في حقه إنه في الآخرة من الخاسرين وإنما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص، ومن ادعى خلافه فعليه البيان.

أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فإنه يحبط اتفاقا منا ومنهم، أما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل.

وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[2]، ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء وإحباط الثواب بأن ملحظ[3]

---

(١) سقط من ط و ج.

(٢) انظر كتاب الأم (٦/ ٩٩) ط دار الكتب العلمية.

(٣) في الأصل (ملخص).

وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الإجزاء، ولا شيء من هذين هنا لأن الغرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها إلا بنص صحيح صريح في ذلك، وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه.

وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة، وبالردة يتبين أن لا قبول لأنه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه، فسقط حينئذ وبعد سقوطه الأصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالإسلام، فتأمل هذا الفرق فإنه دقيق ولم أرَ من حام حوله ولا بأدنى إشارة.

ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مرّ، فما مضى عليه فيها يلزمه إعادته قطعا.

«أثر الردة على عقد الزوجية»

وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو «أن الردة إن كانت قبل الدخول أبطلت النكاح سواء ارتدا أم أحدهما معا أو مرتبا لأن النكاح إلى الآن ضعيف لخلوه من المقصود به وهو الوطء»[1]. وإن كانت بعده وقف على انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا بان انفساخه من حين الردة.

وما قاله في تجديد الإيمان من أنه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة لا بدّ معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا، فينبغي التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة وكثيراً ما يغفل عنها ويظن أن من وقع في مكفر مما مرّ أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بدّ مما ذكر.

وما ذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك إلا بقرينة.

(١) ما بين القوسين سقط من ط.

أنواع متفرقة

(٦٣) قال: ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده، أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله، أو قال يد الله وعَنَي الجارحة، أو قال الله تعالى في السماء[1] أو على العرش* وعني به المكان أو ليس له نية، أو قال ينظر إلينا ويبصرنا من العرش، أو قال هو في السماء أو على الأرض، أو قال لا يخلو منه مكان، أو قال الله فوق وأنت تحته، أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة، أو قال الله قام أو نزل أو جلس للإنصاف انتهى

وما ذكره أولاً إلى قوله «ووعيده» مرّ عنهم بقيده.

وما ذكره فيمن قال فلان في عيني.. إلخ من أنه كفر اتفاقا. في الاتفاق[2] نظر. بل لا يصح، وكذا في إطلاق الكفر لأنه إنما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهمية ومرّ ما فيه من الخلاف والتفصيل، وما ذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه لأن النية القصد.

وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب أنه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية، أي قصد فإن أراد أنه ليس له قصد كقصدنا فواضح، وكذا إن أطلق أو أراد أنه لا إرادة له أصلاً فإن أراد المعنى الذي تقوله[3] المعتزلة فلا كفر أيضاً أو أراد سلبها مطلقاً لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر.

وما ذكره في أنصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر، لأنه إن أراد به أنك إن أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر، وإن أراد حقيقة

---

(١) في ط (في السماء عالم).
(٢) سقطت من ج و ط.
(٣) في ج و ط (يقوله).
* قلت: قد سبق القول بأن الله تعالى مستو على العرش عال على خلقه فوق عباده من العقائد الإسلامية المتواترة المنقولة عن سلف هذه الأمة كابرا عن كابر أولا عن آخر، فكيف يكفر الإنسان بإيمانه بهذه العقيدة السلفية الصحيحة.

الإنصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد أن الله يحتاج إلى أحد من خلقه فلا شك في كفره، وإن أطلق تردد النظر فيه فالظاهر أنه غير كفر لأن الإنصاف لا يستلزم ذلك، وعلى تسليم أنه يستلزمه[1] فلا بدّ من قصد ذلك اللازم كما علم مما مرّ في المجسمة. قال: أو قال يا رب اكفنا رأسا برأس، أو قال أنا كافر أو بريء من الله أو من النبي أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الإسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك والضراط سواء، أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما هنا إلا دبوس أي شيء يعمل الحكم. انتهى.

وما ذكره في يا رب اكفنا رأسا برأس في كونه كفراً مطلقاً نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه، فقد نقل عن الشيخ الإمام أبي محمد الجويني والد[2] إمام الحرمين الذي قيل في ترجمته: (لو جاز أن يرسل الله نبياً في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني*) أنه كان يحيى الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شيء لي ولا شيء عليَّ، ولك أن تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعي أنك كما تكفينا نكفيك ففيه إشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى إلينا[3] فكأن الحنفية نظروا لذلك، ومع ذلك ففي إطلاق الكفر نظر، بل ينبغي التفصيل بين أنه[4] يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين أن يريد أكفنا سواء بسواء: أي لا شيء لنا

(١) في الأصل (يستلزم).
(٢) في الأصل (ولو).
(٣) سقطت من ج و ط.
(٤) في الأصل (أن).

* هذه من المجازفات الفارغة، والجويني وابنه كلاهما من المعطلة. والله المستعان!؟!

غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر، وكذا إن أطلق لأن اللفظ ليس نصاً في المعنى الأول بل ولا ظاهراً فيه.

«القول من شأن اليمين»

وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مرّ ما يوافقه.

وما ذكره في: يمينك والضراط سواء إنما يتجه إن أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر، وكذا إن أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق، وقد أقسم بالأول ويظهر أنه لا كفر لما علمت أن اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به إن سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الإطلاق لما علمت من[1] أنها مع ذلك محتملة احتمالاً غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل، ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأنها لمعنى آخر غير ما نحن فيه.

«الاستهزاء بالله كفر»

(٦٤) وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا إن أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه[2]. قال: أو قال أنت أحب إليّ من الله تعالى أو من النبي أو من الدين (أو قال لو كنت إلهاً آخذ ظلمي منك أو قال)[3] (ظلمني الله أو هو ظالم)[4] أو قال الله تعالى جعل الإحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي، أو قال أنا كالإله أو الله

---

(١) سقطت من ج و ط.

(٢) في ط (استحقاره).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها أ.هـ.

وما ذكره في أنت أحب إليّ من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين إن أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها.

وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مرّ بعضه، نعم ما ذكره في الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان مرّ أنه يأتي إلا على الضعيف من إطلاق كفر المجسمة. قال أو قال ذهب بخلدي ﴿ **قل هو الله أحد**﴾ [سورة الإخلاص: ١]. أو قال أخذت بريقي[١] (ألم) أو قال يا أقصر من ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [سورة الكوثر: ١] أ.هـ.

وهذا ما رأيته في النسخة التي اطلعت عليها، وهو كلام مظلم يكاد أن يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ[٢].

نوع آخر

(٦٥) ويمكن أن يكون في الأول إشارة إلى أن من قال وقع بخلدي أي فكري مثل سورة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ كان كافراً. ولا شك في ذلك لأنه إذا جوَّز على نفسه أنه يأتي بمثل تلك السورة أبطل إعجاز القرآن، وإنكار إعجازه كفر، وأن يكون في الثاني إشارة إلى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين من أنه يريد من محبوبه شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الأعراف أي شفاء ألمه (بألمص) من ريق[٣] محبوبه فصحف الحروف المقطعة أول الأولى (بألم) وأول الثانية (بالمص) مصدر مص وهذا تهور فاحش، ومع ذلك فإطلاق[٤] الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال: إن

(١) في ط (بريق).
(٢) في ج (في النسخة ناسخه).
(٣) في الأصل (من ريقه).
(٤) في ط و ج (إطلاق).

هذا معنى[1] تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن، وأن يكون في الثالثة إشارة إلى أنه من ادعى أن الإعجاز وقع بأقصر من سورة ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ وزعم أن هذا كفر ليس في محله، فقد قال بعض الأئمة: إن الإعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بأنه كفر بل يعد من محاسن قائله وإن كان الجمهور على خلافه. قال: أو قرأ القرآن على ضرب دف أو مزمار أو غيره أ.هـ.

«حكم الاستهزاء بسور القرآن»

ومرّ عن الروضة تصويب عدم الكفر. قال: أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح[2] أو قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء ﴿**والتفت الساق بالساق**﴾ [سورة القيامة: ٢٩]. أو ملأ قدحا فقال: ﴿**وكأسا دهاقا**﴾ [سورة النبأ: ٢٤] أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ [سورة المطففين: ٣]. أو رأى جمعا فقرأ باستخفاف ﴿**وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا**﴾ [سورة الكهف: ٤٧]. أو قال اجعل بيننا مثل (السماء والطارق) وكذا في نظائرها، أو دعي إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]. أو قال كل التفشلة لتذهب الريح، قال الله تعالى: ﴿**فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ [سورة الأنفال: ٤٦] انتهى.

وفي الكفر في سورة يس نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه، بل الصواب أنه لا كفر إلا إن أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس، وما ذكره في السور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره، وهو أن يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا

(١) في الأصل (أن هذا المعنى الحروف).
(٢) في الأصل (لا يصح أو قال للقارئ لا تقرأ عنده يس).

(أنواع أخرى)

القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر. على أن جمعاً قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب الغسل.

(٦٦) قال: أو قال المصحف آلة الفساد واللهو، أو لم يقر بكتاب الله تعالى.

أو قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحي الرب الجليل.

أو شتم ملك الموت.

أو لم يقر بالأنبياء والملائكة، أو اغتاب نبياً أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته، أو قال لو كان فلان نبياً لا أؤمن به.

أو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو قال لو صارت[1] القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها انتهى.

وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر جلي، وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبي الواحد إذا أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة، وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مرّ، ومما يأتي.

وما ذكره في تصغير اسمه ﷺ مرّ تقييده بما إذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته إن أراد به نبينا ﷺ فظاهر لأنه يجب الإيمان بشريعته إجمالاً وتفصيلاً أو غيره من بقية الأنبياء، وهو ما يصرح به كلامه، ففي إطلاق الكفر نظر لأن الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء إجمالاً فقط، فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا أن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته، وأيضا فالأنبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد، وإنما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لأن مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف مسائل أُصول الدين فإنها

---

(١) في ط و ج (صارت هذه).

لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها، وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت أن طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول.

وما ذكره فيما[١] لو قال: لو كان فلان نبياً والمسألتين بعده مر[٢] ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه. قال أو قال لا أعرف النبي إنسياً أو جنياً أو قال استخفافاً: النبي طويل الظفر خَلِقُ الثياب جائع البطن كثير النساء[٣]، ولو[٤] قيل له قص شاربك فإنه سنة، فقال بالإنكار لا أفعل أو قال قائل[٥] كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو إيش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تثرد في قصعة انتهى.

والمسألة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن، ولايشترط الجمع بين الألفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر.

وما ذكره في قص الشارب مرّ مثله في نحو قلم الأظفار[٦] بما فيه.

وماذكر في القرع أي الدباء والخل فيه نظر، ويتجه أنه لاكفر أن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما أو لأحدهما عدمها لكونه ﷺ كان يحب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به ﷺ، واحتقار له ﷺ.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) في الأصل (من).
(٣) في ط و ج (النسيان).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في الأصل (أظفارك) والحديث رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) وسبق تخريجه ولفظه.

وماذكر في لا[١] حول إلى آخره مرّ تقييده[٢].

لكن هنا زيادة صور وإلحاقها بها الذي جرى عليه هذا النفي ظاهر.

وكذا إذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضباً: سمعت هذه الكلمات كثيراً.

أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال: هذا ذكر الله.

أو سمع الاذان فقال: هذا صوت الحمار أو الجرس أنا لا أحبه أو سمع حديث: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٣] فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء.

أو قيل له قل: «لا إله إلا الله» فقال: إيش من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله.

أو قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله، فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول استغفر الله. انتهى.

---

(١) في الأصل (الأحوال).

(٢) في ط و ج (بقيده).

(٣) الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما بلفظ (مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) أخرجه البخاري (١٠٩٥ - ١٠٩٦) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر.
ومسلم (١٣٩٠ - ١٣٩١) الحج، وأحمد (٢/ ٤٠١)، (٤/ ٤١) وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٨٤) قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويروي (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. وقال الحافظ أيضاً (٤/ ١٢٠) ووقع في رواية ابن عساكر وحده (قبري) بدل (بيتي) هو خطأ أ. هـ.
قلت: وأخرج هذه الرواية أيضاً (مابين قبري . . . الحديث) أحمد في المسند (٣/ ٦٤) واسناده ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧٢) ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبري على رواتب من الجنة).
وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني وهو ابن معاوية فمن رجال مسلم.

وقوله «غضباً» راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لأن قوله سمعت هذا كثيراً مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر، ولاشك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مرّ وبقوله[1] في الغناء هذا ذكر أن قصد أنه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر، فإن أطلق أو قصد أن بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر، ومسألة سماع المؤذن مرّت بما فيها لكن في هذه زيادة أنا لا أحبه، والظاهر أن[2] هذه الزيادة[3] لاتقتضي الحكم بالكفر مطلقاً، بل لا بدَّ أن يقصد أنه لايحبه من حيث هو ذكر فحينئذٍ الكفر محتمل.

وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب، أن أعاد الضمير فيه على النبي ﷺ كفر مطلقاً، وكذا لو أعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف مالو أعاد الضمير على المتكلم، أو أعاد إلىٰ لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فإنه لايكفر.

ووقع قريباً أن أميراً ابتنى[4] بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين* من أهل مكة فقال، قال[5] ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[6].

---

(1) في ط و ج (بقوله).

(2) في ط و ج (أن في).

(3) سقطت من ط و ج.

(4) في ط و ج (بنى).

(5) سقطت من ط و ج.

(6) أخرجه البخاري (١١٨٩)/ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج.

(*) أقول هذه مجازفة من المؤلف مصنف هذا الكتاب حيث أورد هذه القصة في كلمات الكفر والارتداد، لأن قائل هذا الكلام رجل جاهل قد ذكر الحديث في غير موضعه مع أن المراد من هذا الحديث: «لا تشد الرحال...» للتعبد والثواب والصلاة فيه إلا لهذه المساجد الثلاثة فلا يدخل في هذا الحديث السفر للتفرج والسياحة إلى أي موضع كان بشرط أن لا تشوبها معصية أخرى كالسفر إلى بلاد الكفر بدون حاجة ولاسيما للفتيات والفتيان، والله المستعان.

وأنا أقول وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضاً، وقد سئلت عن ذلك. والذي[1] يتجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقاً.

وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ أنه استدراك[2] واستدراك على حصره ﷺ وإنه ساخر به وإنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا ﷺ وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال اليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دلّ عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية، فمتى قصد أحدها فلا نزاع في كفره، وإن أطلق فإنما يتجه الكفر أيضاً لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لايحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرّت وتأتي، وإن أُوِّل بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة في بلده يكون ذلك سبباً لمجيء الناس إلى رؤيته، كما أن عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال إليها قُبِلَ منه ذلك، ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب مايراه الحاكم، بل لو رأى إفضاء التعزير إلى القتل كما سيأتي عند أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين.

«السخرية بالشريعة كفر»

وما ذكره من كفر من قيل له: قل لا إله إلا الله، فقال مامرّ إنما يتضح، إن نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها، أو قال بعد فراغ

(١) سقطت من الأصل.
(٢) سقطت من ط و ج.

صلاة عملت[١] سخرة أي من التسخير في الأعمال الشاقة ظلماً أو لي زمان ما عملت سخرة أو قال أكون قوّاداً إن صليت وطوّلت الأمر على نفسي، أو قال من يقدر أن يتم هذا الأمر، أو قال: العاقل لايشرع في أمر لايقدر أن يتمه، أو قال: الناس يعملون الصلاة لأجلي، أو قال: غسلت رأسي من الصلاة، أو قال: أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها[٢]، أو قال) أؤخر حتى يجيء رمضان أصلي جميعاً أو قال: كم صليت ما أصبت[٣] خيراً، أو قال: أبي وأُمي كانا يعيشان فلما صليت ماتا أو قال: الصلاة لاتصلح لي إذا صليت هلك مالي، أو قال: إن صليت أو لم أصل سواء أو قال: لا أصلي حتى أجد[٤] حلاوة الإيمان. أو قال: كم هذه الصلاة أُصلي، قلبي نفر منها. أو قال بالاستهزاء في رمضان: هذه صلوات كثيرة وزيادة. أو قال: صلاة ليست بشيء إذا[٥] بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عجينها أو قال: هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك. أو قال: ليت رمضان لم يكن فرضا آخر. أو قال: هذا الصوم نفر قلبي[٦] منه أو ضيف ثقيل ا هـ.

وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ماذكره في مسائل الصلاة والصوم، فإن إطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لايظهر وجهه فضلًا أن يكون متفقاً عليه، بل كثير منها لاوجه للحكم بكفر قائله إلا بنوع تكلف وتعسف، فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاقات إنها سخرة إنه يكفر. سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق، أما الأول فواضح لأنه نسب الله تعالى إلى الجور والظلم، وأما الثاني فلأن ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج إلى قصده،

---

(١) في ط و ج (حملت).
(٢) المثبت من ج و ط.
(٣) في الأصل (لقيت).
(٤) في ط و ج (نجد).
(٥) في ط و ج (لو).
(٦) في ج (يفر القلب).

بخلاف ما لو قصد أنه لعدم خشوعه مثلًا لاثواب له في صلاته فأشبهت السخرة حينئذ فإنه لايبعد قبول تأويله. وفي مسألة القيادة ومابعدها فإنه[1] لايكفر إلا أن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر أو أن الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذٍ يكفر بخلاف ما لو اطلق أو قصد معنى آخر.

أنواع أخرى متفرقة

(٦٧) ومرّ عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب[2] عنك استحضارها.

قال أو قيل لِمَ لا تأمر بالمعروف ولاتنه عن المنكر؟ فقال: ايش أعمل به أو ما يجب، أو قال: هذا فشار من الغوغاء[3] وهذيان على وجه الإنكار، أو قال إيش فضولي أنا.

أو قيل له كل حلالاً فقال الحرام أحب إليَّ، أو قال هات آكل الحلال أسجد له أو قال: يجوز لي[4] الحرام، أو قال: ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراماً من مال مسلم أو ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه أو دعاء الفقير.

أو قال: لم تثبت حرمة الخمر في القرآن أو إيش أعمل بالشريعة عندي الدبوس.

أو قال: أي وقد أخذ دراهم بقوته حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي؟ أو أنا أريد الذهب والفضة إيش أعمل بهذه الأحكام، أو صدق كلام أهل الأهواء، أو قال عندي[5] كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حَسَّنَ رسوم الكفار، أو قال: بارك الله في كذلك.

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط و ج (يغيب).
(٣) سقطت من ط .
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) في الأصل (عن).

أو قيل له لاتكذب فقال: قلت من كلمة الإخلاص ا هـ.

نوع آخر

وماذكره قبل مسألة التمني في إطلاق الكفر به فيه[1] نظر ظاهر. والذي يتجه في مسائل الأمر بالمعروف أنه لا كفر فيها إلا إن قال شيئاً من ذلك على وجه الاستهزاء كما[2] مر أن من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر، لاشك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي، فمن قال فيه شيئاً من ذلك استهزاء أو سخرية كفر وإلا فلا، وإن قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة. والذي يتجه أيضاً في الحرام أحب «إليّ» أنه لايكفر إلا إن أراد أنه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب، والوجه أنه لاكفر أيضاً بهات آكل الحلال أسجد له لأن نفس السجود لإنسان آخر لايكون كفراً مطلقاً، بل بعض صوره كما صرّح به الأئمة ومرَّ في ذلك مزيد بحث وتفصيل، فإذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه، على أن ذلك إنما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل إلا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لإطلاق الكفر به. والوجه أيضاً أنه لايكفر من قال يجوز لي الحرام إلا إن نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما مسألة التمني فقد مرّ الكلام فيها مستوفي ورجاء الثواب على الحرام إنما يتجه كونه كفراً أن اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراماً لأنه مكذب للنصوص حينئذٍ، بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أُخرى غير جهة كونه حراماً فإن ذلك لامحذور فيه، إذ المحققون على أن الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وإن كانت حراماً لانفكاك الجهة.

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في الأصل (لما).

وماذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد، بل لاوجه له فالصواب أنه لا كفر به.

وكفر زاعم أنه لانص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر، لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية** على تحريم الخمر.

فإن قلت: غاية ما فيه أنه كذب وهو لايقتضي الكفر.

قلت: ممنوع لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، من ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لأنه الآن محض كذب وهو لاكفر به.

وماذكره من الكفر في مسائل الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهر إن قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا أن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر في الاستخفاف اوالاستهزاء.

وماذكره من الكفر في تصديق أهل الأهواء إنما يتجه إن أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم، أما من لانكفرهم فتصديقهم غير كفر.

وماذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لايظهر له وجه إلا إن أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتبار أنه تطلب[1] البركة بها من الله تعالى.

وماذكره في المسألة الأخيرة ظاهر إن أراد[2] ما قاله الموصوف بالكذب[3] من أجزاء كلمة الإخلاص بخلاف ما إذا أطلق لأن اللفظ ليس ظاهراً في الأول أو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن مايقوله حق، كما أن سورة الإخلاص حق فإنه لاكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالاً قريباً، قال: أو قال العلم الذي يتعلمونه[4] أساطير وحكايات أو

---

(١) في الأصل (يطلب).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط و ج (الكذب).
(٤) في الأصل (يتعلمون).
** تحريم الخمر ورد في القرآن في آيتين فقط هي ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

هذيان أو هباء أو تزوير، أو قال: إيش مجلس الوعظ أو العلم لايثرد، أو وَعَظَ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم، أو قال لرجل صالح: كن ساكناً حتى لاتقع[1] وراء الجنة، أو قال: إيش هذا القبيح الذي خففت شاربك، أو قال: بئسما أخرجت السنة. أو قال: الكفر والإيمان واحد أو لا أرضى بالإيمان أو لا أدري أين يصير الكافر أو أهل الأهواء، أو قال: سخيّ الكفار أو أهل الأهواء يدخل الجنة، أو رأى سلطاناً فقال إله عظيم، أو قال بالفارسية: خداي بزرك وهو يعلم تفسيره[2] ا هـ.

وما ذكره من الكفر بتلك الأوصاف التي للعلم ظاهر، لكن إن أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أُصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وماذكر في إيش مجلس الوعظ إلخ إنما يتجه إن أراد الاستهزاء وكذا إن أُطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مرّ في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا.

أنواع أخرى

وماذكره في الوعظ استهزاء إنما يتجه إن أراد الاستهزاء[3] بالوعظ من حيث هو وعظ، أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظاً فلا يتجه الكفر حينئذٍ، وكذا يقال في الضحك على الوعظ.

وماذكره في: كن ساكناً إلخ إنما يتجه أيضاً إن أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب إليها، وإلا فلا وجه لإطلاق الكفر فيه فضلاً عن كونه متفقاً عليه كسابقه ولاحقه.

وماذكره من الكفر في مسألة الشارب لايظهر أيضاً إلا أن أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مرّ في قص أظفارك.

وما ذكره من إطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده إلى قوله انتهى ظاهر لأنه صريح في الاستهزاء بالدين، نعم ما ذكره في أهل

---

(١) في ط و ج (لانقع إلا وراء).
(٢) سقطت من ط .
(٣) في ط (الاستهزاء بالواعظ كذا).

الأهواء إنما يصح إن أراد بهم الكفرة وما يهمهم نظير ما مرّ، لا المسلمين منهم، والظاهر أنه لا يقبل تأويله في كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم إن قال لم أرد بقولي: إله عظيم أو خداي بزرك: أي الله كبير إلا أنَّ مُعْطِيَ هذا المُلْكِ لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قُبِلَ منه لأن الغرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا خداي بزرك، وحيث لم يقل ذلك تقبل إرادته ما ذكر بل لو[2] قيل لا ينبغي أن يُكَفّر إلاأن قصد أن قوله إله عظيم أو خداي بزرك وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد.

قال: أو قال له كافر أعرض عليّ الإسلام فقال لا أدري صفة الإيمان،

أنواع أخرى

أو قال: اذهب إلى فلان الفقيه. أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتني لم أسلم لأجل الميراث.

أو نادى مناد: يا كافر فقال لبيك، أو قال: أنا كافر إيش عليك، أو قال: عملت بي عملاً حتى كفرت.

أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها.

وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها من طلقها ثلاثاً فإنه لا يطأها إلا بالتحليل من مسلم بعد إسلامها عند أهل السنة خلافاً للروافض[3] والفلاسفة[4].

---

(١) في الأصل (يتضح)
(٢) في حا (و لو)
(٣) الروافض: جمع رافضة وهو لقب أطلقة زيد بن علي بن الحسين على الذين تفرقوا عنه ممن بايعوه بالكوفة لإنكاره عليهم الطعن في أبي بكر وعمر بن الخطاب وأطلق الأشعري في «المقالات» هذا اللقب على من يرفض خلافة أبي بكر وعمر من الشيعة. (انظر مقالات الإسلاميين (ص:١٦) والبرهان من معرفة عقائد أهل الأديان (ص٣٦) وخطط المقريزي (٢/ ٣٥١).
(٤) الفلاسفة: جمع فيلسوف مشتقة من الفلسفة وهي باليونانية محبة الحكمة (فيلا: محب، سوفيا: الحكمة) انظر إغاثة اللهفان (٢/ ٢٥٣).

أو قال لمن أسلم: أي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه إلى دين الإسلام «أو قال: هذا زمان الكفر ما بقي زمان الإسلام»[1].

أو قال لولده: ولد الكافر، أو شد في وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار، بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لأن لبس[2] السواد حلال والبياض أفضل انتهى.

الرضى بالكفر كفر

وما ذكره في المسألتين الأوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مرّ أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر، ومسألة تمني الكفر مرّت أيضاً بما فيها وكذا مسألة الإجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك.

والكفر في قوله أنا كافر واضح، وكذا فيما بعدها إلى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر إن أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقاً لما[3] علم مما مرّ.

وإطلاق الكفر فيمن قال: هذا زمان الكفر إلى آخره لا يظهر إلا إن أراد تسمية الإسلام كفراً أو نحو ذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد أنه غلب على أهله الكفر فإن الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده: ولد الكافر لا يتجه إطلاق الكفر فيه أيضاً، بل لا بدّ أن ينوي بالكافر نفسه فإن أطلق فالتكفير بعيد وأن أراد أن يشبه ولد الكافر قُبِلَ ولا كفرَ، ومسألة شدّ الزنار تقدمت أيضا بما فيها.

أنواع أخرى

قال: أو قال إن أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك أو قال: إن أمرني الله بدخول الجنة معك لا أدخلها، أو قال: إن أعطاني الله

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في ط و ج (كما)

الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو أنكر القيامة أو الصراط أو الميزان أو الحساب أو الكتاب أو الجنة أو النار أو المصحف أو اللوح أو القلم، أو قال: الله لا يرى أو لا يراه أحد أو شبهه بشي[1] أو وصفه بالمكان[2] أو الجهات، أو قال: الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين في الجنة أو شك في رسالة المرسلين أو شك في ثبوت وعده ووعيده أو وصف محدثاً بصفاته أو أسمائه، أو قال: لا يضر المسلم ذنب أو رأي خلود المسلم المذنب في النار أو شك في فرائضه أو أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله ﷺ أو بالعكس أو آيس من الثواب أو من العقاب أو أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والأفلاك انتهى.

ومسائل دخوله الجنة مرّ عن الروضة أنه[3] صوّب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي، ومرّ أيضاً أن الأوجه في ذلك التفصيل فراجعه.

وما ذكره من الكفر بإنكار القيامة واضح كإنكار حشر الأجساد، وأما إنكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بإنكاره فإنه لا كفر به*. إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن، وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وإنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعاً بخلاف إنكار صحف الأعمال.

حكم إنكار اللوح والقلم والرؤية

وما ذكره في إنكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقاً أو في الجنة فيه نظر، فإن المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به، وتشبيه الله تعالى

---

(١) سقط من الأصل

(٢) في الأصل في المكان.

(٣) في ج (أن الصواب)

(*) الصواب أن من أنكر الصراط والميزان يكفر لأنه قد تواترت نصوص الكتاب والسنة على ذلك.

بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا أن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه. وزعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضاً لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مرّ.

«إنكار الرسالة كفر»

(٦٨) والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين[١]، أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده، فإن في إطلاق كونه كفراً نظر إلا أن جوز شرعاً دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع في النار، ووصف محدث بما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفراً إن اعتقد ذلك اللازم كما[٢]، أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، لأن القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه، وزعم أنه لا يضر المذنب ذنب أو أنه يخلد في النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة[٤] والثاني مذهب المعتزلة وقد مرّ أنهم لا يكفرون.

«الشك في الفرائض كفر»

(٦٩) والشك في الفرائض الكفر به واضح، لأنه يستلزم الشك في الضروريات المعلومه من الدين وهو كفر كإنكارها بخلاف محبة ما أبغضه[٣] الله تعالى أو رسوله ﷺ أو عكسه، فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا إن أحل ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية، فإنه لا وجه لإطلاق الكفر حينئذٍ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث الكفر[٥] عليهما، لكن قال أئمتنا وغيرهم. المراد به كفر النعمة أو إن استحل وإنكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر، ولا خصوصية لهما بذلك، بل من أنكر[٦] حكماً من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح

---

(١) في ط و ج (أجمعين بل)
(٢) في الأصل (لما)
(٣) في الأصل (ما أبغض)
(٤) المرجئة.
(٥) في ط و ج (للتكفر)
(٦) اسقطت من الأصل

أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافراً.

«اعتقاد قدم العالم كفر»

(٧٠) واعتقاد قِدَمَ العالمِ أو بعضِ أجزائه كفر كما صرّحوا به.

(٧١) قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة. فقال: أترك ذلك بعد سنة، أو قيل له: أتعلم الغيب؟ قال: نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن، أو قال فلان مات وسلم زوجه إليك، أو كان إذا شرع في الفساد قال: تعال حتى نطيب ونعيش طيباً، أو قال: إني أحب الخمر ولا أصبر عنها، أو قال: أفعل كل يوم مثلك من الطين، أو قال: أريد خيراً أو راحة في الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة إيش ما يكون، أو قال له: انصرني بالحق فقال[1] أنصرك بالحق وبغير الحق انتهى.

وإطلاقه الكفر في المسألة الأولى فيه نظر والذي يتجه أنه لا كفر بذلك إلا إن أراد الاستهزاء بالآخرة ومسألة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل.

وإطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه أنه لا كفر بشيء من ذلك إلا إن أراد بقوله فلان مات إلخ ما يقوله أهل التناسخ فإن القول به كفر وإلا إن أراد بقوله تعالوا[2] حتى نطيب إلى آخره استباحه الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله: أحب الخمر استباحتها من حيث هي بسائر اعتباراتها وبقوله أفعل مثلك من الطين أن له قدرة على الخلق بمعنى الإيجاد، وبقوله أريد خيراً. إلخ. الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو، فالكفر في جميع هذه الصور عند إرادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الإطلاق، فإنه لا وجه للكفر بشيء من ذلك.

---

(١) في ط و ج (مقال له)

(٢) في ط (تعالى)

(٧٢) لو قال أنا بريء من الله إن فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر.

(أنواع أخرى)

وكذا لو قال: إن فعلت كذا فأنا كافر ففعله، وقيل إن كان عالماً لا يكفر وإن كان جاهلاً يكفر في الماضي والمستقبل، ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم: يكفر وكذلك لو قال: الله تعالى يظلمك كما ظلمتني، أو قال: يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو قد فعل[١]، أو قال لخصمه: لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له أحسن كما أحسن الله إليك، فقال: ماذا أعطاني، أو قال: المعوذتان ليستا من القرآن، أو قال: لشَعْر النبي ﷺ شُعَيْراً، أو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة، أو ردّ حديث النبي ﷺ، أو قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمدلله، أو قيل له قل لا إله الله فقال: لا أقول، أو قيل له صلّ، قال: لا أصلي أو أصلي بغير طهارة، أو قيل له أدّ الزكاة فقال: لا أؤدي، أو قال: الصوم يضر، أو قال: الفقيه وجهاً شرعياً فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر، فقال: لم صحبتني أو إن كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي وغيره[٢] بلا ضرورة، أو قال: المجوسي خير من النصراني، والنصراني خير من المجوسي وغيره، أو قال: آخذ حقي يوم المحشر، فقال. إيش شغلي مع المحشر، أو قال: أين تجدني في ذلك المجمع، أو قال: اعطني حقي وإلا آخذ منك يوم القيامة عشرين، أو قال عند المبايعة: الكفر خير مما يفعل، أو قال. أطيب الحلال أن لا أصلي أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الأرض[٣]، وهو قريب من السجود، أو قال: ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزقي، ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى.

---

(١) في ط (فعله)

(٢) سقطت من ج و ط

(٣) في ط و ج (الأرض قيل).

ومذهبنا أن من قال: إن فعل كذا فهو كافر إن أراد به التعليق كفر حالًا، أو أراد تبعيد نفسه لم يكفر، وكذا إن أطلق. ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجاً من خلاف من قال بكفره بذلك، وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض عليّ الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان الفقيه وليس علة الكفر أي هنا ثَمَّ الرضا[1]، ببقائه عليه تلك المدة، فالصواب أن الرضا بكفر الغير كفر، وكذا ماذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه[2] من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله إلا أن يفرق بأن هنا يحتمل أنه من باب المشاكلة نحو: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾ [سورة آل عمران: ٥٤]. والذي يتجه أنه إن نوى هنا بيظلمك الله يخلص حقي منك وإنما سماه ظلماً للمشاكلة لايكفر، وكذا أن أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى، إذ هو إما مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال، أما الأول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئاً، وأما الثاني فلأن العالم كله ملكه تعالى وتقدس[3]. وإضافة الأملاك إلى غيره إنما بطريق الصورة دون الحقيقة. ثم رأيتني فيما سبق ذكرت في هذه مايقتضي الكفر عند الإطلاق ولعل ما هنا أقرب.

نوع آخر

ومرّ أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم أني دائماً أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لأنه نسب إليه أنه يعلم الشيء على خلاف الواقع.

---

(١) في ط (الإرضاء).
(٢) المثبت من ج و ط.
(٣) سقط من ط.

الاستخفاف باسم الله تعالى كفر

ومرّ أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق أنه لايكفر. نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح، والذي يتجه في ماذا أعطاني أنه لا يكفر به إلا إن قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى، وإنكار المعوذتين وتصغير نحو شعره ﷺ مّر الكلام عليه فيهما، والذي يتجه في لو لم يأكل آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الحنطة[1] الخ أنه لايكون كفراً إلا إن قصد بذلك تنقيصه ﷺ وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفرُ مَنْ طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة. نعم إن أراد بذلك تسفيهه، وبيان كذبه[2] فلا كفر، وردّ حديثه ﷺ إن كان من حيث السند فلا كفر به مطلقاً أو من حيث نسبته له ﷺ كفر مطلقاً كما هو ظاهر فيهما، وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي في ما مرّ في التسمية على نحو الخمر[3]، ويحتمل الفرق ويتجه في لا أقول ولا أصلي ولا أزكي ولا أصوم أو الصوم يضر ولا أحج أنه لا كفر[4] فيها إلا إن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مرّ بتفصيله، ويظهر في هذا الذي قال عمل السفهاء أنه لاكفر به إلا أن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكماً شرعياً، وفي قول الزوج إن كنت الخ أنه لا كفر به أيضاً إلا إن قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في الأصل (تكذيبه).
(٣) في ط و ج (خمر).
(٤) سقطت من الأصل.

أنواع أخرى

بكافر، ووضع قلنسوة المجوسي مرّ حكمه (وما فيه، وكذا المجوسي خير من النصراني ومابعده مرّ حكمه أيضاً)[١] ويظهر أنه لايكفر[٢] بإيش شغلي مع المحشر[٣] إلا إن قصد الاستخفاف به، ولابأين تجدني الخ إلا أن أراد[٤] إن الله لا يقدر على[٥] أن يجمعه به في ذلك اليوم، بخلاف ما إذا أراد أن له ذنوباً يذهب به بسببها إلى النار ابتداء فلا يجتمع به، والقول بالكفر[٦] في أعطني حقي وإلا آخذ منك الخ لا وجه له. ومن قال الكفر خير مما يفعل إن أراد به أن في الكفر خيراً ولو بوجه ما كان كافراً وإلا فلا، ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلي الظاهر أنه يكفر به لأن ترك الصلاة من حيث هو[٧] من الحلال بل أطيبه، وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه إنكارَ وجوبِ الصلاةِ الشاملة للخمس وذلك كفر، والسجود للسلطان أو غيره مر حكمه وما فيه، وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أسجد له، وحكى الخلاف في السجود نفسه[٨] للسلطان أو غيره مع أن هذا[٩] في السجود الحقيقي بخلاف ذلك. والوجه أنه لايكفر بتقبيل الأرض ولابما بعده.

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل.
(٢) في ط (كفر).
(٣) في ط و ج (الحشر).
(٤) سقط من ط و ج.
(٥) سقط من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج(هي).
(٨) سقط من الأصل.
(٩) في الأصل (فيه).

الفصل الثالث: فيما يخشى عليه من الكفر

قال: إذا شتم رجلاً اسمه من أسماء النبي ﷺ فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي ﷺ أو قال له فقيه وجهاً شرعياً فقال: هذا عمل الفقهاء ويعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالماً من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للقراء[1]: هؤلاء آكلو الربا، أو قال لصالح: وجهه عندي كوجه الخنزير، أو قال: أريد المال سواء كان من حلال أو حرام، أو قال: أحب أيهما أسرع وصولاً، أو قال: ما نقص[2] من عمر فلان زاده[3] الله في عمرك، أو قال: من ليس له درهم لايساوي[4] درهماً ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى.

ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور أن كلاً منها يحتمله لكن[5] احتمالاً بعيداً فربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذٍ كافراً، وبهذا يعلم إن ما في معنى[6] هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً بعيداً يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أُخرى كأكثر الصور الباقية.

---

(١) في ط و ج (للفقراء).
(٢) في ط و ج (مانص الله).
(٣) في ج (زاد).
(٤) في ج (لايسوي).
(٥) سقطت م ط.
(٦) سقطت من ط و ج.

فصل آخر في الخطأ

قال: لو قال: الله يطلع من السماء أو من العرش، أو قال: بين يدي الله، أو قال: يارب لاترضى بهذا الظلم، أو قال: فلان قضاء سوء، أو قال: أعطيت واحداً وأخذته من واحد، أو قال: يأخذ ممن له واحد ولايأخذ ممن له عشرة، أو قال: الفقر شقاوة. فهذه المسائل خطأ لايكفر به[1] والله تعالى الهادي إلى الصواب انتهى.

وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر، فإن هذه الصور التي في الرابع أقرب إلى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها أقرب، على أنه قدم في الفصل الأول المعقود لما هو كفر اتفاقاً بحسب زعمه كفرَ من قال الله ينظر إلينا وينصرنا من العرش، وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفراً* اتفاقاً، وهذا[2] غير كفر اتفاقا كما أفهمه صنيعه فإنه[3] لم يجعلها[4] في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في أنه كفر، وظاهر أن المسألتين حكمهما واحد وأن التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة.

وإذا انتهى الكلام[5] على ما في كتابه هذا، فلنرجع إلى سَوْقِ بقية كلام الروضة[6] الذي انفرد به عن الرافعي فنقول: في الروضة فروع زائدة عن الشفاء فنسوقها بلفظها، ثم نتكلم على ما فيها. وعبارته قلت: قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتابه «الشفاء»[7] بتعريف

(١) في بقية النسخ (بها).
(٢) المثبت من ط.
(٣) في ط و ج (فإن).
(٤) في ط (يجهلها).
(٥) سقطت من (الأصل).
(٦) انظر روضة الطالبين ١/ ٧٠.
(٧) ٢/ ١٠٤٧، ١٠٦٥.

(*) واعجبا لكلام المؤلف هذا فكيف يحكم بالكفر على من يعتقد أن الله تعالى فوق العرش، وإن هذه عقيدة السلف قاطبة. فالله فوق العرش ويدبر جميع الأمور من فوق سبع سموات كما قال تعالى (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) [السجدة/ ٥].

حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الإجماع فيه: فمنها:

«أنواع أخرى من المكفرات»

(٧٣) أن مريضاً شفي ثم قال لقيت في مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور. وقال آخرن لايتحتم قتله ويستتاب ويعزر.

وأنه قال: كان النبي ﷺ أسود أو توفي قبل أن يلتحي، أو قال ليس بقرشي فهو كافر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به.

(٧٥) وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها.

(٧٦) أو ادعى أنه يوحي إليه وإن لم يدَّعِ النبوة.

(٧٧) أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين[١] فهو كافر بالإجماع قطعاً، وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع.

(٧٨) وأن من لم يكفر من[٢] دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شكَّ في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده.

(٧٩) وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

(٨٠) وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لايصدر إلا من كافر

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) سقط من الأصل.

وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها.

(٨١) وكذا من أنكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها، فكل هذا وشبهه لايشك[١] في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين عرّفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف.

(٨٢) وكذا من غيَّر شيئاً من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله تعالى أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك، ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء والله تعالى. أعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة وإلا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك، وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يُعْلَم تقييد كثير مما سبق، ولم يرجح النووي عفا الله تعالى عنه شيئاً من الخلاف في المسألة الأولى. أعني مسألة المريض إذا شفي، والذي رجح المحب الطبري أنه لايكفر. والحق[٢] عندي أن يفصّل فيقال: إن أراد بذلك أن الله شدّد عليه لذنوب سلفت[٣] له أو نحو ذلك لم يكفر، وإن أراد[٤] أنه لم يفعل معه الأصلح في حقه، فإن كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو أنه تعالى لايجب عليه الأصلح أو أطلق لم يكفر. وفي الشفاء

(٨١) نوع آخر

(١) في ط (شك).
(٢) في ط و ج (والذي).
(٣) في الأصل (سبقت).
(٤) في ط و ج (أريد).

عن ابن[1] أبي زيد قيل[2] هذه المسألة: لو لعن رجلاً ولعن الله عز وجل وقال: إنما أردت أن ألعن الشيطان فزلّ لساني قتل بظاهر كفره ولايقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله، وما قاله في المسألة الثانية متجه أيضاً لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظُنَّ به علم ذلك، وبه يعلم رد[3] ما مرّ عن ابن عبد السلام عن أبي حنيفة وقوّاه من أن من قال: أؤمن بالنبي وأشك في أنه المدفون بالمدينة أو الذي نشأ بمكة لايكفر لأنه وإن كان معلوماً بالضرورة إلا أنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد[4] بغداد ومصر انتهى.

نوع آخر

ووجه ردّه أن الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم في الدين. وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته المعلومة يقيناً يكون كفراً، ويشبه مامرَّ من أن إنكارها يتضمن التكذيب به. لكن قال بعض المتأخرين: كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك بل لابدّ من ضميمة مايشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الأسود لون مفضول انتهى.

وإذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على أن إثبات صفة له[5] غير صفته ﷺ لاتكون إلا مشعرة بنقص لأن صفاته ﷺ لايتصور أكمل منها، بل كل ما[6] أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لهما[7] فالاعتراض[8] حينئذ ليس في

نوع آخر

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط (قبل).
(٣) المثبت من ط.
(٤) في ج (الجاحد).
(٥) سقط من الأصل.
(٦) في اوصل (كلمامن).
(٧) سقطت من ط و ج.
(٨) في ط و ج (لها حينئذ).

محله. وذكر القاضي: أن إنكار كونه ﷺ كان بتهامة يكون كفراً، ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ﷺ ومواضعه[1] كفر وهذا يشمل إنكار المعجزة[2] وكونه كان أولاً بمكة وآخراً بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه. ومحل[3] ما قاله في المسألة الثالثة ما إذا زعم أنه يوحي إليه بنزول ملك عليه، وإلا فالذي ينبغي أنه لايكفر والظاهر أن[4] ما زعمه من دخول الجنة ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم إلى ذلك الأكلَ والمعانقةَ المذكورين أم لا. يكون كفراً، وإن كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك، والظاهر أيضاً أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالإجماع، وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالإجماع متعلقاً به أيضاً، وقوله وإن من لم يكفر إلى آخره ذكر فيه الإجماع وجعله حجة على كفر من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود[5] والنصارى وغيرهم إذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال: وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتابه «التفرقة» انتهى.

وما نسبه للغزالي صرّح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار إليها القاضي على تقدير كونها عبارته، وإلا فقد دسّ عليه في كتابه عباراتٍ حسداً لايفيد ما فهمه القاضي ولاتقرب مما ذكره، وعبارته: وصِنْفٌ بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم مبعثه ولاصفته بل سمعوا أن كذاباً يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الأول: أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى. فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته ﷺ لهم وهذا لاينحو منحى ماذكر القاضي، وقد قال ابن السبكي وغيره: لا ينقض[6] الغزالي إلا حاسد

---

(١) في الأصل (ومواضع).
(٢) في ط و ج (المعجزة).
(٣) في ط و ج (ومحله).
(٤) سقط من الأصل.
(٥) في ط و ج (النصارى واليهود).
(٦) المثبت من ج و ط.

أو زنديق*. واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى، وهذا من القدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض** وغيره ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر، ولقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولامستند يرجع إليه. وقد ردّ عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري*** في شرحه للروض، ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في إفتاء طويل سطرته في الفتاوى[1] وبينت فيه أنهم[2] علماء عارفون بالله وبأحكامه، ولكن اغترّ كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالاً مبينا، ولعل ابن المقري أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي، ولم يقل ابن عربي لكن في عباراته من القبح ما لايخفى ويؤخذ من كلام الروضة، وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ردَّ ما وقع في الأمالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم لايكفر وإن كان إسلامهم معلوماً من الدين بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الإطلاق وإلا لكفرنا من جحد بغداد. انتهى.

ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضاً إنكار صحبة أبي بكر وقد مرَّ أن إنكارها كفر، فزعم كفره رضي الله تعالى عنه[4] يكون كفرا بالأولى، ومن ثم قال الزركشي: والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ. انتهى.

(*) هذا الكلام فيه مجازفة فالغزالي ليس إلها ولا رسولا حتى يكون تنقضه كفرا. بل الحقيقة أن الغزالي متصوف وله خرافات وشطحات ويتبع منهج الجهمية المعطلة. وأما السبكي فهو من كبار القبورية ومن الأشعرية المعطلة ومن أشد الأعداء لشيخ الإسلام والمزي والذهبي وأمثالهم من أهل الحديث.

(**) ابن الفارض وابن عربي والتلمساني والحلاج والرومي وعبدالكريم الجيلي وأمثالهم كلهم من الصوفية أهل الحلول والاتحاد من غلاة القبورية ومن المعطلة الجهمية.

(***) أقول: الأنصاري هذا، من أنصار الخرافات الصوفية والشركيات القبورية ولا يدافع عن المخرفين إلا مخرف. وابن عربي وابن الفارض والحلاج وأمثالهم من كبار الملاحدة الزنادقة الكفرة بدين الرسل وهم من أهل الحلول والاتحاد والضلال والإفساد.

(١) الفتاوى الحديثية ص ٣٨، ٣٩، ٤٠.

(٢) في ط و ج (أنهم ائمة).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في الأصل (عنه كفر).

وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم، كما يصرح به ما مرَّ عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين. ومما يصرح به أيضا كلام السبكي في فتاويه فإنه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة كافر، وأن ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر[1] الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين، ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مرَّ عنه وأطال فيه مما يعلم من فحواه أنه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي (الصواعق المحرقة) وبينت ما فيه، وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فافهم ذلك فإنه مهم، وحذف من الروضة قول القاضي بعد أن قال كذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعاً على نقله مقطوعا به مجمعاً على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله، وظاهر كلام القاضي هذا أنهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم، وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مرَّ في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه. وما ذكره في المشي إلى الكنائس مرَّ ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مرَّ مبسوطاً وما ذكره في إنكار مكة إلى آخره ظاهر، وقد مرَّ ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله إن كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما ذكر[2] من المكفرات. وقوله: أو قال ليس بمعجز بذاته وإنما هو لكون

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ط و ج (مر).

الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة، وكلام القاضي هذا الذي أقرّه النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده. والذي يظهر لي عدم كفره لأن هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الإعجاز من أصله، ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولاً في معنى الإعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك.

نوع آخر

(٨٩) بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلاً قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى: ﴿**من كان عدوا لله**﴾ [سورة البقرة: ٩٨]. وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من «أن امرأة سبت النبي ﷺ فقال من يكفيني عدوتي؟ فقتلت»[١]. ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي ﷺ صاحبكم[٢]، ومن إفتاء ابن عتاب بقتل من قال إن سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك.

واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأن[٣] الأول نص في أن كل ساب[٤] عدو ولا شك فيه، وإنما الكلام في[٥] عكس هذه القضية وهي لا تنعكس لِنفسها[٦] بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لأنا نجد الوضَعاء[٧] يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وقصد به رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي

---

(١) الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧٠٥) وإسناده ضعيف.
(٢) القائل هو مالك بن نويرة.
(٣) في ط و ج (ان).
(٤) في ط (ساب).
(٥) المثبت من ج و ط.
(٦) في ط (نفسها).
(٧) في ط (الرضعاء).

الأمير، وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي، على أن عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب.

(٩٠) وبأن إفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص، فالتحقيق أن قائل ما مرَّ مرتد لا منقص، هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما. أما على قواعدنا فالذي يظهر أنه ردة.

(٩١) وفي الشفاء أيضاً يكفر من ذهب إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيراً أو نبياً من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى: ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ [سورة فاطر: ٢٤]. ذلك يؤدي إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.

(٩٢) ويكفر أيضاً من قال ليس في معجزاته ﷺ حجة له. ومن كذب بشيء مما صرح به[١] في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والإنجيل وكُتُبِ الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها.

(٩٣) ومن نودي فأجاب بلبيك اللهم لبيك فإن اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر وإلا فلا، وفيه أيضاً مسائل أُخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما[٢] مرَّ، لكن ما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء[٣] أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أُخرى لا تعلم مما مرّ.

(٩٤) فمن ذلك أن من سبَّ نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط و ج (بها).
(٣) في ط (جفاء).

في جميع ما يذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو بنسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء أو التصغير بشأنه أو التنقص[١] منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبس في جبهته[٢] العزيزة بسخف[٣] من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معوّل عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل، ولا تقبل له توبة[٤] عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع، وسيأتي بسط الكلام فيه، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبويه كما لا يخفى.

وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعدّ هذه منه[٥] تنقيصاً له ﷺ.

ويدل لما قدمته[٦] إلحاق سائر الأنبياء به ﷺ فمن[٧] ذلك ما في الشفاء: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة، وقد ذكر[٨] ذلك آخره فقال: وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا ﷺ على سياق ما قدمناه. وفيه عن مالك:

---

(١) في ط و ج (أو لعرض).
(٢) المثبت من ط.
(٣) في الأصل (بسحق).
(٤) سقطت من ط.
(٥) في ط و ج (هذه الكلمة).
(٦) في ط و ج (من الحاق).
(٧) في ط و ج (فمن).
(٨) في الأصل (ذكره).

من قال رداء النبي ﷺ أو إزاره[1] وسخ وأراد به عيبه قتل، ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الإخبار عن تواضعه لا يكفر، وهو ظاهر في إرادة التواضع ومحتمل عند الإطلاق لأنه ليس صريحا في التنقص[2] ولذا قلنا بعدم الكفر، وظاهر أنه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصاً.

(٩٥) وفيه عن القابسي من قال فيه ﷺ الحمال يتيم أبي طالب قتل.

والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الإزراء، فإن ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر. نعم إن كان السياق يدل على الإزراء كان كما لو جمع بين اللفظين.

(٩٦) وفيه عن ابن أبي زيد: من قال صفته ﷺ كصفة رجل قبيح[3] الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك.

(٩٧) وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً، ثم قال أردت برسول الله العقرب أنه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك.

(٩٨) وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أدّ واشك إلى النبي ﷺ، وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل أنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضاً، بل الذي يظهر أن مجرد قوله أد واشك إلى النبي ﷺ بقصد عدم المبالاة كفر أيضاً.

(٩٩) وعن فقهاء الأندلس أنهم أفتوا بقتل من سماه ﷺ يتيماً وختن حيدرة[4]، وزعم أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها.

---

(١) في ج (مئزره).
(٢) في ط و ج (النقص).
(٣) في ط و ج (قبيح منظر).
(٤) ختن حيدرة: الختن: الصهر. والحيدرة: الأسد والمقصود به هنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقوله أنا الذي سمتني أمي حيدرة أي أنه سمي أسداً. والمقصود بالعبارة هو رسول الله ﷺ لأن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها.

ومذهبنا لا ينافي ذلك، بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافياً في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص إليه ﷺ.

(١٠٠) وعن أبي المرابط: من قال إنه ﷺ هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك، وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحا فيه لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فإن لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد، قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره. وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيَّره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوّه أو شدة في زمنه أو بالميل إلى نسائه، فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى.

وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مرَّ، ثم قال: من تكلم غير قاصد للسبّ له ولا معتقد له في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لعْنهِ أو سبِّهِ أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس أو نقص[١] في مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أُمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عمن[٢] قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتقد[٣] ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة(٤) وضبط للسانه، فحكمه القتل دون تردد إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة

---

(١) في الأصل (بغض من).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط و ج (يتعهد).
(٤) في بقية النسخ (مراقبته).

ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه ﷺ كما مرَّ انتهى.

الكلام من العذر بالجهل وسبق اللسان

وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة.

ويعذر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء[1] القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين.

ولو قال فعل رسول الله ﷺ الرياء فإن أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره[2] القاضي أو أطلق أو أراد به إظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ، وقوله: وتواتر الخبر بها عنه: أي لفظا وهو موجود خلافاً لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافاً لمن زعمه.

ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر مما مرَّ أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر، فهل هو كافر باطناً أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطناً كل محتمل ولعل الثاني أقرب، وحكى عن أئمة مذهبه خلافاً (فيمن أغضبه غريمه)[3] فقال له[4] صل على النبي محمد، فقال: لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له ﷺ ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه، وقيل كفر، واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر

(١) في ط و ج (الدفع).
(٢) في الأصل (كره).
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (غريمه).

التعزير البليغ، وعن القابسي توقفنا[1] فيمن قال كل صاحب فندق: أي خان له قرنان ولو كان نبياً مرسلاً. قال: فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى.

والظاهر[2] أن لفظه ليس صريحا في ذم الأنبياء ولا سبِّهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد.

وعن ابن أبي زيد أن من قال لعن الله العرب أو بني إسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر.

وكذلك لو قال لعن الله من حرَّم المسكر وقال لم أعلم من حرَّمه، وكذا لو لعن حديث: «لا يبع حاضر لباد»[3] ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفته[4] السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله ﷺ وإنمالعن من حرمه من الناس أ.هـ. وهو ظاهر ولا بدَّ من تقييد لاعن محرم المسكر بأن يكون ممن يجهل ذلك أيضاً ويعذر بالجهل به بأن يكون قريب عهد[5] بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين، وإلا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مرَّ، ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي ﷺ ونحو ذلك كان ذلك[6] كفراً ولا يقبل قوله ما أردت[7] به لأن لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب وإلا فليقتل، وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير أنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء ما لم يعلم أنه قصد سبّهم.

---

(١) في بقية النسخ (توقفنا).
(٢) في ط و ج (ولأوجه).
(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع (٢١٥٠ - ٢١٥٨ - ٢١٦٣) وفي الإجارة (٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣) البيوع.
(٤) في ط و ج (معرفة).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج (لم أرد).

وما ذكره[1] فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سبّ المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره.

وظاهر كلامه أن من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم أنه من ذريته ﷺ قولاً قبيحاً في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي ﷺ من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه.

لكن الأقرب إلى قواعدنا بقبوله[2] مطلقاً لأن اللفظ بوضعه[3] لا ينافي تلك الإرادة لكن يبالغ في تعزيره.

وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله إلى آدم أنه يقتل، وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله إلى أن يلقى آدم في القيامة.

بل لو قال لعن الله آباءه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضاً إن ادَّعى إرادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادَّعاه وعدم صريح يدل على خلافه، ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية.

وعن مشايخه خلافاً فيمن قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني، الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا، لاحتمال أن يكون خبراً عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الأوجه، وعن شيخه أنه عزر من سبَّ رجلاً ثم قصد كلباً فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دلَّ عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب، وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب، لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام

---

(١) في الأصل (ذكر فيه).
(٢) في ط و ج (قبوله).
(٣) في الأصل (بوصفه).

الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له، فمن تلك المسائل أن يقول إن قيل فيَّ سوء فقد قيل في النبي، وإن كذبت فقد كذب الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا وصبرت[١] كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب؟ وهل يحرم ذكر ذلك؟ الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديد التحريم، وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراماً، وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل[٢] لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها، نعم قوله إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال.

ومنها: ما يقع في أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي:

أنا في[٣] أمةٍ تداركها الله ... غريبٌ كصالحٍ في ثمودِ[٤]

وكلامه[٤] محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة[٥] وعدم الطواعية له، فيكون مستلزماً للترفع وصريحاً في سبهم وعلى كل فهو غير كافر، ونحوه قول ابن نبيه:

في حُسْنِ يوسُفَ إلا أنه ملكٌ ... فلا يباع ببخس النقد معدود

---

(١) في ط و ج (صبرت).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ج (في مله).
(٤) في ج (ثموده).
(٥) في الأصل (المشاققه).
(٦) في ج (المشاقه).

ومنها: قول أبي العلاء:

كنت موسى وافته[1] بنتُ شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

(٨٨) ولايستنكر[2] كلامه هذا الدال على الإزراء والتحقير لموسى على نبينا وعليه أفضل السلام فإنه كان زنديقاً كافراً*، وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هانىء الأندلسي، ومن كلام أبي العلاء الذي ليس صريحاً في الكفر[3] قوله:

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديلُ

هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأته برسالةٍ جبريلُ

وإنما لم يكن كفراً لأن ظاهر قوله إلا إلى آخره أن الممدوح نقص لفقد ذلك فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه في المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا، ونحوه في القبح[4] قوله الآخر:

وإذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبريل[5]

ونحوه أيضاً قول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون:

كان أبا بكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

---

(١) في الأصل (وأنت).

(٢) المثبت من ج و ط.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ط و ج (جبرئين).

(*) انظر كلام المؤلف كيف حكم على أبي العلاء بأنه كان زنديقا كافرا مع أن أبا العلاء لم يصل إلى ما وصل إليه الصوفية الحلولية الاتحادية. فإذا كان أبو العلاء زنديقا كافرا فأمثال الحلاج وابن عربي والتلمساني وابن الفارض وعبدالكريم الجيلي من الزنادقة والملاحدة الإباحية أولى وأحرى. (راجع مصرع التصوف للبقاعي).

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدةِ الوزر العظيمة الإثم فإنها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك، ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن[1] وقع منه، فمما أنكر على أبي نواس قوله:

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم   فإن عصا موسى بكفّ خصيب

ووجه الإنكار عليه أن عصا موسى إنما تنصرف لحقيقتها من الإضافة إليه صلى الله علي نبينا وعليه وسلم، وإن كان إنما أراد بها نجماً معروفاً فإنها اسم له وكف الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم أيضاً، ومما كفر[2] بقوله في محمد الأمين أو تشبيهه إياه بالنبي ﷺ تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها خلقاً وخُلقاً كما قد الشرا كان وهو وإن كان في غاية القبح إلا أنه لا يكون كفراً على قضية مذهبنا إلا أن قصد المشابهة المطلقة، ومما أنكر عليه أيضاً[3] قوله:

كيف لا يدنيك من أمل   من رسول الله من نفره

لأن من واجب تعظيمه ﷺ أن يضاف إليه ولا يضاف.

ومنها: ما نقله عن مالك من تأديب من عيّره بالفقر، فقال: قد رعى النبي ﷺ الغنم لأنه عرّض بذكره ﷺ في غير موضعه، قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوقبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا. ونقل عن سحنون: لا ينبغي أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب تعظيماً له كما أمرنا الله.

ومنها: ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير، ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان أنه لم يكفر[4] إذ لاتصريح فيه بسب الملك وإنما

---

(١) سقطت من ط و ج.

(٢) في ط (كفر).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في ط و ج (يكفر).

السب للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فإن قصد ذم الملك قتل، ماذكره ظاهر، ويؤخذ من كلامه أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر.

ثم رأيته صرّح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه، ثم قال: هذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين (أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين مما[1] ذكره الله في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سمى فيه من الأنبياء، وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم، فأما من لم يثبت الإخبار بتعيينه ولاوقع الإجماع على كونه من الملائكة والأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في شأنهم، والكفر[2] بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال أن مايحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما[3] في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وإن كان جليلاً فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والإمام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرّج هذه القصة بأسانيد صحيحة[4] وردَّ على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيراً، وقد قال القاضي: من

---

(١) ما بين القوسين فقط من ط.

(٢) في ط و ج (والكافر).

(٣) المثبت من ج و ط.

(٤) أما قوله وخرج هذه القصة - أي قصة هاروت وماروت - بأسانيد صحيحة فهو غير صحيح =

أنكر نبوة أحد ممن ذكر وهو من أهل العلم لاحرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك، وعن القابسي أيضاً أن شاباً عرف بالخير قال لمن قال له إنك أُميّ أليس النبي ﷺ أُمياً لم يكفر بذلك وإن أخطأ في الاستشهاد لأن الأمية شرف له ﷺ ونقص لغيره.

ومنها: ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ أنه لايكفر خلافاً لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب.

حكم حكاية الكفر

وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه، وهو إن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله والإنكار عليه فقد يجب وقد يندب، وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها، وإن كان على وجه[1] الحكايات والأسمار[2] والظرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسناً وقبحاً، إذ الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لايعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. وقد سأل رجل مالكاً عمن

= ولقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (١٠٢/سورة البقرة) جملة من الروايات ثم قال «وقد رويت قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدى والحسن وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل وابن حيان وغيرهم وقصها خلق من المفسرين المتقدمين والمتأخرين وحاصلها.

راجع - من تفصيلها - إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لاينطق عن الهوى وظاهر القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراد الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال. ا.هـ.

(١) في الأصل (عليه).

(٢) في ط (والاسماء).

يقول القرآن مخلوق فقال مالك: كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك: إنما سمعناه منك، وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر، وإن كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعاً بمثله حفظاً ودراية وتطلباً له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبِّه فهو كالساب ولاينفعه نسبته إلى غيره فيبادر[1] بقتله. وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حفظ شطر بيت مما هجي به ﷺ كفر، وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به ﷺ وكتابته وقراءته انتهى. (٨٩)

وما ذكره من المبادرة بقتله أي إن لم يتب من الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا إن قصد به غير ذلك، وما ذكره من الإجماع محله في روايته لغير غرض مسوّغ لذلك ثم ذكر تفصيلاً آخر فيمن ذكر مايجوز عليه ﷺ أو مختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه، وهو أن ذلك إن كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء ومايجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسناً إن كان من أهل العلم وفهماء طلبة أهل الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لاينفعه أو يخشى به فتنة.

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف إن كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه.

وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أموراً لاتليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح.

---

(١) في ط و ج (فيتبادر).

ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها إذ أكثرها لامحل تحته وإنما أوردها ﷺ لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازاً واستعارة وغيرها، وإنما أشكلت على قوم جاءوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى.

وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامرَّ للعوام ظاهر أن ظن بقرينة حالهم تولد فتنتهم[1] منه أو استخفاف أو نحوهما وإلا فالذي ينبغي الكراهة. هذا.

أنواع أخرى

وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أُخرى غير مامرَّ فلنذكرها وإن كان في ضمنها ما علم مما مرَّ وهو أن إلقاء المصحف في المكان القذر كإلقائه في القاذورات.

وإن سب الملك كالنبي.

وإن من استخف بالمصحف أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور كفر.

وإنه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم: إن كان عامياً كفر أو عالماً فلا، وإنه لا كفر بالإقامة في بيعة أو كنيسة، وأنه يكفر من قال إن الولي أفضل من النبي أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أعلى مرتبة، وأنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر، وأنه لو استحل إيذاء أحد من الصحابة أو نفي علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر، واستحلال إيذاء غير الصحابة مكفر أيضاً كما هو ظاهر مما مرَّ وأن من أنكر خلافة الصدّيق مبتدع لا كافر.

ومن سب الصحابة أو السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق.

---

(١) في ط و ج (فتنه لهم).

واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر. قال غيره وفي كفر[1] من سبَّ الحسنين رضي الله تعالى عنهما وجهان[2].

وأنه لو قال الروح قديم.

أو قال: إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعني بذلك رفع الأحكام، أو قال: إنه فني من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية.

أو قال: إن صفاته تبدلت بصفات الحق.

أو قال: إنه يرى الله عياناً في الدنيا ويكلمه شفاهاً.

أو أن الله يحل في الصور الحسان.

أو قال: إن الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وإنه يأكل من الغيب ويأخذ منه.

أو قال: أنا الله أو هو أنا.

أو قال: دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن[3] وأعمال البر الشأن في عمل الأسرار.

أو قال: سماع الغناء من الدين وأنه أنفع للقلوب من القرآن.

أو قال: العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريقة العبودية، أو قال: وصلت[4] إلى رتبة تسقط عني التكليف.

أو قال: الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع

---

(١) في الأصل (كفره).
(٢) في الأصل (وجمعان).
(٣) في ط و ج (والقراءة).
(٤) في الأصل (وصلنا).

هذه المسائل، بخلاف ما لو قال وصلت إلى رتبة خلصت من رقية النفس عتقت منها فإنه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور.

وكذا أنا أعشق الله[1]، ويعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني، أو قال: يلهمني ما أحتاج إليه من أمر ديني فلا أحتاج إلى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب.

ومن أظهر الشكر[2] والوجل ولايستقيم ظاهره ولاتتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله.

ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لايقبل الله منه الزهد.

ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض فكاذب يلعب به الشيطان.

ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى[3] الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع، انتهى[4] ما في الأنوار والوجه كفر منكر المعوذتين إذا كان مخالطاً للمسلمين لأن ذلك لايخفى على أحد منهم. (٩١)

والذي يتجه أيضاً كفر من أنكر سنة راتبة مجمعاً عليها معلومة من (٩٢) الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين، لكن إنكار أحدهما كذلك خلافاً لما يوهمه قوله السنن الراتبة، وقوله العيدين بل يكفي الكفر إنكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وإن محل تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لأنه ظني فله شبهة ما تمنع[5]

---

(١) في الأصل و ط (أو يعشقني).

(٢) في ط (والسكر والوجد).

(٣) في الأصل(يسوي).

(٤) المثبت من ج و ط.

(٥) في الأصل (يمنع).

الكفر، وأنه لايشترط (في القول بكفر) من زعم أنه يرى الله عياناً في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافاً لما توهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدِهما ثم رأيت الكواشي[1] صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لَكِنْ عندي في إطلاق ذلك نظر، والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للإحاطة بذاته تعالى لما مرَّ أن الأصح أنا لانكفر الجهمية ولا المجسمة إلا إن صرّحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث أو ما هو نقص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك.

وكذا يكفر زاعم إسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وأن الله يطعمه ويسقيه أو أنه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولايشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافاً لما يوهمه كلام الأنوار أيضاً، وكذلك القائل دع الصلاة إلى آخر ما مرَّ فيه لايشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك[2] الأمور بل يكفي دع الصلاة مثلًا الشأنُ في عمل السر، وكذا زاعم أن سماع الغناء من الدين وأنه أنفع من القرآن الكريم لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدُهما، وهذا الذي تعقبته[3] به جميعه لم أرَ من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل فليتنبه لذلك*.

بعض ألفاظ أعجمية مكفرة

ووقع للرافعي كلمات بالعجمية: ترجمها بعض فقهاء الأعاجم ومرَّ منها جملة وحاصلها وإن مرَّ كثير منها أن من قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر، ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى: **﴿وما أصابك من**

(١) في الأصل (الكواشي).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (تعقمته).
(*) لقد صرح الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بأن سماع الأغاني أنفع من تلاوة القرآن. فراجعه فإن فيه عبرة. (انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٠/ ٣٠١).

سيئة فمن نفسك﴾ [سورة النساء: ٧٩]. والنظر واضح فالصواب عدم الكفر. إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لايكفرون على الصحيح.

(١٠٢) وإن من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر، وأنه لو قال قائل كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر.

(١٠٤) وإن من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر، وقيل إن أراد الجارحة كفر. انتهى.

ومرّ الخلاف في كفر المجسمة وأنهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم (أني دائما أذكرك بالدعاء أو)[1] إني أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها انتهى.

(١٠٥) والذي يتجه ترجيحه في الأول أنه إن أراد نسبة حقيقة الظلم إلى الله كفر وإلا فلا.

(١٠٦) وفي الأخريين إن أراد الدوام في أولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لأنه نسب إلى علم الله غير الواقع.

(١٠٧) ومن أعتقد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل إلى الله تعالى كفر اتفاقاً، وأما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لاكفر به.

(١٠٨) وإنه لو قيل له: ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلي؟ فقال: شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى.

والذي يتجه أن محل الكفر هنا إن أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر لأن ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل في النفس وإبائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وأنه لو قيل له صل، فقال: العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدة أو صليت إلى أن ضاق قلبي.

(١) سقطت من الأصل.

(١٠٩) أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة، فقال: لاتصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة.

(١١٠) أو قيل لعبد صل. فقال: لا أصلي فإن الثواب لمولاي كفر المجيب بما ذكر في الجميع. انتهى.

وله وجه في غير الأخيرة فإن ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مرَّ شبعت وقوله هنا إلى أن ضاق قلبي ظاهر، فإن الشبع من الشيء لايستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه إذ لا يشبع إلا من الحسن غالباً بخلاف ضيق القلب فإنه إنما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف.

وأما الأخيرة أعني قول العبد ما مرَّ فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح في الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه، وأنه لو سمع خصمه يقول لاحول ولاقوة إلا بالله فقال إيش يكون لا حول أو إيش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى.

قلت: وكأن وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى إلى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قائل[١] ذلك إما جاهل لايعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ألا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فإن عاد لما قاله كفر وإلا فلا، وأنه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، والذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالأذان نفسه.

(١١١) وأنه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر، فقال: إيش[٢] في المحشر كفر.

وأنه لو[٣] قيل له فلان يأكل حلالاً فقال أحضره[٤] حتى أسجد له كفر. انتهى.

---

(١) في الأصل (قال).

(٢) في ج (أي شيء).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في ط (أحضروه).

وفي إطلاق الكفر هنا نظر إذ غاية العزم على السجود لإنسان أنه كالسجود له بالفعل، وقد صرَّحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظماً[1] به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد.

(١١٣) وأنه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى.

ويتجه أن محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت، بخلاف من أرادت نوعاً غير ذلك وأنه لو أمره أحد[2] بحضور مجلس العلم فقال أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهراً فيهما، وأنه لو قيل لفقيه هذا هو شيء كفر انتهى.

وفيه نظر اللهم إلا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به، فلا شك في كفره حينئذٍ وأنه لو أعطى خصمه فتوى علم فألقاها بالأرض وقال أي شيء[3] هذا الشرع كفر.

(١١٤) وأنه لو قال لزوجته: يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت.

(١١٥) وأنه لو قيل لمرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى فقال أي شيء عملت حتى أتوب كفر انتهى.

---

(١) في الأصل (تعظيما).

(٢) في ط و ج (آخر).

(٣) سقطت من ط و ج.

وفي إطلاق الكفر في هذه الأخيرة نظر لاحتمال أن يريد أنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الأصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر، لأن التكفير من أُمور الآخرة التي لا تظهر فائدتها[1] إلا ثم، بخلاف وجوب التوبة فإنه من أُمور الدنيا ويرتبط[2] به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاماً فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة.

وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالاً ظاهراً لم يحسن إطلاق القول بالكفر، فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مرَّ أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة.

وأنه لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كان كافراً[3] إقراراً بالكفر انتهى. حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مرّ مما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف إطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهماً وحفظاً فإنه مهم، والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ما قدمته.

فرع:

قال بعض المالكية أيضاً: من قال إن كان قيل في حقي أو حق فلان أو إن جرى له كذا، فقد قيل في حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب، وفهم بعضهم من كلام الشفاء السابق أنه يكفر بذلك وليس كما فهم، وقد قال الغزالي في[4] منهاجه رداً على من تكلم في كلامه وأي كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الأولين، وقد قال الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي

---

(١) في ط و ج (فائدتها).
(٢) في الأصل (ويربط).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) سقطت من ط و ج.

إنه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له وليس الشافعي أجل من رسول الله ﷺ. وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان.

وقال الشيخ أبو إسحاق رداً على من طعن على الأشعري وأصحابه، وإذا كان النبي ﷺ مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب إليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى أن لا يسلم من ذلك.

ولما حكى اليافعي ما مرَّ قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً وليس لمن قال به دليل، وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد إذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الأكابر.

قال بعض المتأخرين: بل إطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى.

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي أو أطلق.

وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية، فلنذكر لك طرفاً من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مرّ أو خالفوه.

من المكفرات عند الحنابلة

(١١٦) وحاصل عبارة الفروع[(١)] أن مما يكون كفراً جحد صفة له تعالى اتفق على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك إنكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر (مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل وبعضهم)[(٢)] يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر، ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا إجماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو

(١) (٦/١٦٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من ط.

تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل.

ولا كفر بجحد قياس اتفاقاً بل بسنة راتبة، وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين.

ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كأبي بن سلول، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فمنافق كقوله تعالى في ثعلبة*: **﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾** [سورة التوبة: ٧٥]. وفي كفره وجهان، والراجح أن ما كان من النفاق في الأفعال لا كفر به كالرياء للناس، ومنهم من كفر الحجاج لإجافته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فأورد عليه يزيد ونحوه، ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافاً لابن الجوزي منهم وغيره.

ولا يكفر[١] حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله إجماع.

وفي الانتصار: من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم إلى الكفر، وفي الفصول أن شهد عليه أنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر الدخول[٢] في بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة وهو الأرجح لأن المستهزىء بالكفر يكفر ولأن الظاهر أنه يفعل ذلك عن اعتقاد، وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه[٣] أو طلب أن يناقضه أو ادعى أنه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام[٤]

---

* إن الصحابي ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ممن شهد بدرا وهذه الرواية منكرة وإن كثيرا من الخطباء يرددون هذه الرواية على المنابر فليحذر هؤلاء أن يتهموا هذا الصحابي بما ليس فيه ولقد طبعت ردود على هذا الحديث فاقرؤوها حتى يتبين لكم الحق من الباطل ولعلكم ترحمون.

(١) في ط (ولا يكون).
(٢) سقطت من ج و ط.
(٣) في الفروع (أو خمص منه).
(٤) (٦/١٦٨-١٦٩).

الفروع ويتأمله يعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر، وعندهم أن ترك الصلاة كفر إن دعي إليها وامتنع دون غيرها من العبادات.

(أقسام الدعاء)

واعلم أن الدعاء ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما، فمما هو كفر أن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلاناً الكافر في النار لأن ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر.

وكأن يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله.

ومنه أن يطلب ثبوت ما دلَّ السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلاناً المسلم عدوّي في النار ولم يرد[1] سوء الخاتمة، أو يطلب أن الله يحييه أبداً حتى يسلم من سكرات الموت.

أو أن الله يجعل إبليس محباً له وناصحاً لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد.

والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي. ولك أن تقول لعله مبني على أن لازم القول قول، وقد مرّ أن لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال إلا إن أراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق إليه الكذب أو شك في ذلك، أما إذا لم يكن له قصد أو أراد أن الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي أن يكون كفرا، ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي، قال عقب كلامه المذكور.

ولك أن تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس إلزام الكفر بأولى من إلزام طلب العبث بل إلزام هذا أولى استصحابا للإيمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن، ومما يكون من الدعاء كفراً أيضاً أن يطلب

---

(١) سقطت من الأول.

الداعي نفي ما دلَّ العقل القطعي على ثبوته مما يخل بإجلال الربوبية كأن يسأل الله تعالى سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت ما دلَّ القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي إلى ربه فسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده.

قال القرافي: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطى كلمة «كن» ويسألون أن يعطوا كلمة (كن) التي في قوله تعالى: **﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾** [سورة يس: ٨٢]. وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت، ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وإن لم يجعل بينه وبينه نسباً يشرف به على العالم لأنه طلب استيلاء وهو كفر*.

وما ذكره في هذه الأنواع صحيح لما مرَّ أن من شك في سلب صفات الذات عنها أو أنه تعالى يحلّ في شيء أو يحل فيه شيء أو أن له ولداً أو أنه يلد أو يولد كفر ولا شك أن سؤال شيء من ذلك إنما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر، لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليه نسبة النقص إليه تعالى فضلاً عن كونه مصرحاً بذلك فالصواب فيه عدم الكفر.

ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال: قلت: إلزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطى فلان كلمة «كن» غير صحيح فإن هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئاً أو همَّ بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج[1] بل دفعة. هذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن.

---

(١) في الأصل (تدبج).

(*) قلت عند القبورية عجائب من الكفر والشرك في هذا الباب فإنهم جعلوا كثيرا من أهل القبور أربابا متصرفين في الكون، بقدرة (كن فيكون).

قال القرافي: واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً عند الله تعالى، لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل[1] يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله، ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً كما لو تزوّج أخته يظنها أجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية إنما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى.

وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرّم وغيره وأطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب، وقد ذكرت جملاً من الدعاء في كتابي (شرح مختصر الروض) آخر باب صفة الصلاة فانظره إن أردت فإنه جمع في ذلك فأوعى، أسأل الله قبوله[2] وتيسير إتمامه في عافية بلا محنة[3].

تتمات وفوائد

منها: قد مرّ أن السحر قد يكون كفراً وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ردعاً لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدّوا ذلك شرفاً وفخراً فنقول:

السحر حكمه وحقيقته

مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مرَّ. وحاصله أنه إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته أو تنقيص[4] نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقاد[5] إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفراً وردّة فيستتاب الساحر فإن تاب وإلا قتل، والسحر له حقيقة عند عامة العلماء

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ج و ط (قبول).
(٣) في ج (بلا محنة آمين).
(٤) في الأصل (تنقصه بنبي).
(٥) في بقية النسخ (اعتقد).

خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الاسترابادي، وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو دونه، ويحرم فعله إجماعاً ويكفر مستبيحه. وفي الحديث: «ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو تكهن له»[1] ومن يحسنه إن وصفه بكفر كالتقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تحسنه أو أنه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مرّ وإلا لم يكفر، وتعلمه إن لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمقالات الكفرة؟ وقد يقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الأشياء، وقيل يكره.

والأكثرون على حرمته مطلقاً لخوف الافتتان والإضرار.

(حكم الكهانة)

ويحرم التكهن وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة، وأما الحديث الصحيح: «كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه»[2] فمعناه فمن علمتم موافقته، فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل[3] كلام أئمتنا، وأما الإمام مالك

---

(١) حديث حسن. أخرجه البزار وغيره.
ولفظ الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تَطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سَحر أو سُحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ).
والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب/ باب الترهيب من السحر... إلخ. وقال رواه البزار بإسناد جيد ورواه هو والطبراني من حديث ابن عباس دون قوله (ومن أتى) إلى آخره بإسناد حسن.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسحق بن الربيع وهو ثقة. كما ذكره من حديث ابن عباس وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد. وأبو داود/ كتاب الصلاة (٩٣٠) وفي الطب (٣٩٠٨). والنسائي/ كتاب السهو/ باب الكلام في الصلاة (٣/ ١٤-١٦).

(٣) سقطت من الأصل.

«موقف الإمام مالك وغيره من السحر والسحرة»

رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وأن السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً كالزنديق، ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسألة فيه استشكال ما ذهب إليه إمامه وبيان حقيقة السحر.

«موقف الطرطوشي من السحرة»

وحاصله أن الطرطوشي قال: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب أسحر[1] مسلماً أو ذمياً كالزنديق قال محمد: إن أظهره قبلت توبته.

قال أصبغ: إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن تستر[2] فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم.

ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر.

قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان.

ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضاً[*] فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته أدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به.

«كلام سحنون عن السحر»

وقال سحنون: يقتل إلا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد إلى السحرة إذا لم يباشر سحراً ولا علمه لأنه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر، وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه[3] لم يكفر. وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم: يصفه فإن وجدنا فيه كفراً كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وإن لم نجد فيه كفراً، فإن اعتقد إباحته فهو كفر.

---

(١) في ط و ج (سحر).

(٢) في الأصل (أنستر).

(*) أي نقضاً لعهد الذمة.

(٣) في ج وكذا في الأصل (هويه).

«حول تعلم السحر»

قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه، واحتج من لا يقول إن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال الإنسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا أو أنواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم.

(كلام القرافي حول السحر والسحرة)

قال القرافي: هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى الشرق، ويعتقدون أن[1] الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك للفعل لأنهم جرّبوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الأدوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب*.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيرهم بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين

---

(١) سقطت من الأصل.

(*) أقول قياس السحر على الأدوية باطل لأن الأدوية مما أحل الله تعالى العلاج به بخلاف السحر، فالسحر كفر ويقتل الساحر ولا يستتاب.

تقدرها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى، فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً.

وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضرر والنفع في مجرى العادة مشاهد من[1] السباع والآدميين وغيرهم.

وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة لهم في ذلك، وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركاً بين الكواكب وغيرها[2] والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها.

وأما قول الأصحاب أنه علامة الكفر[3] فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك، وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لأنا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل، والمستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنه لا يكفر حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحراً مشتملاً على كفر، كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن تعلمه وتعليمه كفر في غاية الإشكال إذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك، والصواب أن لا يقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق

---

(١) في الأصل (في).

(٢) في ط و ج (وغيرهم).

(٣) سقطت من ط و ج.

«حقيقة السحر»

على معان مختلفة وبيانها أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال: استحداث الخوارق، إن كان بمجرد النفس فهو السحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل تمزيج[1] القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات، وإن كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة أ. هـ.

قال القرافي أيضا: والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا[2] وخواص الحقائق وغيرها والطلسمات والأوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات، فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات، والهيميا امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميات[3] والآخر بالهيميات[4].

«الخواص والمراد بها»

والخواص للحيوانات وغيرها كثير. ذكروا أنه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه إذا رمي بحجر عضه فإذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر، وليس ما يذكره الأطباء من

---

(١) في ط و ج (صريح).
(٢) في الأصل (واليميا).
(٣) في ط (بالسيميا).
(٤) في ط (بالهيميا).

الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم.

فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالإحراق.

ومنها ما لا يعلم مطلقا.

ومنها ما تعلمه الأفراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك، كما يقال إن في الهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد*، وشجراً آخر إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الأمراض والأسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبداً حتى يأتي من يقتله، أما موته بالأسباب العادية فلا[1]**.

وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك، فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر إنما يصل لتمريض لطيف، ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطىء غالباً، ثم نجد واحداً له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل. وفي الهند جماعة إذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات، ثم إذا شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة.

«حقيقة الطلاسم»

والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم

---

(١) سقطت من الأصل.

(*) هذا من أساطير الأولين لا حقيقة لها، ولو كان هذا حقا لانكشف ولاسيما في عصرنا هذا عصر التقدم.

(**) الظاهر أن هذا من الخيالات البالية ولو كان لهذا حقيقة لبادر الملوك والرؤساء وأصحاب الأموال الطائلة للحصول على هذا الدواء بل هذا من المبالغات التي تحكي في بعض الكتب.

أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها، فلا بدّ في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة في[1] تعلقها ببعض أجزاء الفلك[2] وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بدَّ مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك.

«المقصود بالأوفاق»

والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص، وهذا كأن[3] يكون شكل من تسعة بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج[4] واح*، وكان الغزالي يعتني به كثيراً حتى ينسب[5] إليه، والرقي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقي[6] على ما يحدث ضراراً بل ذاك يقال له السحر، وهذه الألفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كرقي الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفراً فنهى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقي بالعجمية.

المراد بالعزائم

والعزائم كلمات[7] يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكاً يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان

---

(١) في ط و ج (وتعلقها).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في الأصل (هزج).
(٥) في ط و ج (نسب).
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج (كلها).

(*) أقول هذا من الرقي التي لا يعلم معناها فربما تكون من الرقي الشركية وقد تكون من قبيل السحر فلا يجوز استخدامها، ولا عبرة بصنيع الغزالي فإن عنده طامات قبورية وخرافات صوفية. «راجع كتاب الغزالي والتصوف لعبدالرحمن دمشقية».

فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم، فإذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها عجمية لايدري هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة ووربما أسقط النساخ بعض حروفها من غير علم فيختل العمل فإن المقسم به لفظ لايعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولايحصل مقصود المعزم.

أقسام الاستخدام

والاستخدامات قسمان: الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب إدراكات إذا قوبلت ببخور وتلي شيء خاص على الذي يباشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح، (وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح)[1][2] يناديه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم (وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم)[3] إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم، والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولايشتغل به مفلح ولامسدد النظر وافر العقل.

وبعد أن علمت حكم الساحر[4] على مذهب الشافعية والمالكية

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل (كان يناديه).
(٣) مابين القوسين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (السحر).

والحنفية، فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فإن كتبهم مشتملة على غرائب فيه بيّنها صاحب الفروع. وحاصل عبارته) (يكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا، اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو بكر[1] بعمله. قال في الترغيب هو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حداً فعلى الأول يقتل وهو (أي الساحر) من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، وكذا قيل في مُعزّم على الجن ومن يجمعها بزعمه (وأنه يأمرها فتطيعه)[2] وكاهن وعراف، وقيل يعزر، وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل . وفي الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وأن ابن عقيل فسقه[3] إن قال أصبت بحدسي وفراستي، فإن خبر قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مرّ قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً وأقرّ أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك تستجلبه وتوجده[4] وأن لهم من ثواب[5] الدارين مالاتقوى[7] الأفلاك أن تجلبه، ومن سر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عُزِّر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني: إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل، والمشعبذ والقائل بزجر الطير

حكم الساحر عند الحنابلة

(١) في جميع النسخ (ابو يعلي)، والمثبت من كتاب الفروع.
(٢) في الأصل (فتعطيه)، وما بين القوسين سقط من الفروع.
(٣) في ط (فسقه فقط).
(٤) في الأصل (توجيه).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) في جـ (بقوى).
(٧) سقطت من الأصل.

والضارب بحصا وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر وكفّ عنه وإلا كفر. ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره، وتوقف الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل للسحر أي لأجل إزالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنا[١] عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال: لابأس. قال الخلال[٢] إنما كره فعاله ولايرى به بأساً[٣] كما بينه مهنا، وذا من الضرورة التي يباح فعلها ولايقتل ساحر كتابي على الأصح، وفي التبصرة إن اعتقدوا جوازه، وفي عيون المسائل أن الساحر يكفر وهل تقبل توبته؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس، ثم قال في عيون المسائل: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولايقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر، وبهذا العلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين. لاسيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت، فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن[٤] ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة. ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النمام شر من الساحر. يعمل النمام في ساعة ما لايعمله الساحر في شهر، لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة، ولعل هذا

---

(١) في الأصل (مهن).
(٢) في ط (الجلال).
(٣) في ط (مسا).
(٤) في الأصل (ابن عقيل).

القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما سبق أنه رواية مخرّجة من الممسك والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقيل[1] كفر النعمة وقيل قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما تشديد وتأكيد، نقل عن ابن حنبل كفر دون كفر لايخرج من الإسلام، والثانية يجب التوقف[2] انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة. وعبارة التنقيح: ولاتقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفى الكفر ولامن يظهر الخير ويبطن الفسق ولامن تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ صريحاً أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر[3] بسحره، ثم قال: ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه (ويكفر هو ومن يعتقد حله)[4]، وأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضرّ فإنه يقتص منه إن قتل بفعله غالباً وإلا فالدية، ومشعبذ وقائل[5] بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى.

فوائد أخرى

وبقيت هنا فوائد لابأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص: السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل الممتلىء علماً يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لاتوجد فلا يصح له عمل أصلا.

---

(١) في ط و ج (قيل).
(٢) الفروع ٦/١٧٧ - ١٨٠.
(٣) في الأصل (لايكفر).
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٥) في الأصل (وقاتل).

وأما العين، فلا بدَّ فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لاتصل في تعظيم ماتراه إلى هذه الغاية، فلذلك لايصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي[1] وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما، وقالت الحنفية: إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا، وقالت القدرية: لاحقيقة للسحر وهذا لايصح فإن ما لا حقيقة له لايؤثر، وقد سُحِرَ النبيُّ ﷺ[2] وقد سحرت أمَ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جاريةٌ اشترتها[3]، وقد أطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك. ومن حجة الزاعمين أنه لاحقيقة له قوله تعالى: ﴿**يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ سورة طه: ٦٦] ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي النبوة فإنه قد يأتي بالخوارق على

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٨) كتاب بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده. وفي الطب باب السحر (٥٧٦٣).
ومسلم (٢١٨٩) كتاب السلام/ باب السحر.
وتمام الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال:
أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عن رجلي فقال أحدهما للآخر، وما وقع للرجل؟ فقال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في ماذا؟ قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال في بئر ذوران، فخرج إليهما النبي ﷺ ثم رجع فقال لعائشة حين رجع. نخلها كأنه رؤوس الشياطين. فقلت: استخرجته؟ فقال: لا. أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أنه يثير ذلك على الناس شراً ثم دفنت البئر.

(٣) أثر صحيح. رواه أحمد في المسند (٦/ ٤٠) وتمامه: عن عمرة قالت اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال: والله انكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة. قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها قالت: نعم أردت أن تموتي فاعتق. قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها.

اختلافها. والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخييل، وعن الثاني أن إضلال الخلق ممكن، ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما ييسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع من[1] الحكم مع أنا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس.

«الفرق بين المعجزة والسحر»

واعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء وسحر[2] السحرة وعزائمهم[3] مما يتوهم أنه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الأصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين. والكلام عليه من ثلاثة أوجه: فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرق باعتبار الظاهر، أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السر الطلمسات والسيميا[4] وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيمياء، والحشائش التي يعمل منها النفط التي تخرق الحصون، والدهن الذي من أدهن به لم يقطع فيه حديد ولاتقد[5] عليه النار، فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذلك[6] أسباب السحر[7] إذا وجدت حصل، وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل في الناس.

---

(١) في ط وو ج (عن).
(٢) في الأصل (وبسحر).
(٣) في الأصل (وغيرهم).
(٤) في الأصل (والمسميات).
(٥) في الأصل (ولاتعدو).
(٦) في ط و ج (غدا).
(٧) سقطت من الأصل.

وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً فلم يجعل الله في العالم عقاراً يفلق البحر ويسير[1] الجبل ونحو ذلك، وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول ومايدريني أن هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين:

أحدهما: أن السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى أن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم[2] لمن سمي لهم فإن حضر غيرهم لايرى شيئاً مما يراه الذين سموا. قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين﴾** سورة الأعراف: ١٠٨ والشعراء: ٣٣. أي لكل ناظر ينظر إليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم.

الفرق الثاني: قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولداً وشرفاً وخلقاً وصدقاً وأدباً وأمانة وزهادة وإشفاقاً ورفقاً وبعداً عن الدناءة والكذب والتمويه: **﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾** [سورة الانعام: ١٢٤]. ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة، كأصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحراً في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات[3] والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى أنه روي أن علياً جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأنهم تكلموا في الباء من بسم

---

(١) في ط و ج (او يسيل).
(٢) في الأصل (صنعهم).
(٣) في الأصل (الخبايا).

الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولاقرأوا كتاباً ولاتفرَّغوا من الجهاد، ولقد قال بعض الأصوليين: لو لم يكن شاهداً لرسول الله ﷺ إلا أصحابه لكفى في إثبات نبوته وكذلك أيضاً ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الأمين وما من نبي إلا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب، والساحر على العكس في ذلك.

ومنها: قال بعض الحنفية (اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر ولايعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر، ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج وإن كان من الزوجة تجبر[1] على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبرى من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لايرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطء زناوولده ولد الزنا.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولايلزمه تجديد النكاح.

ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لايكفر، انتهى كلام هذا الحنفي، وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا في إطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فإنها عندنا لاتقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقاً، فإن وقعت من أحدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فإن أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح

---

(١) في ط و ج (يجبر).

وإن استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة، وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الإحباط صحيح، لكن محله في وجوب القضاء بعد الإسلام.

أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك، فقد نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على أن الإنسان إذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله، وإنما الذي يبقى له صورها فقط حتى ألا يلزمه القضاء لقوله تعالى: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] فرتب فيها حبوط الأعمال على الموت مرتداً وبه تقيد الآية الأخرى المطلقة لحبوط الأعمال بالردة.

حكم الكفر بسبّ النبي ﷺ

ومنها: أن من كفر بغير سبّه ﷺ أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقاً وتجب استتابته على الأصح.

وإما كفر بسبه ﷺ أو تنقيصه صريحاً أو ضمناً ومثله المَلَك فاختلفوا في تحتم قتله.

فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه: يقتل حداً لاردة ولاتقبل توبته ولاعذره وإن ادعى سهواً أو نحوه، ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذاً مما قدمته عن الشفاء: وإن سبّ نبياً أو ملكاً وإن عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحظه[1] أو غير صفته أو ألحق به نقصاً في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لايليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن[2] وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حداً إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى.

---

(١) سقطت من ط و ج.

(٢) سقطت من الأصل.

واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: بقوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧] ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعدّ له ما ذكر فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وإنما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية أن أذى الله وأذى رسوله كفر، نعم إطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو على سبيل التجوز، إذ هو إيصال الشر الخفيف للمؤذي فإن زاد كان إضراراً.

«أدلة المكفرين الموجبين للقتل دون استتابة»

والثاني: بقوله تعالى: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ [سورة التوبة: ٦٥]. قال المفسرون: كفرتم بقولكم في رسول الله.

والثالث: بخبر أبي داود والترمذي «من لنا بابن الأشرف من لكعب بن الأشرف»[١] أي من ينتدب لقتله «فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا»[٢] وفي رواية: «فإنه يؤذي الله ورسوله»[٣] ثم وجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بإيذائه، فدل على أنه لم يأمر بقتله للاشتراك وإنما أمر به للأذى.

والرابع: بما رواه أبو داود: «أنه ﷺ يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه

(١، ٢، ٣) البخاري «كتاب الرهن» باب رهن السلاح (٢٥١٠ وأطرافه في: ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ - ٤٠٣٧). ومسلم (١٨٠١) كتاب الجهاد والسير، وأبي داود (٢٧٦٨ - ٣٠٠٠) وراجع فتح الباري حيث ذكر الحافظ عدة روايات في شرحه للحديث رقم (٤٠٣٧) كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف. وانظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام ص ٧٠ ومابعدها.

فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ثم بايعه، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما[1] كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله. قالوا: هلا أو مأت إلينا[2] فإنا لاندري ما في نفسك؟ فقال: إنه لاينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين[3].

ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر ﷺ بقتلهم لأنه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن تغنيا به.

وروى البزار: «أن عقبة بن أبي معيط نادي يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبراً؟ فقال له النبي ﷺ: «بكفرك وافترائك على رسول الله»[4].

وكذب عليه ﷺ رجل فبعث علياً والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه»[5].

وهجته ﷺ امرأة[6] فقال من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فقتلها، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»[7] أي لايجري

---

(١) في ط (ما).

(٢) في الأصل (لنا).

(٣) صحيح. أخرجه ابو داود، / كتاب الجهاد (٢٦٨٣) وفي الحدود (٤٣٥٩). والنسائي، كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥ - ١٠٧).

(٤) إسناده ضعيف جدا. رواه البزار. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٩) رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ووثقه ابن حبان. أهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك وكان شيعيًّا.
وراجع القصة في سيرة ابن هشام (١/ ٦٤٤) والصارم المسلوم لابن تيمية ص (١٤٤ - ١٤٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧) وفي البداية والنهاية (٣/ ٣٠٦).

(٥) إسناده ضعيف أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٠٧).

(٦) اسم المرأة: العصماء بنت مروان.

(٧) إسناده ضعيف.
ذكره ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠ - ٢١) في سرية عمير بن عدي. من غير سند وبسند متصل أخرجه ابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥٦ - ٨٥٧)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٩٩)، وقال الغماري صاحب (فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب) (٢/ ٩٠) هذا حديث موضوع ومحمد بن الحجاج قال ابن عدي: هو واضع حديث الهريسة وقال الدارقطني وابن =

فيها خلف ولانزاع. قالوا فقد ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من آذاه أو تنقصه أو ألحق له، وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم، وبعد وفاته ﷺ تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو، وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لأنه لم يرد عنه الإذن في ذلك.

والخامس: بإجماع الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون. وعبارته: أجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له ﷺ وجريان[1] الوعيد عليه وحكمه عند الأُمّة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى. وما صرح به من كفر السابّ والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مرّ لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوباً فوراً فإن أصر قتل ولو امرأة لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2] وإن أسلم صح إسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**﴾ [سورة التوبة: ٥]. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[3] الحديث، وقيل لاتجب[4] استتابة المرتد[5] لأنه مهدر الدم، وقيل لايقتل فوراً إذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في إزالتها.

= معين: كذاب خبيث. وقال الأزدي: روى عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس حديث قس بن ساعدة ولا أصل له، موضوع انتهى.
والراوي عنه أيضا قال الدارقطني: كذاب وقال ابن حبان كان يضع الحديث لاتحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار.

(١) في الأصل (وجريانه).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجة (٢٥٣٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة (٣٩٢ وأطرافه في: ١٣٩٩ و ٢٩٤٦ و ٦٩٢٤) ومسلم (٢١) كتاب الإيمان. وأبو داود (١٥٥٦ - ٢٦٤٠ - ٣١٩٤) والترمذي (٢٦٠٦ - ٢٦٠٧) والنسائي (٦/٥) وابن ماجة (٣٩٢٧ - ٣٩٢٨).
(٤) في الأصل (ولايجب).
(٥) سقطت من ط و ج.

«الجواب عن الأدلة السابقة»

والجواب عن أدلتهم المذكورة، أما عن الأول والثاني فالآيتان ليس فيها إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق.

أما كونه يقتل بعد التوبة والإسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلاً.

وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما غيره أنه لادليل لهم في ذلك أيضاً لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة في العناد[١] فيه، وقد[٢] أخبر ﷺ أنه لاعصمة لأحد بعد دعواه إلى الإسلام إلا بالإسلام، فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعي إلى الإسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبّه للنبي ﷺ، ومن ثم ذكر ﷺ لتميم[٣] في قتل عقبة سببين[٤] كفره وافتراءه عليه، ولقتل كعب سببين[٥] إيذاء الله وإيذاء رسوله ﷺ، وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً[٦] فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لأنه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل، وقتل المرأة التي هجته ﷺ إنما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها إنها[٧] كانت تعيب الإسلام وتحرض على إيذائه ﷺ[٨].

والحاصل أنه لا دليل لهم إلا أن ذكروا صورة فيها أن مسلماً طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبي ﷺ بقتله حينئذٍ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في أن الكافر الأصلي

---

(١) في الأصل (الفساد).
(٢) في ط و ج (قد).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (شيئين).
(٥) في الأصل (شيئين).
(٦) في ط و ج (بالفساد).
(٧) سقطت من ط و ج.
(٨) سبق تخريج هذه الحوادث كل في موضعه.

إذا بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة وحارب بيده ولسانه[1] أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعاً، وكل ماذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل، وبهذا يندفع قولهم، فقد ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من آذاه[*] إلى آخر ما قدمته عنهم، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بقتل مسلم يسبه[2] بل عفا عمن قال من المسلمين: هذه قسمة ما أرِيدَ بها وجهُ الله تعالى[**]، (ومن قال اعدل[***])[3] ومن قال: (أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك)[4]، ومن قال: ﴿**ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾[5] [سورة المنافقون: ٨]. ونظائر ذلك كثيرة مشهورة، على أنه لو فرض أنه قتل مسلماً بالسب لم يكن فيه دليل، لأنا نقول بقتله أيضاً لكفره، وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك، لايقال سبّه ﷺ حق له وحقوق العباد مبنية على المسامحة فكيف جاز لنا مع ذلك إسقاطه؟ لأنا نقول: حقوقه ﷺ تشبه حقوق الله تعالى تغليظاً من حيث أن تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفاً من حيث أن الإسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوايغفر لهم ما قد سلف**﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]. دليل ظاهر على ما قلناه، فإن قالوا إنما يقتل حداً لا ردة، قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى: ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وهذا حينئذ من دون ذلك لأن الغرض أنه حد لا ردة .

(*) راجع أحاديث قتل كعب بن الأشرف الذي آذى الله ورسوله ص٣١٩.

(١) في ج (ولسانه).

(٢) في ط و ج (لسبه).

(**) أخرجه البخاري (٣٤٠٥) كتاب الأنبياء. وأحمد (١/ ٣٨٠) وغيرهما.

(***) أخرجه البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب/ باب علامات النبوة. وأطرافه ذكرها الحافظ بعد الحديث (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٣ و١٠٦٤) كتاب الزكاة. وأخرجه غيرهما.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٩) كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة. ومسلم (١٠٥٧). بدون قوله (لا من مال أبيك وجدك)، وأخرج هذه الزيادة. أبو داود (٤٧٧٥) والنسائي (٨/ ٣٤) بلفظ (. . .فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك. . . الحديث) وضعفه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) التفسير، مسلم (٢٧٧٢) وغيرهما.

فان قلت: حد الزنا ونحوه لايسقط بالتوبة بالقياس إن هذا مثله.

قلت: ذلك خارج عن القياس إذ الأصل في كل معصية أن تسقط بالتوبة إلا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه لأن ما خرج عن القياس لايقاس عليه.

ومنها: أنه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفاء نقلاً عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل وإن تاب، فإن هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سبّ غير قذف، وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحونِ لعدم قتله أيضاً لعموم قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [سورة الأنفال: ٣٨]. ولقوله ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)]. وبقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[(٢)]. وقوله: «الإسلام يجب ما قبله»[(٣)].

ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على مايوافق ما مرَّ عن الأصحاب الموافق لهذه الآية والأحاديث، وعبارتها وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة وإظهار الإسلام انتهت. فتأمل عموم قوله أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس....﴾ ومسلم (١٧٧٦) وأبو داود (٤٣٥٣) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٧/ ٩٠ - ٩١) وابن ماجة (٢٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، ومسلم (٢١ - ٢٢) كتاب الإيمان. وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٦٠٨) والنسائي (٦/٧) وابن ماجة (٧١ - ٧٢).

(٣) صحيح أخرجه احمد (٤/ ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥)، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ (الإسلام يهدم ما كان قبله.. الحديث).

قال الإمام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين: اجتمعت الأمة على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل حدّاً لأن من سبَّ النبي ﷺ خرج عن الإيمان والمرتد يقتل حدّاً، فإن تاب قبلت توبته، ولا ينافيه قوله من قذف نبياً قتل حدّاً بعد توبته لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه، ولأن ما ذهب إليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وبتقدير صحته لا يصح قياس السبّ على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة، والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيراً بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب.

وأما ما قاله السبكي من أن ساب نبينا محمد ﷺ إذا كان مشهوراً قبل سبّه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على أنه سبّه قاصداً التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة، فهو مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى.

ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى جدته[1] لما سئل عمن سبَّ النبي ﷺ هل يقتل بذلك حداً وإن تاب كما في (الشفاء) عن أصحاب[2] الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سبٍّ غير قذف، ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى، ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لأن الإسلام يجب ما قبله، ونقل قتله[3] عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق[4] الأول وجمهورهم مرجحون له في الثاني أ.هـ.

---

(١) في ج والأصل (عهده).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (قتل).
(٤) في ج (السب) وسقطت من الأصل.

ومنها: أفتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي، فقال ما حاصله: يخشى على قائلِ ذلك الكفرُ لأن الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل والمفتي بحق مبين[1] لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى، قال الله تعالى: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ [سورة النساء: ١٧٦]. ﴿**والله يقضي بالحق**﴾ [سورة غافر: ٢٠]. فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم، والمفتى أعلى والقاضي تابع له لأنه وإن كان مجتهد فتوى تابعٌ فهو لفتوى إمامه، فمن زعم[2] أن المفتي[3] يهذي مع اعتقاد أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر، ومن أطلق تلك العبارة فإنما هو لجهله بمعناها[4] واعتقاده أن الفتوى لا إلزام فيها، وليس كذلك بل يلزم المستفتي الأخذُ بها إلا إن كان عنده ما هو أرجح منها، وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك إنما هو لاختلاف تصوير أو نحوه، فإن القاضي يبحث ويستكشف أكثر من المفتي، أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه، وما ذكره من[5] أن المفتى أعلى من القاضي إنما[6] يتضح فيما أومأ إليه كلامه من أن القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى، أما بالنسبة لأصل منصب القضاء بحق ومنصب الإفتاء بحق، فالظاهر أن الأول أفضل لأن فيه إفتاء وإلزاماً بالحق وتحريماً وتعصباً أشد مما في الإفتاء، فإن المفتي إنما يتحرى في تحرير الحكم

---

(١) في الأصل (يبين حكم).
(٢) في الأصل (فزعهم).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) في الأصل (لمعناها).
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في ط و ج (فإنما).

والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له[1] ولا يتم له ذلك إلا بعد مزيد تحرّ وفحص وتعب تام، فكان منصب القضاء أفضل للأخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها إلا لعارض، وعلى هذا يحمل قول من قال: أفضل المراتب الإمامة العظمى فالقضاء فالإفتاء.

وأفتى أيضا فيما نسب إليه مكفراً كذباً فطلب من شافعي أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينةُ زور فيهدره ولا تقبل توبته، فهل للشافعي أن يحكم بحقنه وعدم تعزيره وإن لم يقم[2] عنده بينة بذلك؟

فقال ما حاصله: الذي أراه أنه إذا تلفظ بين يدي شافعي مثلاً بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم بإسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لأنه قد يكون بريئاً، فإلجاؤه للكذب بذلك لا معنى له، بل لا يجوز أمره بذلك.

ويكفي في الحكم استناده[3] لما سمع منه من إسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له، لأن إسلامه الآن عصمة لدمه مقطوع به. أما بفرض أنه بريء فواضح أو أنه فعل مكفراً فإسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعاً، والحكم بالحق حق في ذلك[4].

ولا يقدح[5] في ذلك أن إسلامه الآن إنشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لأنه إنما حكم بالعصمة وهي مستندة إلى مقطوع به هو إسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه، ولذلك نظائر.

منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين إنما أمرتك بعشرة فإنه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للوكيل.

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط و ج (يقم).
(٣) في ط و ج (اسناده).
(٤) سقطت من ط و ج.
(٥) سقطت من الأصل.

ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطناً بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك، ولو طلب الوكيل حينئذٍ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه إما بالشراء[1] الأول أو[2] الثاني، وإن كان مبهماً لا بصحة الشراء الثاني للشك في سببه، وأما الإسلام فلا يتصور أن يقع غير صحيح إذ التلفظ بكلمة إما إقرار كلا إله إلا الله إلخ وإما إنشاء أو محتمل لهما كأشهد أن لا إله إلا الله الخ.

ومعنى الإقرار الإخبار عن العلم بها، ومعنى الإنشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم، وبأي معنى فرض فهو إقرار صحيح وإنشاء صحيح، ومعنى صحته ترتب أثره عليه، ومن آثاره عصمة الدم وَجَبُّ ما قبله، فإذا حكم القاضي بذلك فمعناه أنه تترتب[4] هذه الآثار عليه.

وسبب الاحتياج إلى حكمه أن الألفاظ التي يصير بها الكافر مسلماً ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار إلى أقسام: منهم من يصير ببعض الألفاظ مسلماً، ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالإسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه أنه كاف في صيرورته مسلماً فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ آخر وفي منع إباحة دمه بشيء صدر منه وإن جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لأن الصورة أنه ادَّعى عليه أنه صدر منه ما ينافي الإسلام فالقاضي إنما يحكم ليدرأ عنه القتل بما يراه[5].

---

(١) في الأصل (أما الشراء).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (جاز).
(٤) في ج (نرتب).
(٥) في ج والأصل (عساه).

ومنها[1]: لو شك هل طلَّق أو لا سنَّ له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بيِّنة بأنه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً إلى مراجعته تلك، وإن كان حين الرجعة شاكاً في صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت إليه، ويحكم بأنه ارتفاع أثره بالإسلام، بل لو شك هل طلّق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستنداً للرجعة، ثم ثبت أنه قال: أنت حرام لم يكن للحنفي وإن كانت الكنايات عنده نوائب[2] أن يحكم عليه بذلك لأن الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق، وإن كان عند الحكم شاكاً هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء أطلق بصريح أم بكناية.

ومنها: لو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق وإن لم يكنه أنت طالق فطار وجهل، فللحاكم الحكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير وإن جهل عين سببه، فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم أنه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة، ثم بان أنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستنداً إلى أنه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين. إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلاً وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة.

واعلم أنه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فإذا حكم مستنداً لشيء وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما إذا حكم ببيِّنة[3] خارج فظهر للداخل بيِّنة، وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه، ونظيره هنا لو حكم

---

(١) في الأصل (يثبت).
(٢) في الأصل (نوائب).
(٣) في ط و ج (بينه).

مالكي بعصمته مستنداً للإسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم بإهداره، وكذا لغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول إنما كان لظنه[1] عدم مكفر، فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فإنه صحيح وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم.

فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه بيّناه[2] في مسألة الغرس[3] وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض.

وبالجملة: من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته، فمن يمنعه يلزمه أنه مكن الظالم من قتله مع قدرته على إنقاذه بمنعه.

ومنها: لو انتزعت دار من داخل ببينة[4] وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض، وقيل لا، وقيل إن كان قبل التسليم فإن أقامها عند حاكم آخر.

فإن علم أن الحاكم الأول إنما حكم[5] لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك، وإن احتمل أنه حكم ذهاباً إلى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الأصح بل تقر في يد المحكوم له عما نسب إليه ويتوقع ثبوته، وهذه المسألة ينبغي أن تحرر ويعتنى بها فإن الناس يحتاجون إليها.

ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد أنه أريدت[6] الشهادة عنده بحكم حنفي

---

(١) في ط و ج (الظن).
(٢) في ط و ج (حكيناه).
(٣) في ط و ج (الفرس).
(٤) في الأصل (بينه).
(٥) في ط و ج (يحكم).
(٦) في ط و ج (ارتدت).

بعصمة دم من نسب إليه مكفر لينقذه، فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب إليه ذلك بالإقرار به، فذهبا إليه وشهدا على إقراره بما نسب إليه ثم حكم بعصمة دمه حكماً مبتدأ، وهذا منه إما احتياطاً أو لعدم نظر في المسألة مع أني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع.

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى: لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له إن أقررت بالشهادتين وتبرأت من[1] كل دين يخالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره انتهى.

قيل: أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته، وقيل: الكشف عن باطن أمره لأنا لا نطلع على أفعال القلوب، وعلى كل فقد صرح الأصحاب بأنهما لو شهدا عليه بالردة قبلًا وإن أنكر، فعليه أن يسلم ولا يفيده إسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته، قال ابن الصباغ: ولا يفيد أيضاً الحكم بإسلامه، فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم بإسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للحمل[2] المختلف فيه كالمجمع عليه، نعم الحكم بإسلامه فقط لا يرفع الخلاف لأن المالكي يقتله[3] لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى.

المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب، فالأولى إن لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد، نعم قال الغزالي[4] في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره: قال ابن القاص[5] قال الشافعي: إذا ادعى

---

(١) في ط و ج (عن).
(٢) في ج (صحيح).
(٣) في ط (يقبله).
(٤) في الأصل (الغزي).
(٥) في الأصل (العاص).

على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين مخالف دين الإسلام أ. هـ. فيقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه تلفظ[1] بما قلت غلط انتهى كلامهما، وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي إلا أن يقال الحكم بالإسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه. وقالا أيضاً شهدوا بكفره وفصلوه فقال: أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم.

وسئل السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث. فأجاب: من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقاً وإن تاب كالزنديق.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إنما يكفر من تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكباً يفعل بنفسه أو أنه يقدر على قلب العين ويقبل توبته ولايثبت اعتقاده ذلك إلا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر.

ودليلنا الخبر الصحيح: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان» أي كما في الحالة الأولى «وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس»[2]. أي كما في الحالة الثانية[3].

والحالة الثالثة لاقتل فيها بنص هذا الحديث لأنها ليست إحدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله، وخبر: «حد الساحر ضربة بالسيف»[4] ضعفه الترمذي وجعله موقوفاً فهو قول صحابي ولم يقتل ﷺ لبيدأ اليهودي الذي سحره.

---

(١) في ط و ج (بلفظ).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٣) في الأصل (فالحاله).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠).

والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة، فعن عمر رضي الله تعالى عنه «اقتلوا كل ساحر وساحرة»[١]. وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قتلت جارية سحرتها[٢]، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب[٣]، وحمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر، وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٤] الحديث، وإذا اختلفت الصحابة اتبع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولازنى ولاقتل أشبه بهما.

وقد سئل الزهري شيخ الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما أعلى[٥] من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ سحر ولم[٦] يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب.

وسئل السبكي أيضاً عمن قال ما أعظم الله «فقيل له» لايجوز. فأجاب بما حاصله يجوز ذلك. قال تعالى: ﴿أبصر به﴾ أي الله ﴿وأسمع﴾ [سورة الكهف: ٢٦]. أي ما أبصره وما أسمعه، فمعنى ما أعظمه أنه تعالى في غاية العظمة.

ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول، فالقصد الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادا له، وكلاهما سائغ وموجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بما

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد في المسند (١/ ١٩٠-١٩١).
(٢) إسناده صحيح. رواه عبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) ح (١٦٤٩٩) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٦٣) باسناد منقطع.
(٣) سبق تخريجه ص ٣١٤.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في ط و ج (فلم).

أعظمه، وبلغني عن شيخنا أبي حيان أنه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال: حُكِيَتْ ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو: ما أنت من رجل وسبحانه الله ولا إله إلا الله وكاليوم رجلًا وسبحانه الله من رجل ورجلًا وحسبك بزيد رجلًا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلًا، فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وإن لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به، ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجباً.

وحكى ابن الأنباري عن الكوفيين أن ما أحسن زيداً اسم عندهم لافعل تقدير شيء أحسن زيداً، خلافاً للبصريين لأدلة. منها:

قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ماذكر وجب أن يقدر هنا شيء أعظم الله، والله تعالى عظيم لابجعل جاعل، وقال الشاعر: ما أقدر الله، ويلزم من قال إنه فعل أن تقديره شيء أقدر الله والله تعالى قادر لابجعل جاعل.

وأجاب البصريون بأنه لامحذور وأن التقدير شيء أعظم الله: أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيماً والشيء إما من يعظمه من عباده وإما ما[1] يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى: أي أنه أعظم لذاته لا لشيء جعله عظيماً فرقاً وبينه وبين غيره.

وحكي أن بعض أصحاب المبرّد قدم من البصرة إلى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة، وهو أن التقدير[2] أحسن زيداً فأورد عليه ما أعظم الله فالتزمه فيه فأنكروا عليه بأنه عظيم لابجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرّد فوافقه وبان قبيح إنكارهم عليه وفساد ما ذهبوا إليه.

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في الأصل (التقديرشي).

وقيل قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الإخبار بأنه عظيم لاشيء جعله عظيماً لاستحالته.

وقول الشاعر: ما أقدر الله، فهو وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى: ﴿**فليمدد له الرحمن مداً**﴾ [سورة مريم: ٥٧]. بلفظ الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمراً، وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على مابينا. انتهى كلام ابن الأنباري، وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فإنه غير مستنكر، وإنما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجه الثلاثة التي ذكرها أو يجعل مجازاً عن الإخبار، وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد.

والأصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ماذكر.

وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه (السنن) أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها: ما أحلمك عن[٢] من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك.

وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين: إن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبي بكر تراباً فمرّ به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال: ألا ترى ما فعل هذا السفيه؟ قال: أنت فعلت ذلك[٣] بنفسك، فقال أبو بكر: أي رب ما أحلمك، ولو لم يكن هذا إلا عن القاسم لكفى فضلاً عن روايته عن جده وإن كانت مرسلة.

---

(١) في ط (مستند).
(٢) في ط و ج (على).
(٣) سقطت من الأصل.

وفي الكشاف[1] في «ذا الجلال والإكرام» «معناه الذي يجله[2] الموحدون عن التشبيه(*) بخلقه[3] أو الذي يقال له[4] ما أجلك وما أكرمك»[5]، وفيه في ﴿أبصر به وأسمع﴾ [سورة الكهف: ٢٦]. انه (جاء بما دلّ على التعجب من إدراكه للمسموعات[6] والمبصرات للدلالة على أن أمره تعالى في الإدراك خارج عن حد ما عليه إدراك السامعين والمبصرين لأنه يدرك ألطف الأشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها حجماً وأكثفها[7] جرماً ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر) وفيه في ﴿حاش لله ما هذا بشراً﴾ [سورة يوسف: ١٣] المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز[8] والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما ﴿حاش الله ما علمنا عليه من سوء﴾ [سورة يوسف: ٥١]. فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله»[9].

وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه، وفسر الشيء بنحو ما مرّ عن ابن الأنباري ومنه، ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيماً لا لشيء جعله عظيما ثم[10] قال: ومثل هذا يستعمل[11] كثيراً في كلام العرب كما قال الشاعر:

ونفس عصام سوّدت عصاما

---

(١) الكشاف (٤/ ٥٢) طبع در المعرفة.

(٢) في ط و ج (تجله).

(٣) في الكشاف (بخلقه وعن أفعالهم).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) الكشاف (٢/ ٣٨٧).

(٦) في الكشاف (المسموعات).

(٧) في ج (واكنفها).

(٨) في الأصل (الفخر).

(٩) الكشاف ٢/ ٢٥٤.

(١٠) سقط من ط و ج.

(١١) من ط و ج (مستعمل).

(*) النقل عن الجهمية المعتزلة المعطلة في مسائل الاعتقاد لا يجوز ولا عبرة ولا كرامة. فإن توحيد الزمخشري تعطيل محض.

وقال نحو ذلك أيضاً ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الإيضاح يفسر[1] ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مرَّ عن ابن الأنباري، وقال المتنبي:

ما أقدر الله أن يجري خليفته

وأقره عليه الواحدي في شرحه، وتبع السبكي على ذلك الولي أبو زرعة فقال في فتاويه: لانعلم أحداً من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع إطلاق هذا اللفظ. أي ما أعظم الله ما أحلم الله، وهو لفظ دل على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العلية فلا مانع من إطلاقه، وفي التنزيل: ﴿**أبصر به وأسمع**﴾ [سورة الكهف: ٢٦]. ثم حكى عن قتادة أنه قال: لا أحد أبصر من الله ولا أسمع، وقد ورد إطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضاً.

فالمانع[2] لذلك إن كان استناده إلى أن أهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيئا صيره كذا فمثل هذا لايستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولامطرد فقد يمتنع لمانع.

وإذا كان أصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لأجل ذلك التقدير، ولاتمشي ألفاظ الناس على دقائق أهل العربية التي لا دليل عليها على أنه يمكن تقدير مايوافقهم بما لا إنكار فيه من غير إخلال باللائق بالرب جل جلاله بأن يقدر شيء وصفه بذلك[4] وهو إما نفسه أو من شاء من خلقه، ولايقدر شيء صيره كذلك.

---

(١) من ط و ج (نفسر).
(٢) في الأصل (فالمانع من).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط و ج (لذلك).

وأفتى السبكي أيضاً فيمن سئل عن شيء فقال: لو جاء جبريل ما فعلته بأنه لايكفر لأن هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده، وأبو زرعة فيمن قال لآخر: سألتك أن تهجرني في الله فقال هجرتك لألف الله بأن مقتضى[١] هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فإن أراده ضربت عنقه إن لم يتب، فإن ادعى تأويلًا يصرفه عن الكفر فإن أراد أسباب الهجرة التي هي لأجل الله فكأنه قال هجرتك لألف سبب لله تعالى، فأطلق السبب على المسبب له قُبِلَ ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له[٢].

أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضاً حقناً للدم بحسب الإمكان ولاسيما إن كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره.

وأفتى شيخنا زكريا الأنصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما، فقال أحدهما للآخر: لست مثلك أدخل إلى الحكام وأعمل فضولي ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت وكفرت ألفي كفر فهل يكفر بذلك أولا؟ فماذا يلزمه بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع الإيذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرماً، فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله عن مثل ذلك، وبأن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لايكون مسلماً بذلك كنظيره في تكبيرة الإحرام.

حرّمنا الله تعالى على النار، وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الأبرار، وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومنّ علينا

---

(١) المثبت من ج و ط.

(٢) سقطت من ط .

بالإخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لامناص، ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن. ما شاء الله لاقوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثاري والحمدلله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين، وصلى الله[١][٢] (وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك[٣] الذاكرون[٤]، وغفل عن ذكرك[٥] الغافلون[٦].

---

(١) في ج (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين والحمدلله رب العالمين).

(٢) مابين القوسين سقط من ج.

(٣) في ط (ذكرك وذكره).

(٤) في ط (الذاكرون وكلما).

(٥) في ط (ذكرك وذكره).

(٦) في ط (الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين).

فهرس الكتب الواردة في الأصل

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المكفرات

الموضوع	رقم الصفحة
١ - العزم على الكفر كفر	١٩٢
٢ - حكم الناطق بكلمة الردة	١٩٤
٣ - الاستهزاء بالدين أو فعل الكفر الصريح كفر	١٩٤
٤ - السحر كفر أكبر	١٩٧
٥ - إهانة المصحف كفر أكبر	١٩٨
٦ - اعتقاد قدم العالم	٢٠٠
٧ - القول بالحلول والاتحاد كفر	٢٠٤
٨ - جحد آية أو حرف من القرآن كفر	٢٠٦
٩ - حكم سب الصحابة	٢٠٧
١٠ - حكم مخالف الإجماع	٢٠٨
١١ - حكم منكر المعلوم من الدين بالضرورة	٢١٢
١٢ - الرضا بالكفر كفر	٢١٣
١٣ - السخرية بأسماء الله تعالى كفر	٢٢٠
١٤ - من ألفاظ الكفر: لو أمرني الله بكذا لم أفعل	٢٢١
١٥ - لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها	٢٢١
١٦ - لو قال لغيره لا تترك الصلاة فإن الله يؤاخذك، فقال لو آخذني الله بها مع ما فيّ من المرض والشدة ظلمني	٢٢١
١٧ - أو قال المظلوم هذا تقدير الله، فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر.	٢٢١

ومنها:

اختلاف في بعض ألفاظ الكفر

فهرس الموضوعات